الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة

(دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر)

رسالة الماجستير

إعداد

الحسن الطيب عبدالسلام الأسمر الحضيري

رقم التسجيل : 14751014



قسم الشريعة والقانون

كلية الدراسات العليا

جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج

2016م

الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة

(دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر)

رسالة ماجستير

تقدم إلى جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج

لاستيفاء شرط من شروط الحصول على درجة الماجستير

في الدراسات الإسلامية

إعداد

الحسن الطيب عبدالسلام الأسمر الحضيري

رقم التسجيل : 14751014

قسم الشريعة والقانون

كلية الدراسات العليا

جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج

فبراير 2016م

الموافقة والاعتماد من لجنة المناقشة

إن رسالة الماجستير تحت العنوان : الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر) التي أعدها الطالب :

الاسم : الحسن الطيب عبدالسلام الأسمر الحضيري رقم التسجيل : 14751014

قد دافع الطالب عن هذه الرسالة أمام مجلس المناقشة ويقرر قبولها شرطاً للحصول على درجة الماجستير في قسم الشريعة والقانون ،وذلك في يوم الخميس ،بتاريخ 18 /8/ 2016م.

ويتكون مجلس المناقشة من السادات :

الدكتور محمّد عبد الحميد رئيساً مناقشاً

رقم التوظيف : 197302011998031007

الدكتور منير العابدين مناقشاً أساسياً

رقم التوظيف : 197204202002121003

الدكتور عون الرفيق مشرفاً مناقشاً

رقم التوظيف : 196709282000031001

الدكتور نصر الله مشرفاً مناقشاً

رقم التوظيف : 198112232011011002

اعتماد

مدير الدراسات العليا

الأستاذ الدكتور بحر الدين

رقم التوظيف 195612311983031032

إقـرار الطالـب

أنا الموقع أدناه ، وبياناتي كالآتي :

الاسم: الحسن الطيب عبدالسلام الأسمر الحضيري

رقم التسجيل : 14751014

العنوان: الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر)

أقر بأن هذه الرسالة التي حضرتها لتوفير شرط الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون كلية الدراسات العليا بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج، حضرتها وكتبتها بنفسي وما زورتها من إبداع غيري أو تأليف الآخر. وإذا ادعى حد استقبالا أنها من تأليفه تبين أنها فعلا ليست من بحثي فأنا أتحمل المسؤولية على ذلك، ولن تكون المسؤولية على المشرف أو على كلية الدراسات العليا بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج.

هذا، وحررت هذا الإقرار بناء على رغبتي الخاصة ولم يجبرني أحد على ذلك.

باتو ، 2016م.

الطالب المقر،

الحسن الطيب عبدالسلام الأسمر الحضيري

الاستهلال

عن ابن عباس رضي عنهما أن رسول ρقال: (**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ؛ لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**) [1]

صدق رسول الله ρ

اهـــــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك ..

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين..

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل

[1] - حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا ، وبعضه في الصحيحين .

أسمه بكل افتخار .. والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة

وسر الوجود ..أمي الحبيبة

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد .. إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي..

إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها..

إخوتي أخواتي الأعزاء

إلى الأخوة اللواتي لم تلدهن أمي .. إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى

ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت ، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة

سرت إلى .....كافة الأهل والأصدقاء

إلى من مهدوا الطريق أمامي للوصول الى ذروة العلم

أساتذتي ومشايخي إلى هذا الصرح العلمي الفتي الجبار

جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية

أهدي هذا الجهد المتواضع

مستخلص البحث

الحسن الطيب عبدالسلام الأسمر الحضيري ، 2016 م: الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر)، كلية الدراسات العليا جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج. المشرف: 1) الدكتور عون الرفيق، الدكتوراه 2) الدكتور نصر الله، الدكتوراه.

هدف البحث إلى توضيح مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة في القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر ،وبيان وتفصيل أوجه الاتفاق والاختلاف في الوسائل العلمية الحديثة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر.

ومنهج هذا البحث هو المنهج المكتبي الذي يعتمد على الوصف والتحليل للظاهرة وكذلك المنهج المقارن الذي استخدمه الباحث لغرض المقارنة بين نصوص الشريعة الإسلامية والقانون الليبي، وبعض القوانين في بعض الدول الأخرى، وذلك عن طريق بيان أوجه الشبه والخلاف في مسائل محل الدراسة.

وتشير نتائج البحث إلى : إن مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي بين القانون الليبي والفقه المعاصر هي موزعة على أربعة أقسام: أولها: مشروعية الإثبات الجنائي بالأدلة الإلكترونية، ثانيها: مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل المستمدة الاختبارات البيولوجية، ثالثها: مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل المستمدة بالتحليل الفيزيكمياوية والإشارة، رابعها: مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل المستخدمة في استجواب المتهمين، وبها تم بيان مشروعية كل منها في القانون الجنائي والفقه المعاصر. كما بين الباحث نتائج أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون الليبي والفقه المعاصر من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ومشروعيتها من الوسائل العلمية الحديثة بالإثبات الجنائي، فإن انعكاسات التطور العلمي والتكنولوجي فرضت أشكالاً جديدة في مجال النشاطات الإجرامية، وأخذت الجريمة أبعاداً جديدة، وباتت تختلف عن أشكالها التقليدية من خلال إساءة استغلال التكنولوجيا الجديدة واستخدامها كآليات جديدة ومتطورة في تنفيذ السلوك الإجرامي، كجرائم الحاسوب الآلي أو الجرائم التي ترتكب عبر شبكات الإنترنت، لذا ت أن ضرورات الحفاظ على أمن المجتمع ونظامه قد استدعت ظهور ما يسمى بنظام الإثبات لمي، لا سيما في المجال الجنائي، الذي يعتمد على الوسائل العلمية للكشف عن الجريمة من ناحية، وتحقيق التوازن بين تلك الضرورات وأسس حماية حقوق وحريات المتهم الأساسية بالتعامل معه بوصفه إنساناً من ناحية أخرى. واختلف الفقه والقضاء والتشريعات المقارنة في استخدام الوسائل العلمية في المجال الجنائي لأغراض الإثبات، نظراً لما قد تشكله من اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، فقد تناولتها المؤتمرات الدولية والإقليمية والحلقات الدراسية ذات العلاقة بحقوق الإنسان وحرياته. وتحظر معظم التشريعات الإجرائية ومنها قانون الإجراءات الجنائية الليبي:- استخدام التحليل عن طريق التخدير والتنويم المغناطيسي، لتعارضها مع الضمانات القانونية المقررة للمتهم، واعتدائها على حقوقه وحرياته الشخصية. ا حظرتها المؤتمرات الدولية والإقليمية المهتمة بحقوق الإنسان من الناحية الجنائية، وانطوائها على الإكراه المادي والمعنوي الذي يحرمه الفقه المعاصر من الشريعة الإسلامية والدساتير والتشريعات الجنائية المختلفة في القوانين الوضعية.- يحظر بعض التشريعات والأنظمة القانونية استخدام أجهزة كشف الكذب

في المجال الإثبات الجنائي، وذلك لعدم قطعية نتائجها كما قد ساوت الحلقات والمؤتمرات الدولية والإقليمية في الحظر بين وسيلتي التخدير والتنويم وأجهزة كشف الكذب. ولم تتناول معظم التشريعات هذه الأجهزة سواءً بالمنع أم بإباحة استخدامها في المجال الجنائي، من هذه التشريعات قانون الاجراءات الجنائية الليبي.- رغم أن وسائل المراقبة الإلكترونية تشكل اعتداء على الحياة الخاصة للإنسان، وتمس حريته الشخصية، فقد أجازها بعض التشريعات لبعض الجرائم، لا سيما المنظمة منها، نظراً لتطور العلم والتكنولوجيا، واستغلال هذا التطور في ارتكاب بعض الجرائم أو إخفاء معالمها، وكذلك ظهور جرائم جديدة نتجت عن استخدام بعض أجهزة التكنولوجيا. مما استدعى اللجوء إلى وسائل أكثر فاعلية لغرض مكافحتها، والتي لا يمكن الكشف عن مرتكبيها أو إثباتها بالوسائل الاعتيادية الأخرى، ولم تتناول التشريعات الأخرى هذه الأجهزة بنصوص صريحة ومنها قانون الاجراءات الجنائية الليبي.- أجاز أغلب التشريعات اعتماد الوسائل العلمية الحديثة للحصول على الأدلة المادية سواء للكشف عن المجرمين أم للإثبات في المجال الجنائي. وأن أغلب المحاكم بدأت باعتماد هذه الوسائل رغم عدم وجود نصوص صريحة في تشريعاتها بذلك إلا أن بعضها ومنها قانون الاجراءات الجنائية الليبي قد أشار صراحة إلى استخدام بعض هذه الوسائل كطبعات الأصابع والفحوصات الطبية. رغم عدم اعتماد القانون المذكور على وسائل علمية مهمة أخرى كنتائج فحوصات ال DNA على عكس التشريعات في البلدان الأخرى التي تناولتها بالتنظيم كالتشريع الأمريكي والفرنسي.

ABSTRAK

Alhassan Altiyb Ade Alssalm Al Asmer Alhoudire. 2016. ***Penetapan Hukum Pidana dengan Media Saintifik Modern (Kajian Perbandingan antara Undang-Undang Hukum Pidana di Libya dan Fiqih Kontemporer)***. Program Pascasarjana Universitas Islam Negeri Maulana Malik Ibrahim Malang. Pembimbing I: Dr. Aunur Rofiq Pembimbing II: Dr. Nasrullah, Lc.,M.Th.I

Penelitian ini bertujuan untuk memberikan penjelasan mengenai pemberlakuan penetapan hukum pidana dengan media saintifik modern dalam Undang-Undang Hukum Pidana di Libya dan Fiqih Kontemporer serta memaparkan secara detail aspek-aspek persamaan dan perbedaan dalam media saintifik modern antara Undang-Undang Hukum Pidana di Libya dan Fiqih Kontemporer.

Penelitian ini menggunakan metode Kajian Pustaka (*library research*) yang berupa deskripsi dan analisa mengenai fenomena tertentu dan juga menggunakan metode perbandingan untuk membandingkan antara teks-teks Syariat Islam dan Undang-Undang di Libya serta Undang-Undang di beberapa Negara lainnya dengan cara menjelaskan aspek persamaan dan perbedan mengenai obyek kajian.



undang tentang pemrosesan hukum tindak pidana di Libya melarang penggunaan cara Anestesia dan hipnotis dalam proses analisa karena bertentangan dengan jaminan undang-undang yang ditetapkan bagi tersangka serta melanggar hak asasi pribadinya. Begitu juga Konferensi Internasional dan Regional yang memberi perhatian pada aspek hak asasi manusia dari sisi kriminalitas serta cakupannya terhadap pemaksaan secara materiil maupun moril yang dilarang dalam oleh Fiqih Islam Kontemporer, Undang-Undang dan Hukum Pidana.

Sebagian aturan dan system perundang-undangan melarang penggunaan alat pendeteksi kebohongan dalam hal penetapan hukum pidana karena tidak ada kepastian kebenaran hasilnya, sebagaimana yang disepakati dalam beberapa forum dan konferensi internasional maupun regional mengenai pelarangan antara dua media, yaitu anesthesia, hipnotis dan alat pendeteksi kebohongan. Sebagian besar aturan pemberlakuan alat-alat ini belum sepenuhnya menetapkan larangan atau kebolehan penggunaannya dalam bidang tindak pidana.

Di antara aturan-aturan tersebut adalah Undang-Undang Pemrosesan Hukum Pidana di Libya, meskipun media pengawasan elektronik mengusik kehidupan pribadi seseorang dan menyentuh kebebasan pribadinya, tetapi beberapa aturan tersebut memperbolehkannya dalam beberapa kasus kriminal



ABSTRACT

AlHassan Altiyb Ade Alssalm Al AsmerAlhoudire. 2016. ***Criminal Justice Decision Using Modern Scientific Media (A Comparative Study on Libyan Criminal Code and ContemporryFiqh).***Postgraduate Program of Maulana Malik Ibrahim State Islamic University, Malang.

Advisor I: Dr. AunurRofiq   Advisor II: Dr. Nasrullah

The study aims to explain the criminal justice decision using modern scientific media based on Libyan criminal code and contemporary *fiqh* and to give detailed description on their similarities and differences.

The study employs a library research in the forms of description and analysis of certain phenomena and compare between Islamic sharia texts and laws in Libya and othercountries by describing their similarities and differences on the research object.



In Libya, the criminaljustice allows the electronic monitoring media in some criminal cases even though it disrupts someone's personal life considering the science and technological advance and their misuse for crimes and evidence destruction. The new crimes using technological devices lead the use of more effective media to anticipate them because the difficulties in revealing the criminals and their acts using common media and their inexistence in the law. Most of the laws allow the using of modern scientific media to get physical evidences to reveal the criminals or to make decision on criminal justice, the court generally holds on the media even though it has no law basis. Libyan law concerning criminal law process allows the use of the media such as fingerprints and medical checkup.Unfortunately, it has ruled out the use of other important scientific media such as DNA result which has been approved by the laws of United Stated and French.



شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد.

يسر الباحث انتهاء كتابة هذه الرسالة العلمية للماجستير ، وهنا يريد الباحث أن يقدم من صميم قلبه العميق أجزل الشكر وأثمن التقدير لمن قد ساهم وساعده على كتابة هذه الرسالة ، وهم:

1. البروفيسور الدكتور الحاج موجيا راهرجو ، الماجستير مدير جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج.
2. البروفيسور الدكتور الحاج بحر الدين ، الماجستير مدير الدراسة العليا والدكتورة توتيك حميدة ، الماجستير رئيس قسم الدراسات الإسلامية جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج.
3. الدكتور عون الرفيق ، الماجستير بصفته المشرف الأول. الدكتور نصر الله سعيد ، الماجستير بصفته المشرف الثاني ، اللذان وجها الباحث وأرشداه وأشرفا عليه بكل اهتمام وصبر وحكمة في كتابة هذه الرسالة.
4. الدكتورة توتيك حميدة بصفتها رئيسة قسم الشريعة والقانون بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج التي سهلت لنا البحث والدراسة.
5. الدكتور منير العابدين بصفته مسجل العام لكلية الدراسات العليا بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج الذي أمد الباحث بنصائحه ومؤازرته.
6. جميع الأساتذة في الدراسات العليا المحترمين ، والأصدقاء ومن لا يستطيع الباحث أن يذكرهم جميعاً هنا. هذا ، وأسأل الله أن تكون أعمالهم مقبولة ومثابة ، وتكون رسالة الماجستير هذه نافعة ومفيدة للعباد والبلاد ، آمين.

مالانج ، أغسطس 2016 م.

الباحث ،

الحسن الطيب عبدالسلام الأسمر الحضيري

محتويات البحث

الموضوع

الصفحة

الفصل الأول : الإطار العام

الفصل الثاني : الإطار النظري

الفصل الثالث : منهجية البحث

الفصل الرابع : عرض وتحليل البيانات

الفصل الأول : الإطار العام

أ . خلفية البحث .

ب . أسئلة البحث .

ج . أهداف البحث .

د . فوائد البحث .

هـ . حدود البحث .

و . تحديد المصطلحات .

ز . الدراسات السابقة .


UNIVERSITAS ISLAM NEGERI
MAULANA MALIK IBRAHIM
PUSAT PERPUSTAKAAN

الفصل الأول : الإطار العام

أ . خلفية البحث

إن مسألة البحث عن حقائق الأمور تبقى ضالة العقل البشري على مدى العصور ويعد من أهم جوانب البحث عن الحقائق، البحث عن مرتكب الجريمة تلك الظاهرة التي روع ارتكابها المجتمعات منذ القدم إلى يومنا الحاضر، لذلك اختلف رد الفعل اتجاه الجريمة كعدوان ظاهرة اجتماعية من حقبة تاريخية إلى أخرى. وتفاوتت المساعي الإنسانية في مختلف المراحل حول البحث عن وسائل إثبات الجريمة ونسبتها إلى فاعلها. ووفقا لهذا الاختلاف كانت وسائل الإثبات وكيفية الوصول إليها مختلفة، من مجتمع إلى آخر، وتبعا لذلك تنوعت مراحل ظهور نظم الإثبات القانوني، فمن مرحلة نظام الأدلة القانونية الذي يقوم على أساس أن المشرع هو الذي يحدد للقاضي سلفا الأدلة التي يجب أن يستند إليها، فيقرر قواعد قانونية ثابتة تبين له وسائل الإثبات المقبولة. والظاهر أن دور القاضي في هذا النظام هو ثانوي، يقتصر فقط على فحص مدى توفر الأحكام القانونية المتعلقة بالإثبات، والتحقيق من مراعاة الشروط القانونية الممهدة للحكم دون إعمال اقتناعه الشخصي بصحة الأدلة المقدمة له في كل واقعة تعرض عليه.[1]

وفي الحقيقة إن هذا النظام لا يكفل الوصول للحقيقة بمعناها المطلق، لكون القاضي فيه مقيد من حيث إسناد التهمة للمتهم من عدمها، إذ أنه لا يمكن تصور مسألة إعداد الدليل مسبقا في الوقائع الجنائية.[2] وعلى أثر فشل هذا النظام الذي أخرج القاضي من وظيفته الطبيعية والحقيقية ظهر نظام الإثبات الحر، أو نظام الاقتناع القضائي، الذي يقوم على فكرة

---

[1] محمد مروان ، *نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري* ، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، 1999م)، ص34، 35.

[2] أحمد حبيب السماك ، *نظام الإثبات في الشريعة والقانون الوضعي*. (جامعة الكويت: مجلة الحقوق، الصادرة عن مجلس النشر العلمي، العدد الثاني، 1997م)، ص143.

تخلي المشرع عن الدور الذي يقوم به في النظام السابق، وأن يترك للقاضي حرية قبول الأدلة المطروحة وحرية تقديرها والوصول إلى القيمة الإقناعية لكل منها [3].

وبالرغم من المزايا العديدة التي يقوم عليها هذا النظام، إلا أن ما أحدثته العلوم الحديثة التي يستعين بها المحققون والقضاة، للتعرف على المجرم بطرق فنية بحثة يعد مرحلة لظهور نظام جديد، وهو نظام الأدلة العلمية، إذ لم يعد كشف غموض الجرائم يعتد على العشوائية كما في الماضي، بل أصبح متطورا يتعدى الأسلوب النمطي التقليدي.

ومن هذا المنطلق كان لابد من إلقاء الضوء على هذه الأدلة وبيان مشروعيتها في الإثبات الجنائي في عصر زاد فيه الإجرام، إذ لا يخلو مجتمع من سلوك إجرامي ومنعه أمر تحيل، بل وأصبح المجرم وقبل الإقدام على نشاطه الإجرامي يفكر في الأسلوب الذي يتخلص به من قبضة العدالة، إذ أنه انتفع هو الآخر من التقدم العلمي في ابتكار وسائل وأساليب جديدة لارتكاب الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى انتفع من إخفاء أثار الجريمة والقضاء على الأدلة الثبوتية التي تكشف عن صلته بالجريمة.

وعلى هذا الأساس أصبح استخدام الوسائل العلمية، ضرورة حتمية ليقوم رجال البحث الجنائي بأداء مهامهم على اكمل وجه، فاستخدامها في مجال الإثبات الجنائي يجعل عملية الإثبات قابلة للتجديد والتطور وفقا للإنجازات الإنسانية المستمرة.

ومن هنا تبدو أهمية موضوع بحثنا، كونه يبرز ويبين فاعلية الدليل العلمي الحديث في مجال الإثبات الجنائي، ومدى تأثيره على القاضي باعتبار أن هناك تلازم لا يمكننا إغفاله بين القاضي والأدلة في خصم عملية الإثبات، فالأدلة هي وسائل إظهار الحقيقة، وقد تكون واضحة في دلالتها المباشرة عليها، وقد لا تكون كذلك، إنما يقتضي استخلاصها، وعملية الاستخلاص هذه يقوم بها القاضي من خلال تقديره لقيمة هذه الأدلة.

ونظرا لأهمية الموضوع التي تعد من أهم الأسباب التي دفعتني لاختياره، ولظهور الأدلة الحديثة والاعتداد بها كدليل لاسيما في المجال الجنائي يعد نقلة نوعية في الإثبات فبالرغم من

---

[3] احمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص145.

اهتمام الكثير من الباحثين بدراسة الأدلة الجنائية الحديثة، إلا أن التطور المستمر في مظاهر الحياة و عالم الجريمة يجعل منه موضوعا متجددا.

وفي الواقع إن دراسة موضوع " الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر " ليس بالأمر الهين لكونها تثير مشكلة جديرة بالبحث طالما ثار شأنها جدل فقهي وقانوني بين علماء التحقيق الجنائي في الفقه المعاصر من القوانين بعض الدول وموقفها مع الشريعة الاسلامية بدراسة مقارنة مع القانون الجنائي الليبي، والمقصود الحقيقي للفقه المعاصر في هذه الرسالة هو موقف الشريعة الاسلامية وبعض من القوانين الوضعية، وتتعلق أساسا بشأن قيمة مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة في القانون الجنائي الليبي والفقه والمعاصر بدراسة مقارنة، والأمر الذي يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية: مدي مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة في القانون الجنائي الليبي الفقه المعاصر، وماهي أوجه الاتفاق والاختلاف في مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة بين الجنائي الليبي الفقه المعاصر والقانون ؟

ب . أسئلة البحث

1- ما مدي مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة في القانون الجنائي الليبي الفقه المعاصر ؟

2- ماهي أوجه الاتفاق والاختلاف في مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة بين الجنائي الليبي الفقه المعاصر والقانون؟

ج . أهداف البحث

1- توضيح مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة في القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر.

2- بيان وتفصيل أوجه الاتفاق والاختلاف في الوسائل العلمية الحديثة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر.

د . فوائد البحث

1- الفوائد النظرية:

تبرز أهمية هذا البحث في أنه يتناول أحدث الوسائل العلمية وأكثرها تطوراً واستخداماً في قضايا الإثبات الجنائي، وذلك من خلال عرض تحليلي للجدل والنقاش الدائر في الأوساط الفقهية والقضائية حول مدى إمكان الاعتماد على هذه الوسائل، وكذلك بيان مدى أهميتها مشروعيتها بغية الاعتماد على النتائج المترتبة على استخدامها في مجال الإثبات الجنائي.

أهمية هذه الدراسة أيضاً في بيان المكانة التي تحظى بها علم القانون، وخاصة لإثبات، لا سيما في المجال الجنائي من حيث كونه أكثر تأثيراً بالتطور العلمي التكنولوجي، وأكثر ارتباطاً بالعلوم الأخرى كعلم الطب والكيمياء والفيزياء وعلم النفس وغيرها. ولا تبرز فائدة هذا البحث للمتخصصين في مجال القانون فحسب، بل تبرز لغير المتخصصين في القانون كذلك لما يتضمن البحث من طرح لأفكار وحقائق علمية مع موقف الفقه المعاصر، للوسائل العلمية للإثبات الجنائي.

2- الفوائد التطبيقية:

وتكمن أهمية البحث أيضاً في محاولته تحديد المعايير التي يجب أخذها بنظر الأهمية أو الاعتماد عليها في جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية وغيرها، عندما يراد استخدام الوسائل الحديثة المتولدة عن التطور العلمي التكنولوجي في مجال الإجراءات الجنائية تماشيا مع الفقه الإسلامي والمعاصر، مما يساعد في سعيه لتحقيق العدالة، تلك معايير التي بمقتضاها يمكن تحقيق نوع من التوازن بين حماية حق الدولة في المحافظة على نظامها من أي فعل يمكن أن يهدد كيانها من ناحية، ويبن حق الفرد (المتهم) في توفير الضمانات التي تكفَّل له الحقوق والحريات الأساسية، وحماية خصوصياته في حالات الضرورة التي تستدعي الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة في المجال الجنائي.

هـ . حدود البحث

1- الحد الموضوعي:

تقتصر هذه الدراسة على موضوع الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة.

2- الحد المرجعي:

الفقه المعاصر بما في فقه الشريعة الإسلامية وبعض القوانين الوضعية المقارنة، وذلك عن طريق بيان المشروعية وأوجه الاتفاق والاختلاف للوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ومدونات القانون الليبي في هذه الوسائل.

3- الحد الزمني:

2015م _ 2016م.

و . الدراسات السابقة

نظراً لحداثة استخدام الوسائل العلمية في الدعاوى الجنائية فإن الباحث قام بالبحث عن الدراسات والبحوث في مجال مشروعية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي بين الفقه المعاصر والقانون الليبي، ولم يقع في يد الباحث من الدراسات التي لها علاقة بهذه الدراسة سوى بعض الدراسات التي تختص بموضوع محدد ومن الدراسات ما يلي:

1- الدراسة الأولى: **بعنوان البصمات ومشروعية اعتبارها قرينة لبناء الحكم الشرعي**[4].

أهداف الدراسة السابقة: حصرها الباحث فيما يلي: بيان مدى شمولية الشريعة الإسلامية لموضوع البصمة رغم حداثتها بالمقارنة مع عمر الشريعة، تأكيد مدى إمكانية الأخذ بالبصمة كقرينة لبناء الحكم عليها.

---

[4] سالة ماجستير قام بها: إبراهيم محمد الحوطي، عام 1410هـ ...وقدمت إلى مركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

منهج الدراسة السابقة: اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي بالإضافة إلى القيام ببعض المقابلات للقضاة لأخذ رأيهم في مدى اعتبار البصمة قرينة لبناء الحكم. حيث قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة فصول وخاتمة، عرض في الفصل الأول مشروعة الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، وفي الفصل الثاني تطرق للبصمات ومشروعية اعتبارها من القرائن، وفي الفصل الثالث عن الاستفادة من البصمات في مجال الإثبات الجنائي، ثم الخاتمة عرض فيها أهم النتائج. بينما منهجية هذه الدراسه هي الوصفية المكتبية والمقارن.

أهم نتائج الدارسة السابقة: يوصي الباحث بالاستعانة بقوة دلالة البصمة على شخصية صاحبها في توثيق ما يحمله الشخص من إثبات، كما يوصي الباحث بأن تؤخذ إحدى قدمي الطفل حديث الولادة على ورقة تحفظ في ملفة من أجل إثبات هويته.

أوجه الاتفاق والاختلاف مع الدراسة السابقة: تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أنها استهدفت دراسة وسائل الإثبات العلمية الحديثة، وتختلف هذه الدراسة مع الدراسة الحالية بأنها ركزت على جانب واحد وهو موضوع البصمة بينما الدراسة الحالية ركزت على عدة جوانب من حيث مشروعيتها وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين والقانون الجنائي الليبي الفقه المعاصر.

2- الدراسة الثانية : بعنوان طرق إثبات جريمة السرقة بالأساليب الحديثة وتطبيقها في المملكة العربية السعودية[5].

اهداف الدراسة السابقة: حصرها الباحث فيما يلي: بيان مشروعية الأساليب الحديثة لإثبات جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية، ومدى استناد القضاء عليها في بناء الأحكام الشرعية.

---

[5] ة ماجستير قام بها: سعد مقبول العلياني، عام 1410هـ. وقدمت للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

منهج الدراسة السابقة: اعتمد الباحث على الطريقة الاستقرائية والاستنباطية في البحث حيث قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة فصول، عرض في الأول الأساليب الحديثة لإثبات جريمة السرقة أثناء الاستجواب وماهية هذه الأساليب وتطورها، وفي الفصل الثاني عرض الأساليب العلمية الحديثة لإثبات جريمة السرقة عن طريق تحقيق شخصية الجاني، وفي الفصل الثالث بين موقف الشريعة الإسلامية من هذه الأساليب الحديثة كما بين التطبيقات العملية لهذه الاساليب في المملكة العربية السعودية، ثم الخاتمة ويعرض فيها أهم النتائج. بينما منهجية هذه الدراسة الحالية هي الوصفية المكتبية والمقارن.

أهم نتائج الدراسة السابقة: يجوز الاستناد في الإثبات الجنائي إلى كافة الوسائل الحديثة التي توصل إلى الحقيقة بطريقة يطمئن إليها القاضي، كما لا يجوز الاستعانة بوسائل مخالفة لآداب الشريعة الإسلامية إلا عند الضرورة وفي أضيق نطاق مع وضع الضمانات الكافية لذلك، كما يجب إخضاع استخدام الوسائل العلمية الحديثة لرقابة جدية، مع وضع الضمانات الكفيلة لصيانة حرمات الأفراد، ولا يجوز اللجوء إلى الوسائل الحديثة إلا إذا وجدت دلائل كافية على الاتهام.

أوجه الاتفاق والاختلاف مع الدراسة السابقة: تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أنها استهدفت دراسة وسائل الإثبات بالوسائل العلمية، وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية بأنها ركزت على جانب واحد وهو جريمة السرقة بينما الدراسة الحالية ركزت على مجالات عدة من حيث بيانها في والقانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر، كما أنهما تختلفان في منهج البحث حيث استخدمت الدراسة السابقة المنهج الاستقرائي الاستنباطي بينما الدراسة النظرية الحالية تتبع المنهج الوصفي المكتبي والدراسة النظرية المقارنة التي تعتمد على الإثبات الجنائي بين مشروعية القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر بالوسائل العلمية الحديثة.

3- الدراسة الثالثة : بعنوان البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي[6].

أهداف الدراسة السابقة: هدفت هذه الدراسة إلى ما يلي: إلقاء الضوء على القرائن ، إمكانية الأخذ بها في الإثبات الجنائي، والتعرف على الدليل المادي، وبيان علاقته بالقرينة، وبيان ماهية البصمة الوراثية ومراحل اكتشافها وبيان مدى مشروعية استخدامها في الإثبات الجنائي، ومعرفة التطبيقات المختلفة للبصمة الوراثية، وبيان مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

منهج الدراسة السابقة: اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي وذلك ببيان الآراء الفقهية والمسائل المختلفة عليها وتتبع التطور التاريخي فيما يتعلق باكتشاف البصمة الوراثية ومراحل ذلك حيث قسم الباحث دراسته إلى فصل تمهيدي واربعة فصول وخاتمة حيث تناول في الفصل الأول الإثبات بالقرائن في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وفي الفصل الثاني اكتشاف البصمة الوراثية وتطبيقاتها وفي الفصل الثالث حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في الشريعة والقانون الوضعي وفي الفصل الرابع التطبيق من واقع المحاكم ثم الخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات. بينما الدراسة النظرية الحالية تتبع المنهج الوصفي المكتبي والدراسة النظرية المقارنة التي تعتمد على الإثبات الجنائي بين مشروعية القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر بالوسائل العلمية الحديثة.

أهم نتائج الدراسة السابقة: القرائن هي إحدى طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وقد أجازت الشريعة الإسلامية العمل بها على قول من أقوال الفقهاء، ولم يفرد فقهاء الشريعة والقانون القرائن بالدراسة في أبواب مستقلة إنما تناولوها في ثنايا كتبهم دون تعريف لها، ويعتبر الدليل المادي بمثابة الجزء من الكل بالنسبة للقرائن، كما إن البصمة الوراثية تنتج بسبب وجود توابع صغيرة متناثرة في الكروموسومات، ويجوز الأخذ بالبصمة

---

[6] رسالة ماجستير قام بها : إبراهيم سطم العنزي، عام 1415هـ، وقد قدمت إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الوراثية في إثبات النسب، وتتميز البصمة الوراثية بالفردية والدقة، كما أن في الفقه الإسلامي ليس في فحوص البصمة الوراثية ما يتعارض مع حقوق المتهم أو التعرض لسلامته الجسدية، والبصمة الوراثية كقرينة مادية تعد قرينة قاطعة على اتهام الشخص بارتكابه الجريمة.

أوجه الاتفاق والاختلاف مع الدراسة السابقة: تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية ، أنها استهدفت دراسة وسائل العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي. وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية بأنها ركزت على جانب واحد وهو البصمة الوراثية بينما الدراسة الحالية ركزت على عدة جوانب من حيث بيان المشروعية وأوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون الليبي والفقه المعاصر.

ز . تحديد المصطلحات

1- الإثبات:

في اللغة: من ثبت الشيء ثبوتاً أي دام واستقر فهو ثابت، وثبت الأمر أي صح[7] وعرفه الجرجاني بأنه: " الحكم بثبوت شيء اخر"[8]. وفي الاصطلاح: هو إقامة الدليل على صحة الأمر[9].

ويعرف الإثبات في الوقائع الجنائية بأنه " كل ما يتخذ من قبل سلطات العدالة في مجالي التحقيق والحكم من إجراءات لكشف الغموض وإظهار الحقيق[10] ، في ظل ضمانات الحريات وحماية الحياة الخاصة ومراعاة قرينة البراءة وحقوق الإنسان.

---

7 ابن منظور أبو الفضل جمال الدين بن محمد ابن منظور، *لسان العرب*، (لبنان: دار صادر بيروت، ، ط3، ج1، 1994م)، ص85.

8 الشريف علي بن محمد الجرجاني، *التعريفات*، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م) ص9

9 إبراهيم بن محمد الفائز، *الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي*، (القاهرة – مصر: المطبعة العالمية، ، ط1، 1405هـ)، ص39.

10 أبو العلا على أبو العلا النمر، *الإثبات الجنائي دراسة تحليلية لتحديد مواطن القوة والضعف في الدليل الجنائي*، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1991م)، ص 5.

التعريف الإجرائي: يقصد بالإثبات إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم فيراد به إثبات الوقائع[11]. و أن أثر الإثبات يهدف إلى الوصول لحكم قضائي عادل.

2- الجنائي:

لغة: من الجنائية، وجنيت الثمرة (أجنيها) وجناية في ألسنة الفقهاء تدل على الجرح والقطع وجمعها (جنايات)[12].

اصطلاحاً: لم يفرد فقهاء الإسلام القدامى قواعد خاصة للإثبات في المواد الجنائية[13] وكانوا يتناولون في كتبهم الإثبات الجنائي والمدني معاً، ولذلك لم يضعوا للإثبات الجنائي تعريفاً مستقلاً. ويذهب بعض المحدثين إلى تعريف بالطرق الإثبات الجنائي بأنه: " إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق، أو على واقعة تترتب عليها الآثار " [14].

التعريف الإجرائي: يقصد به إقامة الدليل على وقوع جريمة وعلى نسبتها إلى المتهم فيراد به إثبات الوقائع [15].

3- الوسائل:

جاء ذكر الوسيلة في كتب العربية كثيراً كلها تنصب على مفهوم الذريعة فقد جاء في لسان العرب ما نصه : (الوسيلة :المَنْزِلة عند المَلِك. و الوسيلة الدَّرَجة. والوسيلة القُرْبة.)[16]،

---

[11] محمود محمود مصطفى، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، (مصر: دار النهضة العربية، ط2، 1968م) ص343.

[12] محمد بن أبي بكر الرازي: *مختار الصحاح*، ترتيب: محمود خاطر، (القاهرة – مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، 1976م) ص114.

[13] هلالي احمد، *النظرية العامة للإثبات الجنائي في المواد الجنائية*، (القاهرة – مصر: دار النهضة العربية، ط1، 1987م) ص12.

[14] محمد أبو زهرة، *موسوعة الفقه الإسلامي*، (القاهرة – مصر: جمعية الدراسات الإسلامية، د.ط ، د.ت، ج2)، ص136.

[15] محمود محمود مصطفى، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، ص343.

ومن هنا يمكن الوصول إلى بعض المرئيات المتعلقة بهذا الخصوص أن كلمة الوسائل عرفت من

م فقد عرفها الفقهاء في تقعيداتهم كما ورد في القاعدة المعروفة (الوسائل لها حكم المقاصد) كما عرفها شراح الأنظمة والقانونين على حد سواء، إن هذه المفردة على قدمها لكن بتطور الوقت أخذت مفهوما" آخر يتعلق بالآليات والأساليب المعاصرة ويمكن أن تلخص ما يلي: الوسيلة لغةً: (كل ما يتوصل به ويتقرب به إلى أمرٍ آخر بغض النظر عن المتقرب إليه)[17]. الوسيلة اصطلاحاً : (كل فعل لا يقصد لذاته ولكن يقصد للتوصل به إلى فعل آخر أو لتحصيل فعل آخر سواء كان هذا الفعل مصلحة أو مفسدة وسواء كان مشروعاً أو ممنوعاً)[18]

4- العلمية الحديثة:

التعريف الإجرائي: يقصد بالعلمية الحديثة في هذه الدراسة تلك الوسائل الخاصة بالإثبات للأدلة الجنائية والتي تتيح باستخدامها إنجاز أعمال ونتائج هامة في الإثبات الجنائي حيث تعتبر الوسائل العلمية الحديثة قرائن في الإثبات الجنائي.

القرائن لغةً: جمع قرينة وهي الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه، وهي مؤنث قرين، وهو الصاحب[19].

واصطلاحاً: هي الأمارة أو العلامة.

---

16 أبو الفضل جمال الدين بن محمد ابن منظور، *لسان العرب*، (لبنان: دار صادر بيروت، ط3، 1994م) ص254/13.

17 وائل بن عبدالرحمن الثنيان، *وسائل التحقيق المستحدثة واثرها في الإثبات الجنائي في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الجنائي*، (2002م 1422هـ) ص40.

18 وائل بن عبدالرحمن الثنيان، *المصدر السابق*، ص40.

19 أبو الفضل جمال الدين بن محمد ابن منظور، *لسان العرب*، ص336.

قانوناً: اتفقت جميع الأنظمة والقوانين المعمول بها اليوم على الأخذ بالقرائن وقسموها إلى قرائن قانونية وقرائن قضائية. القرائن القانونية: وهي التي وردت في نص القانون، وتعفي صاحبها من الإثبات ويجب على القاضي الحكم بمقتضاها[20].

القرائن القضائية: وهي التي يتبعها القاضي من وقائع الدعوى وهى أقل درجة ومرتبة من قرائن القانونية لأنها تعتمد على فطنة القاضي وقوة ذكائه وسلامة فكره واستقامة منطقه باستخلاص الأدلة الأخرى[21].



[20] عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*، (لبنان –بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط ، ج2، 1952م) ص20.

[21] محمد الزحيلي. *وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية*، (سوريا – دمشق: دار البيان، د.ط، 1994م).

الفصل الثاني : الإطار النظري

المبحث الأول: أ . مفهوم وطبيعة الإثبات الجنائي.

المبحث الثاني: ب . الوسائل العلمية الحديثة للإثبات الجنائي.

المبحث الثالث: ج . حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

المبحث الأول: مفهوم وطبيعة الإثبات الجنائي، وفيه ستة مطالب: الأول: مفهوم الإثبات الجنائي وأهميته وأهدافه، الثاني: القواعد الاصولية للإثبات، الثالث: نظام وتطور الإثبات الجنائي عبر التاريخ، الرابع: نظام الإثبات الجنائي في القانون الجنائي الليبي والفقه الإسلامي، الخامس: طرق وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الوسائل العلمية الحديثة للإثبات الجنائي، وفيه أربعة مطالب: الأول: الوسائل العلمية الحديثة بالدليل الإلكتروني في لإثبات الجنائي، الثاني: الوسائل العلمية المستمدة من بعض الاختبارات البيولوجية، الثالث: الوسائل العلمية المستمدة من التحليل الفيزيوكمياوية والإشارة، الرابع: الوسائل العلمية المستخدمة في استجواب المتهمين.

المبحث الثالث: حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ويتكون من أربعة مطالب: الأول: ماهية الاقتناع والمطلب الثاني: المبادئ المتعلقة بالقاضي والمطلب الثالث: القوة الإقناعية للوسائل الحديثة والمطلب الرابع: القيمة الثبوتية للوسائل الحديثة.

الفصل الثاني : الإطار النظري

أ . المبحث الأول

مفهوم وطبيعة الإثبات الجنائي.

مفهوم وطبيعة الإثبات الجنائي، وفيه ستة مطالب: الأول: مفهوم الإثبات الجنائي وأهميته وأهدافه، الثاني: القواعد الاصولية للإثبات، الثالث: نظام وتطور الإثبات الجنائي عبر التاريخ، الرابع: نظام الإثبات الجنائي في القانون الجنائي الليبي والفقه الإسلامي، الخامس: طرق وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي.

1 . المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي وأهميته وأهدافه.

اختلف فقهاء القانون الجنائي في تحديد معنى الإثبات فجاءت آراؤهم متباينة ولأهمية الاختلاف في إثراء موضوع البحث رأينا إن نضيف إليه تعريف الإثبات في اللغة والاصطلاح وتعريفه عند فقهاء الشريعة[1]. وسيتناول الباحث في هذا المطلب على أربعة فروع وهي كالآتي: أ) الفرع الأول: تعريف الاثبات. ب) الفرع الرابع: الهدف من الإثبات الجنائي. ج) الفرع الثالث: أهمية الإثبات الجنائي. د) الفرع الرابع: الهدف من الإثبات الجنائي.

أ) الفرع الأول: تعريف الاثبات :

الاثبات لغة اصله : ثبت الشيء ثباتا وثبوتا فهو ثابت ، واثبته ، وثبتَه ، وقبل التطرق الى تعريفه اصطلاحا علينا ان نفرق بين نوعين من الاثبات :

---

[1] مروك نصر الدين، *محاضرات في الإثبات الجنائي*، (الجزائر: دار هومه الجزائر، ج1، ط3، 2009م)، ص164.

الاثبات المدني: فقد عرفه السنهوري بأنه (اقامة الدليل امام القضاء بالطرق القانونية التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت اثارها) [2] .

اما الاثبات الجنائي: فعرفه البعض (اقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي حددها على صحة واقعة قانونية يدعيها احد طرفي الخصومة وينكرها الطرف الاخر) [3].

ولم تعرف التشريعات الاثبات بنوعيه وان خصصت لكل منهما حقلا خاصا في التشريع لاختلافهما وتظهر صور الاختلاف بينهما في التالي[4] :

1- وسائل الاثبات المدني تهيأ قبل النزاع وقبل البدء في اقامة الدعوى، فنفس الوسائل التي يتم على اساسها اثبات الحق تعتمد كوسائل للأثبات، لان في التعامل المدني المطلوب اثبات ذلك التعامل كما في حالة الدين فالمتعاملين يثبتون تعاملهم عن طريق الكتابة، الا ان هذه الوسيلة قابلة لأثبات العكس. اما في المجال الجنائي فتبدأ بعد رفع الدعوى فالجاني يحاول اخفاء كل اثر يدل على فعله او نسبته اليه . الامر الذي يستدعي اجراء التحقيق والتوسع فيه للوصول الى ادلة تثبت قيام الجاني بفعله المتهم به وذهبت المدارس الى اتجاهات مختلفة في الاثبات كما رأينا.

2- في الاثبات المدني تكون ادلة الاثبات مقيدة في حين كونها غير ذلك في الاثبات الجنائي. وبهذا تثبت حرية القاضي في بناء قناعته في المجال الجنائي .

3- لاثبات في المجال المدني ينظمه في الغالب قانون قائم بذاته في حين ان الاثبات في المجال الجنائي يدخل ضمن قانون اصول المحاكمات الجنائية، واستطيع ان اطرح التعريف التالي للإثبات الجنائي واراه مستكملا لعناصر الاثبات وهو : ما يقدمه الخصوم من دليل مشروع

---

[2] عبد الله بن صالح، *سلطة القاضي الجنائي في تقدير ادلة الاثبات بين الشريعة والقانون*، (الرياض: 1423هـ) .

[3] عبد الله بن صالح، *المصدر السابق*،

[4] الهادي ابو حمرة ، *توزيع وظائف الدولة كآلية لحماية الحريات* : القانون الجنائي نموذجا ، مقالة على الانترنت .

ويعتمده القضاء لإثبات واقعة معينة، يتضح من هذا التعريف المختصر للإثبات ان له معاني ثلاثة :

أولاً: العملية المشروعة التي يقوم بها المدعي امام القضاء لأثبات ان اعتداء ما حصل على مصلحة او حق يحميه القانون عن طريق اقامة الدليل. ثانياً: ما يستطيع بواسطته المدعي من اقناع القاضي بان هناك واقعة حصلت. ثالثاً: خلاصة ما وصل اليه المدعي من اقناع القاضي بتعلق حقه في واقعة معينه.

على ان مجال الاثبات لا يقتصر على اقامة الدليل امام القاضي بل يتسع ليشمل سلطات التحقيق والاستدلال. ومن يحاول الاثبات هو من يحاول كشف الحقيقة التي يريد اظهارها عن طريق القضاء وعن طريق اتخاذ الاجراءات التي رسمتها الخصومة الجنائية.

ب) الفرع الثاني: تعريف الإثبات الجنائي:

لغةً: هو الدليل أو البرهان أو البينة أو الحجة ويسمى الدليل ثبتاً أن يؤدي إلى الاستقرار الحق لصاحبه بعد إن كان مخلخلا بين المتداعين، فيقال لا احكم بكذا إلا بإثبات أي إلا بحجة ثبت الشيء المدعي به كما وان تأكد الحق بالبينة يسمى إثبات ولفظ ثبت تطلق مجازاً على من كان حجة أي ثقة في روايته(5).

أما شرعا: صد بالإثبات إقامة الدليل أمام القضاء حددتها الشريعة على حق، أو على واقعة تترتب عليها الآثار. وعرفه البعض بأنه" إقامة الدليل على ثبوت ما يدعيه قبل المدعى عليه". وهو فعل يصدر من المدعي يبرهن بموجبه على دعواه ضد المدعى عليه(6).

أما اصطلاحاً: أما الإثبات من الناحية الاصطلاحية فلا يختلف بين إحكام القانون المدني والجنائي، وقد عرفه الفقيه الفرنسي في كتابه "القوانين المدنية في وضعها الطبيعي" الصادر عام 1689 بأنه" هو ما يقنع الفكر بحقيقة ما" كما أورده الأستاذ ديدي توماس

---

[5] معجم اللغة العربية، *المعجم الوسيط*، (مصر: ج1، ط3، 1985م)، ص93.

[6] مروك نصرالدين، *محاضرات في الإثبات الجنائي*، ص66.

الأستاذ بجامعة مونبيلية في مقال بعنوان "التحولات في تقديم الدليل الجنائي" مضيفا بأن الإثبات يشكل اساس كل دعوى، وهو الشرط لا مناص لتسيير النظام القضائي. أما الإثبات في المواد الجنائية يعرف بأنه "إقامة الدليل على وقوع الجرم ونسبته لشخص معين فاعلاً كان أم شريكاً"[7]. ويعرف أيضاً بأنه "إقامة الدليل لدي السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة قيام الجريمة أو عدم قيامها، وبالطرق المشروعة قانونا وبيان حقيقة نسبتها إلى المتهم وشركائه[8]. وكما يعرف الإثبات في الوقائع الجنائية بأنه " كل ما يتخذ من قبل سلطات العدالة في مجالي التحقيق والحكم من إجراءات لكشف الغموض وإظهار الحقيقة[9] ، في ظل ضمانات الحريات وحماية الحياة الخاصة ومراعاة قرينة البراءة وحقوق الإنسان.

ج) الفرع الثالث: أهمية الإثبات الجنائي:

أن الحق يتجرد من قيمته من الناحية العملية إذا لم يستطع صاحبه إثباته بالطرق التي رسمها القانون ، بأن يقدم الدليل على ما يدعيه أمام السلطة المختصة والتي عليها تمحيص ما يقدم إليها من أدلة وفقاً للشروط القانونية والفصل في الدعوى اعتماداً على الدليل الذي اقتنعت به، فالمدعي بالحق لن يستطيع الوصول إلى تحقيق مطالباته إلا بعد أن يقيم الدليل عليها ، والقاضي لا يستطيع الفصل في الدعوى والبث في مطالبات المدعين ودفوعهم إلا بعد أن يقدم الخصوم أدلتهم ثم يتولى بحثها والفصل فيها في ظل ما يقنعه من الأدلة المعروضة عليه ، فالإثبات هو مفتاح الوصول إلى الحقيقة وبدونه يصبح الحق بعيد المنال على طالبه، ومن تم كانت نظرية الإثبات من أهم النظريات القانونية التي تلقى تطبيقاً يومياً في المحاكم على مختلف أنواعها ودرجاتها ، فهذه النظرية ترسم للقاضي والمتقاضين الطريق والوسيلة التي يجب سلوكها عند تقديم دليل الإثبات وتحقيقه، فللإثبات الجنائي أهمية خاصة ، فالمتهم برئ حتى

---

[7] نقلاً عن نجيمي جمال، *إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي*، (دار هومه الجزائر2011، طبعه في 2001)، ص21.

[8] مروك نصر الدين، *محاضرات في الإثبات الجنائي*، ص197.

[9] أبو العلا على أبو العلا النمر، *الإثبات الجنائي دراسة تحليلية لتحديد مواطن القوة والضعف في الدليل الجنائي*، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1991م)، ص 5.

تثبت إدانته اعتماداً على الأدلة الواقعية والقانونية التي تتضمنها قوانين الإجراءات الجنائية والتي تضمنت قواعد خاصة تتميز عن قواعد الإثبات في القانون المدني ، وتبدو مظاهر هذه الخصوصية والتفرد سواء من حيث هدف الدليل أو طبيعة الموضوع الذي يرد عليه أو عبْ الإثبات أو الأدلة المقبولة أو قواعد البحث والتنقيب عنها أو الدور المخول للقاضي الجنائي في الإثبات [10] بليه فان البحث في قواعد الإثبات شديد الأهمية ، وإحاطة القاضي بها والتمكن من قواعده يجعل حكمه أكثر رصانة واقرب للعدالة .

د) الفرع الرابع: الهدف من الإثبات الجنائي:

إن الهدف الرئيسي للإثبات في المواد الجنائية هو إظهار الحقيقة سواء تعلق الأمر بالأفعال المرتكبة أو بشخصية المتهم الذي يكون محل المتابعة الجنائية وإظهار الحقيقة هو الانشغال الأساسي الذي يذهب إليه المشرع من خلال إثبات الجرائم ونسبتها إلى المتهم ولقد جاءت عبارة إظهار الحقيقة عدة مرات في نصوص الإجراءات الجنائية. فلقد نص المشرع الليبي في المادة 264 إجراءات جنائية للقول على أنه " وللمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة "[11]. من خلال هذا النص القانوني نجد أن البحث عن الحقيقة هو مسألة ضرورية وحيوية بالنسبة للقضاء الجنائي سواء تعلق الأمر بالعناصر المادية للجريمة أو بتلك العناصر التي لها جانب معنوي.

---

[10] أحمد فتحي سرور، *الإثبات الجنائي*، (بحث في مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص 1980).

[11] *قانون الليبي للإجراءات الجنائية*.

2. المطلب الثاني: القواعد الأصولية للإثبات.

أن قانون الإجراءات الجنائية يعد سياج الأمان للمجتمع والفرد (المتهم) على السواء، إذ أنه يمكّن الأول من اقتضاء حقه في العقاب، كما يحقق للثاني الضمانات التي تمكنه من الدفاع عن نفسه، ودرء التهمة المنسوبة إليه. انطلاقا من المبدأ العام القاضي "إن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته"[12]. ونستعرض فيما يأتي بإيجاز أهم المباديء التي تستند إليها الإثبات الجنائي على ثلاثة فروع وهي كالآتي: أ) الفرع الأول: الاصل الاول مبدأ افتراض البراءة (براءة المتهم). ب) الفرع الثاني: الاصل الثاني مشروعية اجراءات جمع الادلة. ج) الفرع الثالث: الاصل الثالث : مبدأ حرية الإثبات.

أ) الفرع الأول: الأصل الاول مبدأ افتراض البراءة (براءة المتهم) :

من المباديء العامة التي تحكم الإثبات المدني "إن البينة على من ادعى.." وإن "المدعى عليه ينقلب مدعياً عند الدفع". إلا أن انطباق هذه المباديء على المواد الجنائية محل خلاف في الفقه الجنائي ولا سيما فيما يخص المبدأ الثاني، ولكن الراجح والذي نتفق معه هو أن التعويل على هذين المبدأين في المواد الجنائية لا محل له، إذ أن المسألة محسومة في مجال الإثبات ائي، حيث أن جهة الاتهام في الدعوى الجنائية على خلاف الدعوى المدنية هي المكلفة قانوناً بإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، وهذا التكليف وإن كان يبدو من حيث النتيجة وكأنه تطبيق لقاعدة "البينة على من أدّعى..."، إلا أن أساسه في مجال الإثبات الجنائي هو: أن "الأصل في الإنسان البراءة". وأن هذا المبدأ ليس إلا نتيجة من نتائجه[13].

، على هذا الأصل انه يقع على عاتق سلطة الاتهام (النيابة العامة) عبء الإثبات ، فلا يكلف المتهم مؤونة الإثبات وعلى النيابة الإثبات بكل عناصر الواقعة وأركانها

---

[12] حسن الجو خدار، شرح *قانون أصول المحاكمات الجزائية*، (الأردن –عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997م)، ط2، ص5.

[13] عبدالحكيم فودة، *امتناع المسألة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض*، (مصر–الاسكندرية: دار المطابع الجامعية إسكندرية 1997م)، ص31.

وظروفها أي كل ما يتعلق بالوقائع المسندة الى المتهم من حيث ماديات الواقعة وعناصرها المعنوية . فلا يكفي إثبات الركن أو الفعل المادي لقيامها بل لابد ان يشمل ذلك باقي عناصرها[14].

امر شاذ ان يرتكب الفرد جريمة لذا فالأصل هو البراءة حتى يثبت عكس ذلك. ولا يقتصر هذا الأصل على الجانب الجنائي بل يشمل المدني أيضا. فهو ينص على براءة الذمة من الحقوق كما براءة الجسد مما يقع عليه من عقوبة. أساس هذه القاعدة (اليقين لا يزال بالشك). يترتب على هذه القاعدة ان من غير المقبول ان يدان شخص بناء على توجيه الاتهام اليه من المدعي. واهم ما يمتاز به مبدأ الأصل البراءة هو:

1- عبء الإثبات من عاتق المتهم الى الاتهام، وينبني على هذا ان المتهم لا يكلف بأثبات براءته وانما له ان ينكر ما نسُب اليه وليس عليه اقامة الدليل فيما انكر.

2- ضمان حقوقه وحرياته امام القضاء اثناء سير المرافعة. الا ان حماية المجتمع توجب اتخاذ بعض الاجراءات ضد المتهم والتي تمس حريته. وفي هذه الحالة يجب ان يتم التوازن بين هذه الاجراءات وبين المبدأ العام القائل ببراءة المتهم وهذا ما يطلق عليه المشروعية الاجرائية. وبذلك يحقق المبدأ هدفين: كونه ضمان للإنسان و مانع للسلطة من الركون الى هواها والسقوط في هاوية الظلم والاستبداد.

ب) الفرع الثاني: الأصل الثاني مشروعية اجراءات جمع الأدلة :

يفترض ان كل ما صدر من تدابير او ما اتخذ من اجراءات او قرارات يكون صادراً بنحو سليم ومتفق مع القانون. ولكن هذه الافتراض يمكن اثبات عكسه فمن يدعي ان اجراء

---

[14] محمد رفيق البسطويسي ، *مبادئ عامة في الإثبات الجنائي*، (القاهرة: المركز القومي للدراسات ، ب.ت)، ص 6

اتخذ خلاف القانون فعليه يقع عبء الاثبات، فاذا نجح فيما ادعاه سقط الاجراء، اما اذا اخفق بقيت المشروعية ملازمة للإجراء وهذا يهدف الى أمرين [15]:

1- حماية المتهم بحفظ كافة حقوقه اثناء سير الدعوى، وحقه في تفنيد كافة الادلة الموجهة ضده.

2- منع القاضي من التعسف والتحكم وعدم الابتعاد قليلا او كثيرا عن القانون في الركون الى دليل غير شرعي لبناء قناعته.

اذا يشترط حتى يستطيع القاضي ان يستند الى دليل معين ان تكون طريقة الحصول عليه قد جرت بصورة مشروعة ، تشمل مشروعية الدليل ناحيتين صحة الاجراء للحصول على الدليل من جهة والاستعانة بطرق مشروعة يقرها العلم من في الحصول على الدليل من جهة أخرى أن اقتناع القاضي لا يبنى الا على أدلة صحيحة في القانون ووليدة اجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات وتؤمن الضمانات التي رسمها القانون بحيث لا يتم التذرع في سبيل الحصول على ادلة الإثبات بالاعتداء على كرامة الانسان وحريته وإذا كان القانون قد أجاز المساس بالحرية الفردية في حدو معينة بهدف فلا يمكن للقاضي أن يعتمد على الأدلة التي لم تراعي في الحصول عليها القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون الاجراءات الجنائية والمتعلقة بالتفتيش والاستجواب والاعتراف واجراءات ندب الخبراء أو الشهود ، ومن جهة ثانية لا يمكن للقاضي أن يعتمد على دليل جاء بطريقة مخالفة للنظام العام والآداب العامة كالمحرر المسروق مثلا أو أن يستبدل بما اسفر عليه دليل تفتيش باطل أو قبض غير صحيح أو استجواب مخالف للقانون او اعتراف مشوب بالإكراه او استدلالات جاءت عن طريق اسراف السمع أو التجسس من ثقوب الابواب .لما في ذلك من مساس بحرية المساكن ومنافاة الآداب ومتى تقرر بطلان أي اجراء من الإجراءات وجب استدعاء كل ما ينتج عنه من ادلة وما يترتب عن تلك الأدلة من آثار.

---

[15] أمجد يحي شعار، *الإثبات الجنائي في مرحلة المحاكمة*، (فلسطين-رام الله:2012م)، ص21.

ج) **الفرع الثالث: الأصل الثالث : مبدأ حرية الإثبات:**

تحكم الإثبات الجنائي مبدأ حرية الإثبات الذي لا يقيد أدلة معينة للإثبات وهذا موقف الشارع في كثير من الدول العربية، بل يشترط في الأدلة التي يلجأ إليها القاضي الجنائي أن تؤدي إلى اقتناعه، فيعني أن جميع أدلة الإثبات مقبولة وليس هناك تسلسل فيما بينها من حيث القوة التدليلية. فقد اخذ بذلك المشرع الليبي في المادة 275 إجراءات الصادر في 1953/11/28م بقوله " تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع "، وكذلك المشرع العراقي في المادة 213 من قانون اصول المحاكمات الجزائية [16]، والى هذا ذهبت مجلة الاجراءات الجزائية التونسية بموجب القانون 23 لسنة 1968 في المادة 150(ممكن اثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الاثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ويقضي الحاكم حسب وجدانه الخالص).

خلاصة القول في هذا المجال انه اذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة اما اذا لم ينص القانون على ذلك فالأصل هو حرية الاثبات (بكافة طرق الاثبات) ولذلك قضي بان القانون لا ينص على طريقة معينه لإجراء التشخيص للتعرف على الجاني. وبالتالي فان عدم توحيد ملابس الواقفين في طابور التشخيص لا يخالف القانون، وتبقى المسألة منوطه بمدى قناعه المحكمة بشهادة المجني عليها وصدقها في التعرف على الجاني 17)

---

[16] كوثر احمد خالد ، *الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية* ، دراسة تحليلية ، الطبعة الاولى 2007 .

[17] تمييز جزاء اردني 164| 90 *مجلة نقابة المحامين* 11990 ص 467

3. المطلب الثالث: تطور الإثبات الجنائي عبر التاريخ.

سيتناول الباحث في هذا المطلب على ثلاثة فروع وهي كالآتي: أ) الفرع الأول: الإثبات الجنائي في العصور القديمة. ب) الفرع الثاني: الإثبات الجنائي في العصور الوسطى. ج) الفرع الثالث: الإثبات الجنائي في العصر الحديث.

أ) الفرع الأول: الإثبات الجنائي في العصور القديمة:

تعددت أساليب الإثبات الجنائي في هذه العصور وكانت جميعها تعتمد على العشوائية والبدائية وظهرت عند نشأة الدولة [18]، وقد شهدت فترات من هذه العصور ساد فيها الإثبات الديني وعرف قدماء المصريين وسائل إثبات جنائي أكثر تطوراً معظمها معروف في عصرنا الحديث [19]، وظهر الإسلام وجاء بأحكام ومبادئ وأدلة شرعية في الإثبات الجنائي كانت بعد ذلك مصدراً للتشريعات الوضعية الحديثة سواء الانجلو أمريكية أو اللاتينية [20]. ويصف العديد من الباحثين الإثبات الجنائي في هذه العصور بالبدائية والقسوة والفطرية وغيرها من الأساليب العنيفة [21]، إلا أنه قد ساد في بعض العصور القديمة في أماكن محددة من

---

18 مأمون محمد سلامة، *قانون العقوبات والقسم العام*، (مصر–القاهرة: دار الفكر، 1984م)، ص 578 وما بعدها.

19 حسين إبراهيم، *محاضرات في علم الإثبات الجنائي التطبيقي*، (مصر–القاهرة: أكاديمية مبارك للأمن، كلية الدراسات العليا، ، 1998م)، ص 13.

20 أحمد عوض بلال، *الضمانات الإجرائية للمتهم في الشريعة الإسلامية نظام العدالة الجنائية الإسلامية*، الإمارات العربية المتحدة: مجلة الفكر الشرطي: المجلد الرابع، العدد الثاني، 1995م)، ص 262.

21 حسن حميدة، نبيل عبد المنعم جاد، *المدخل في دراسة البحث الجنائي*، (القاهرة: كلية الشرطة، 1998م)، ص 18.

العالم أساليب متطورة في مجال الإثبات الجنائي مثال ذلك عند الفراعنة [22]، حيث تفوق الفراعنة على الرومان في إتباع المقاضاة الفردية وكانت الدعوى العمومية يتولاها لسان الملك ووكيله مثل وكيل النائب العام في ع رنا الحاضر، حيث كان لا يجمع بين سلطتي الاتهام والقضاء [23]، وما جاء به الإسلام [24]، من أساليب لا يصدق عليها هذا الوصف من الأساليب البدائية والعنيفة. وكما سبق ذكره فإنه قد عرف في هذه العصور طرق الإثبات الديني في الحضارات المصرية والقديمة والبابلية والأشورية والإغريقية والرومانية، وكان من وسائل هذا الإثبات استشارة الأصنام باعتبارها آلهة، واستجواب الجثة، وتدخل الكهنة في عملية حديد الجاني من بين المشتبه فيهم عندما يتم عرضهم داخل المعبد خلف ساتر يسمح للكاهن أن يراهم دون أن يروه.[25].

ب) الفرع الثاني: الإثبات الجنائي في العصور الوسطى:

كان الاعتراف في هذه العصور أقوى دليل إثبات على وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها ووصف بأنه سيد الأدلة وقد نصت بعض القوانين على مشروعية التعذيب باعتباره وسيلة للحصول على الاعتراف بأساليب قاسية تنصب على المتهم فيذوق أبشع أنواع العذاب، وكان يلتزم بحلف اليمين وقول الحق، وعند تحديده يعاقب وكان صمته يؤخذ ضده.[26]. وكان يوجد في هذه العصور أدلة إثبات أخرى غير الاعتراف مثل الشهادة ولكنها كانت تهتم بعدد الشهود وكلما زاد عددهم كان هناك مصداقية، بينما كانت شهادة الشاهد

---

[22] جودة حسين جهاد، *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية*، (ج1، كلية الشرطة، دبي 1994م)، ص 13.

[23] Revillout –CouraledroitEgyptien- Paris, 1885, p. 1423.

مشار إليه في د. رمسيس بهنام، *الإجراءات الجنائية*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1984م)، ص 35.

[24] حسن حميدة، نبيل عبد المنعم جاد، *المدخل في دراسة البحث الجنائي*، ص 20.

[25] أحمد ضياء الدين محمد خليل، *الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل*، (القاهرة: كلية الشرطة ، 1994م)، ص 22.

[26] المرجع السابق ، ص 27.

الواحد لا يعول عليها، كما برزت في هذه العصور الأدلة القانونية المقيدة للقاضي بأدلة ونصوص ملم بتطبيقها.[27]

كما ساد النظام الاتهامي الذى لم يكن يميز بين الدعوى الجنائية والمدنية، ففي كليهما يقتصر دور القاضي على تطبيق القانون فقط وكان طرفا الخصومة مجنى عليه، ومتهم يسعى الأول لإثبات صحة دعواه والبحث عن الأدلة، أما الثاني فيدفع بأدلة النفي لرفض أدلة الإثبات التي قدمها الأول، وكان في منتصف القرن الرابع عشر ممثل الملك هو المختص بملاحقة الجاني، وظل هذا النظام حتى بداية القرن الخامس عشر[28]، وبعد ذلك ساد نظام تولى فيه القاضي الحكم والاتهام وكان هناك التزام بالسرية مع تدوين جميع الإجراءات، وعند التلبس بالجريمة كان الجاني يحاكم بصورة سريعة ومختصرة بحيث لم يكن يتم استجواب المتهم ويوقع عليه العقاب.[29]

ج) الفرع الثالث: الإثبات الجنائي في العصر الحديث:

في القرن الثامن عشر برز العديد من الفلاسفة والكتاب مثل فولتير ومنتسيكو وبيكاريا وغيرهم حيث نادوا بعدم الإساءة للأشخاص أو تعذيبهم ما لم تثبت إدانتهم ونادوا بعدم ، المتهم لحمله على الاعتراف، ونادى البعض بعدم سجن أي أحد إلا بناء على اتهام حقيقي عن أعمال محددة يكون قد ارتكبها، وظهرت مواثيق تنادى بالحرية في بريطانيا وفرنسا وإنجلترا، كذا مواثيق حقوق الإنسان الأمريكية بعد حرب التحرير عام 1776، وبالتالي فقد أثرت هذه المواثيق وإعلانات حقوق الإنسان التي صدرت في إنجلترا وأمريكا على إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الذى جاء بالعديد من المبادئ منها الحرية والمساواة ومنع

---

27 رمسيس بهنام، *الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلاً*، (مصر–الإسكندرية: منشأة المعارف، 1984م)، ص 16.

28 جودة حسين جهاد، *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة*، ص 12.

29 رمسيس بهنام، *الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلاً*، ص 28.

الظلم والتعذيب وساد مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة بغير نص"، وبناء عليه تغيرت المفاهيم وجرمت أعمال التعذيب في القوانين.[30]

وبعد ذلك ظهرت نظريات علمية تفيد في مجال التحقيق الجنائي كنظرية البصمات لتحديد الشخصية وإثبات تواجه الجاني في مسرح الجريمة، والمقاسات البدنية لتحقيق الشخصية وتحليل الدم والتشريح وغيرها من النظريات والأساليب العلمية الحديثة التي فرضت نفسها في مجال الإثبات الجنائي، وطغى على السطح علم التحقيق الجنائي العلمي والفني حيث ظهر دور الخبير الجنائي في الإثبات، وتم الأخذ بنظام التسجيل الجنائي، وأنشأت المعامل الجنائية والطب الشرعي بهدف كشف غموض الوقائع ومعرفة الحقيقة.[31]

، تطور النظام الإجرائي في مجال الدعوى الجنائية من النظام الاتهامي وهو أقدم الأنظمة الإجرائية ومازال مطبقاً في النظام الأنجلو أمريكي إلى النظام المختلط الذى تحقق فيه السرية في مرحلة التحقيق وتسود فيه العلانية في مرحلة المحاكمة حيث أصبح هذا النظام هو السائد في معظم دول العالم[32]، وقد ظهر نظام التحقيق الجنائي في ظل التحري والتنقيب أو ما يطلق عليه الملاحقة القضائية[33]، أما الإثبات الجنائي في النظام الإجرائي الليبي فيغلب عليه التحري والتنقيب، ولذا شفوية وعلنية الجلسات في المحاكم إلا أن القاضي هو المسيطر وله الهيمنة على فساد الدعوى الجنائية، حيث لا يقتصر دوره على الفصل في النزاع بين طرفي لحاكم كما في النظام الاتهامي ولكن المشرع الليبي في المادة 275 إجراءات الصادر في 1953/11/28م أخذا بمبدأ حرية القاضي في الاقتناع حيث نصت على" تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على

---

[30] سامى سالم الحاج، *المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان*، (ليبيا: منشورات الجامعة المفتوحة، 1995م)، ص 231 وما بعدها.

[31] حسن حميدة، نبيل عبد المنعم جاد، *المدخل في دراسة البحث الأثني*، ص 29 وما بعدها.

[32] عبد الرؤوف مهدى، *شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية*، (مصر–القاهرة: دار النهضة العربية، 1998م)، ص 35 وما بعدها.

[33] إبراهيم حامد طنطاوي، *التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية*، (مصر–القاهرة: دار النهضة العربية، 2000م)، ص 8.

أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع". و يمكن تقسيم المراحل التي مرت بها انظمة الاثبات الى مرحلتين :

أ) مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية ويمكن تقسيمها الى ثلاثة مفاصل تاريخية:

1- المرحلة البدائية او مرحلة الفطرة : ذكرنا في المقدمة التلازم بين قانون العقوبات وقواعد الاثبات فحيث لا يوجد قانون ولا يوجد قضاء ينتفي بانتفائها وجود قواعد او نظام خاص بالإثبات. وحيث ينتفي وجود الثلاث في مرحلة الفطرة يبرز الثأر كهدف للاقتصاص ، الجاني يمارسه المجني عليه ما استطاع الى ذلك سبيلا. لا يمنعه عن ذلك الا ضعف قوته وعجزه، ففي هذه المرحلة يعتمد الحق في وجوده على القوة ويدور معها وجودا وعدما فلا حق للضعيف بل هـ الاعتداء دائما. يترتب على ذلك ان المجني عليه يستطيع ان يتهم شخصا لا لأنه هو المعتدي وانما لوجود خلافات او احقاد بينهما ويمكن القول ان مصدر ات ربما يكون الاحساس بالشعور الداخلي، وسميت كذلك لأنها سابقة على وجود القضاء والقانون، مما ينفي معه القول بوجود نظام خاص للإثبات كما هو الحال في وقتنا اضر لذلك كان عندما يقع اعتداء على شخص ما، أو على أحد أقاربه، فإن المجني عليه عادةً ما يلجأ إلى الأخذ بالثأر من خصمه، فينتقم منه بنفسه بقدر ما يستطيع وتسعفه به قوته[34].

ثم انتقل الثأر من الفرد الى القبيلة التي ينتمي اليها المعتدى عليه، عندما اصبح الاعتداء على الشخص هو اعتداء على القبيلة التي ينتمي اليها، فيكون من حق القبيلة الاخذ بالثأر من المعتدي ولا ينحصر الثأر في شخص المتعدي انما يتجاوزه الى كل افراد قبيلته. وهنا لا يهم معرفة الجاني مما يترتب على ذلك عدم فائدة إعمال قواعد الاثبات. وفي هذه المرحلة أيضاً لم

---

[34] إدوار غالي الذهبي، *تاريخ النظم القانونية والاجتماعية*، (ليبيا- بنغازي: المكتبة الوطنية، ط1، 1976م)، ص52.

يوجد نظام للإثبات، وإنما كان الأمر متروكاً للاقتناع الشخصي من أية قرائن ولو كانت لا تؤدي بالضرورة إلى ما رتب عليها(35).

2- مرحلة العقيدة أو الدليل الالهي: وتسمى أيضاً بالمرحلة الدينية أو الدليل الديني(36): وهي المرحلة التي سادت فيها النظريات الالهية والتي ادت الى نشوء الدولة حسب رأي البعض الذي يكون فيها الحاكم مختارا من الله ليس لأحد مناقشته فلم يلتزم تجاههم باي التزام بل عليهم واجب الطاعة تبعا لطاعتهم لله ، ولذلك فالحاكم يقضي على من شاء بما شاء وكيفما شاء ونتيجة ذلك هو ان العقائد الدينية دبت في النفوس واخذت مكانها في العقول واصبح القانون ليس الا ارادة الهية ينفذها من اختاره الله على شعب الله وعليه فالأحكام لا تصدر في هذه الفترة الا من قبل فئة معينة (37).

تم اللجوء في هذه الفترة الى وسائل للإثبات تتناسب والمعتقدات السائدة. منها ما يسمى (بالمحنة) واساس هذه الفكرة ان الالهة سوف تتدخل لنصرة المظلوم واظهار الجاني. ومن الأعمال التي تمارس على المتهم لإظهار براءته او ادانته ان يُكلف بغمس يده في ماء مغلي فاذا لم تصب بأذى كان ذلك دليلا على براءته والا فهو مذنب. او ان المتهم يحمل سيخا محميا من الحديد لمسافة معينة وبعد ذلك تفحص يده فاذا تبين انها أُصيبت بالورم فهو مذنب

---

35 محمود محمود مصطفى، *الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن*، (مصر- القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط1، ج1، 1951م)، ص11 - 12. إدريس العلوي البعدلاوي، *ووسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي*، القواعد العامة، الكتابة، الشهادة الإقرار، اليمين، (المغرب – المحمدية: مطبعة فضالة، ط1، 1410هـ-1990م)، ص7.

36 محمد محيي الدين عوض، *الإثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني في السودان*، دراسة مقارنة، (السودان: دار الاتحاد العربي بالخرطوم، مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم، 1973م)، ص18.

37 عبدالوهاب حومد، *الحقوق الجزئية العامة*،(سورية – دمشق: مطبعة الجامعة السورية، 1950م)، ص59.

والا فهو برئ [38]. كما يعتبر نظام المبارزة من تطبيقات التحكيم الغيبي حيث الحق مع المنتصر والى غيرها من الوسائل الاخرى[39].

لا يمكن القول بوجود قواعد اثبات في هذه المرحلة. ولكن بظهور بوادر لقانون العقوبات كان لابد من ان يصاحبه ظهور قواعد الاثبات تتناسب معه. وبما ان القوانين مستمدة من الآلهة فلابد ان يكون للآلهة دور في اظهار الجاني حين يعجز الانسان عن كشفه، فيتم اللجوء عندئذ الى نظام (البشعة) مثلا حيث ينقص المدعي الدليل فيبتكر المبشع طريقة لإظهار الجاني. كأن يحمي طاس من نحاس ثم يطلب من المتهم اي يلعقه بلسانه فاذا لم يحترق فهو برئ [40]. واذا جاز لنا ان نطلق على القواعد المطبقة اسم قانون العقوبات جاز لنا في الوقت ذاته ان نطلق على نظام البشعة او المحنة بقواعد الاثبات التي تتناسب مع قواعد العقوبات في ذلك العصر كالتشريع الإنجليزي القديم، كما يتم اللجوء إلى اليمين كوسيلة إثبات في بعض الجرائم [41].

3- مرحلة الإثبات المقيد او مرحلة التحديد: وتسمى مرحلة الدليل الإنساني: وفيها تتدخل ارادة المشرع بقوة لتحديد الأدلة التي يجب على القاضي اتباعها. وحيث تتدخل ارادة الشارع بقوة تتراجع حرية القاضي الى ادنى مساحة لها، ويصل المشرع في تدخله بأن يحدد القوة القانونية للأدلة وهنا لايبقى امام القاضي الا ان ينفذ ارادة الشارع وليس له ان يبني حكمه على غيرها، وقد جاءت هذه المرحلة كرد فعل ضد تعسف القضاة وتحكمهم[42]. لا تؤخذ قناعة القاضي في هذا النظام بنظر الاعتبار فمتى توافرت عناصر وشروط الادلة على

---

[38] إدوار غالي الذهبي، *تاريخ النظم القانونية والاجتماعية*، (ليبيا- بنغازي: المكتبة الوطنية، ط1، 1976م)، ص76.

[39] صوفي أبو طالب، *مبادئ تاريخ القانون*، (مصر- القاهرة: دار النهضة العربية، 1967م)، ص28-30.

[40] محمد راغب، *النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن*، (مصر- القاهرة: مطبعة المعرفة، ط1، 1960م)، ص4.

[41] صوفي أبو طالب، *مبادئ تاريخ القانون*، (مصر- القاهرة: دار النهضة العربية، 1967م)، ص254.

[42] عبدالوهاب حومد، *الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية*، (الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، ط2، 1977م)، ص177.

القاضي ان يصدر حكمه حتى لو كانت قناعته في غير ذلك. كما هو الحال في اجراءات

مة طوكيو التي انتقدها قضاتها وقالوا لو كانت هناك هيئة عليا لنقضت احكامهم لما

تخللت المحاكمات من اخطاء منها ما تعلق بقواعد الإثبات. هذه المرحلة جاءت كردة فعل

على مرحلة اخرى اعطي فيها للقاضي الحرية الكاملة في اتباع ما يشاء الى الحد الذي يوصله

الى التعسف والتحكم. وما محاكم التفتيش التي نشأت في أروبا الا دليلا على ذلك. ظهر

الاعتراف في هذه المرحلة باعتباره سيد الادلة وفي كثير من القضايا لا يحكم الا بحصوله،

لذلك لجأوا الى التعذيب لانتزاع الاعتراف من المتهم ولا زال هذا المبدأ مطبق في كثير من

لمدان بغض النظر عن مناداتها بحقوق الانسان. فيتم اللجوء الى وسيلة التعذيب للحصول

على الاعتراف في الدول المتأخرة في مجال حقوق الانسان، ويتم نفس الحال في الدول المتقدمة

كأمريكا الا انه يتم على اراضي الغير ولغير الأمريكيين. فلا حقوق لغير الامريكيين ولا ارض

مقدسة غير الارض الامريكية. وهذا ما كُشفت عنه السجون السرية، وما كشفته

الاستخبارات الامريكية نفسها مؤخرا [43]. ونستخلص اهم ملامح هذه المرحلة وهي التالي :

أ- الشارع هو من يحدد الادلة التي يبني عليها القاضي قناعاته وليس له قبول سواها.

ب- لم يكتف المشرع بتحديد الدليل الواجب الاتباع بل يحدد القيمة القانونية له اذا ما

توافرت فيه شروط معينة اما قناعة القاضي في الدليل فليست محل اعتبار عند الشارع طالما

توافرت ادلة الادانة التي حددها.

ج- رفض الشارع للسلطة التقديرية للقاضي واستفراد الشارع بها.

---

[43] محمود محمود مصطفى، *الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن*، (مصر- القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط1، ج1، 1951م)، ص15.

هذه انظمة الاثبات التي سادت قبل الثورة الفرنسية، على ان هذا القول لا يعني عدم وجود آثار لها على مستوى التشريعات في الوقت الحاضر وتتمثل بالاستثناءات التي ترد على مبدأ الاقتناع القضائي [44].

عيوب نظام الاثبات المقيد : [45]

أ- ان عيوب هذا النظام كثيرة ومساوئها اكثر لان تقييد سلطة القاضي بأنواع من الادلة دون مراعاة اقتناعه فيما هو معروض امامه هو في الحقيقة اغفال لقناعته، بل واكثر من ذلك ما هو الا احلال لقناعة المشرع محل قناعة القاضي.

ب- الدليل يتعلق بواقع معين ويختلف من واقعة الى اخرى. واذا كان الامر كذلك فهذا من ضمن عمل القضاء لا عمل المشرع. وتحديد الشارع للأدلة وتحديد قيمتها القانونية هو في الواقع تدخل في عملية الاثبات التي هي اصلا من عمل القضاء.

ج- سلب اي دور للقاضي في عملية الاثبات الا من التأكد من توافر عناصر الدليل ولا عبرة لقناعته وهذا ما يجعل من القضاء وظيفة آلية ليس له ان يبحث عن دليل قناعته فيما ينظر فيه بل عليه ان يبحث عن دليل قناعة المشرع فيما هو ينظر فيه وفي ذلك سلب لحرية القاضي في الحركة.

د- ان هناك حدود لسطلة كل من الشارع والقاضي. فاذا كانت سلطة الشارع يحدها مبدأ الشرعية الجنائية. فان مبدأ الاصل براءة المتهم هو الذي يرسم حدود سلطة القاضي. وكما ان اعطاء القاضي سلطة التجريم والعقاب فيه تجاوز على سلطة المشرع حيث ليس للقاضي ان يجرم او يعاقب الا من جرمه وفرضت عقوبته من قبل الشارع. فكذلك ليس للشارع التدخل في البراءة والادانة لأنها من اختصاص القضاء. ويرى البعض انه بناء على هذه

---

44 محمود نجيب حسين، *شرح قانون الاجراءات الجنائية*، (مصر–القاهرة: دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1998م) . ص770، 771.

45 محمود نجيب حسين، *شرح قانون الاجراءات الجنائية*، ص770.

الانتقادات للقاضي ان يتبع كافة طرق الاثبات لبناء عقيدته دونما تدخل من المشرع. وهذا ما نصت عليه المادة (427) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي (تثبت الجرائم بكافة طرق ات ، ويحكم القاضي تبعا لاقتناعه الخاص) كما يشابهه في المادة (275) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي.

ب) مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية:

وفيها تحققت ثورة في أوروبا في مجال الاثبات. نتج عنها نقل عبء الاثبات من المتهم الى سلطة الاتهام. اصبح المتهم بموجب هذه الثورة برئ اثناء سير اجراءات الدعوى ولا يعامل بغير ذلك الا بعد اكتمال الاجراءات وتوفر الادلة القاطعة على ادانته. ويرى الفقهاء ان هذا المبدأ له علاقة بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. لأنه يُدخل الاثبات في اختصاص القضاء بينما مبدأ الشرعية يرسم اختصاص المشرع. وتنقسم هذه الفترة الى قسمين:

1- المرحلة الوجدانية او مرحلة حرية الاقتناع: وفيها يمنع المشرع ارادته من التدخل فتنطلق حرية القاضي في اختيار ما يراه مناسبا وعقلانيا من الادلة لتأسيس حكمه عليه وهنا تتجلى قناعة القاضي بأجلى صورها فهو يستعمل جهده العقلي دون ان يكون مجبرا على الاعتماد على جهد غيره. فيكون المشرع في ظل هذا النظام قد ترك للقاضي حرية تقدير قيمة الدليل. اطلاق حرية القاضي لا يعني عدم خضوعه لأية ضوابط وقواعد تحدد له اسلوب البحث عن الدليل واسلوب عرضه فاذا ما خالف القاضي هذه القواعد يحظر عليه ان يستمد اقتناعه من الدليل المحظور [46].

مبدأ اقتناع القاضي: الاساس الذي يقوم عليه نظام الاثبات الحر هو اقتناع القاضي ونعني به ما يبذله القاضي من جهد ذهني اثناء العملية القضائية وصولا الى مبتغاه الذي يهدف اليه وهو اظهار الحقيقة، والتي يصعب في بعض الاحيان اظهارها الا بالبحث والتحري عن الدليل الذي يثبتها ومواجهة من انكرها بثبوتها. فاذا ما وصل القاضي الى حالة استطاع

[46] محمود نجيب حسين، *شرح قانون الاجراءات الجنائية*، ص770.

بها تجميع كافة عناصر الواقعة ولم يبق لديه شك بأن ما وصل اليه لا تتعداه الحقيقة الكاملة فهنا يصل القاضي الى الاقتناع [47].

ماهية مبدأ اقتناع القاضي: صحيح ان على الادعاء العام ان يقدم الدليل الذي يثبت قيام المتهم بما نُسب اليه، وللمتهم ان يفند ما قدمة الادعاء العام. ولكن ما هو دور القاضي هل هو دور سلبي ينحصر فقط في الموازنة بين الادلة المقدمة وتلك التي يفندها المتهم ام له دور آخر؟ وفق نظام الاثبات الاخير ان دور القاضي لم يعد دورا آليا كما كان في نظام الاثبات المقيد كذلك لم يكن دورا سلبيا وانما للقاضي دور ايجابي في ما يدور في الجلسة من ادلة للإثبات او النفي وما يتحراه هو من ادلة بحثا عن الحقيقة بما يراه مجديا من السبل التي تكشف الحقيقة. فله ان يبني عقيدته وقناعته على ما يراه ومن اي طريق يشاء لأن اهم عنصر يقوم عليه نظام الاثبات الحر هو اطلاق الادلة وعدم تقييد القاضي ببعضها، فله ان يختار ما يشاء منها ويقدرها بحريته التامة، بناء على الأدلة المطروحة عليه[48].

حرية القاضي في الاقتناع لا يعني انها مطلقة فليس للقاضي ان يحل تخميناته او تصوراته الشخصية محل الدليل بل عليه ان يتبع الدليل ويبعد تصوراته الشخصية. على ان يكون تصرفه خاضعا للعقل والمنطق ويقوده الدليل الى النتيجة المنطقية التي رتبها ذلك الدليل. ولذلك تدخل المشرع حتى لا يطلق العنان للقاضي بحيث يكون لتصوراته دخلا في النتيجة التي توصل اليها، فاشترط ان يكون الدليل مشروعا وان يطرح في الجلسة حتى تتم مناقشته من الخصوم وان يكون واضحا غير مشوب بالغموض والابهام، كما اوجب المشرع على القاضي ان يكون حكمه مسببا وهذه الشروط حدَت من حرية القاضي واعتبرت صمام الامان من انحراف القاضي عند ممارسته لواجبه والا كان القرار عرضة للطعن.

---

[47] محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، (مصر- القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط1، ج1، 1951م)، ص15.

[48] محمد عيد الغريب، *حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبب الأحكام الجنائية*، (مصر- القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 2008م) ص127.

المذهب المختلط: على ان هناك مذهب آخر هو مذهب الاثبات المختلط ويسلك طريقا وسطا بين المذهب التقييدي والمذهب الحر محاولا الجمع بين مميزات المذهبين متحاشيا سلبياتهما. فهو مع تحديد طرق الاثبات الا انه يمنح القاضي سلطة تقدير الادلة. فمثلا للقاضي ان يحكم بما اجمع عليه الشهود او ان يقضي خلافه وله سلطة تقدير القرائن، وبمقتضاه يكون القاضي أن يصدر حكماً استناداً إلى دليل وفقاً لقناعته، ولكن مع توافر الشروط التي يستلزمها المشرع لقبول هذا الدليل وقد أخذ هذا النظام صورتين:

أ- الصورة الأولى: أن يجمع بين اليقينين مطلوب سواء في حالة الإدانة او البراءة، وفي حالة انعدام هذا التطابق، فليس بإمكان القاضي أن يصدر حكماً بإدانة أو البراءة، ولذلك اقترح أنصار هذه الصورة حلا وسطاً ومؤقتاً مؤداه أن يصدر القاضي قراراً بأن التهمة غير ثابتة ويوقف سير الدعوى مؤقتاً مع تمتع المتهم بحريته الشخصية.

ب- الصورة الثانية: أن الجمع بين اليقينين مطلوب في حالة الحكم بالإدانة فقط[49].

وأظهر نموذج لنظام الإثبات المختلط هو ذلك الذي اقترحه روبيسبير أمام الجمعية التأسيسية الفرنسية في اجتماعها المنعقد في 4جانفي 1791م، وكان اقتراحه من شقين: أولهما أنه لا يحكم بإدانة المتهم إذا لم تقم عليه الإدانة التي حددها القانون، ثانيهما أنه لا يحكم لإدانته مع قيام الأدلة القانونية إذا لم تتحقق قناعة القاضي، وقد أخذ على هذا النظام أنه وإن قصد به الجمع بين مزايا النظامين السابقين والتخفيف من مضارهما، إلا أنه في الواقع لا يرعي التوازن بين مصلحة المتهم في البراءة ومصلحة المجتمع في العقاب، إذ يهدف إلى

---

[49] محمد مروان، *نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري*،(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، 1999م)، ص771.، فاضل زيدان محمد، *سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة*، دراسة مقارنة، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2006م) ص68.

مصلحة المتهم فقط، بمعنى أنه إذا لم يوجد الدليل القانوني فلا يجوز للقاضي أن يحكم بالإدانة ولو كان هناك دليل آخر اقتنع به[50].

وما يعاب كذلك على هذا النظام هو أنه يربط قناعة القاضي بالقناعة القانونية، بمعنى أن الواحدة منهما قد تشكل عائقاً حقيقياً على الأخرى، مما يجبر القاضي على عدم الحكم بالإدانة كما في الصورة الأولى، أو الحكم بالبراءة ضد قناعته الشخصية كما هو الحال في الصورة الثانية لأن شروط القناعة القانونية غير موجودة[51].

2- المرحلة العلمية: الجريمة كأي ظاهرة شملها التقدم العلمي والتقني وقطع الجناة اشواطا بعيدة في اختراع الاساليب العلمية لارتكاب جرائمهم دون ان يتركوا لها اثرا يدل على مرتكبيها. واكثر من ذلك اصبح نتيجة التقدم التقني التي تمكن الجاني تنفيذ جريمته وهو في بيته، وتكون اشد خطرا من الجاني الذي يحمل سلاحه او يربط حزاما ناسفا في وسطه ليفجر نفسه في حشد من الابرياء، حيث يستطيع الدخول بواسطة جهاز الكمبيوتر على شركة دواء مثلا ليغير في تركيبة دواء معين مما يتسبب عنه قتل الالاف. هذه التقنية الجديدة توجب ان تقابلها تقنية في الجانب الاخر وهو جانب القضاء لكشف الجناة ويستنتج منها ما يثبت الإدانة، أو البراءة. وقد حبذ نظام هذه المرحلة أنصار المدرسة الوضعية وتنبؤا بأن يكون نظام المستقبل[52].

الواقع الجديد فرض على القاضي قيودا جديدة اوجبت عليه الالتزام بها اذا اراد التماسا للعدالة. وحتى يتجنب الاساليب التقليدية التي لا تجدي نفعا في اثبات جريمة ارتكبت بوسائل علمية جديدة، كان عليه ان يشرك المشرع لتعزيز قناعته. ومن جانب اخر اخذ العلم دوره في اكتشاف اساليب وطرق فنية لكشف هذه الجرائم ونسبتها الى فاعلها. وهنا يلعب الخبير دورا

---

[50] هلالي عبدالله أحمد، *النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والانجلوسكسونية والشريعة الإسلامية*، (مصر: دار النهضة العربية)، ص101، 102.

[51] محمد مروان ، *نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري*، ص44.

[52] محمود نجيب حسين، *شرح قانون الاجراءات الجنائية*، (مصر-القاهرة: دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1998م)، 771 ، 772.

رئيسيا في الاثبات فيستطيع الخبير ادراك ما لا يدركه القاضي بحسب تخصص كل منهما. فيستطيع الطبيب وعن طريق تشريح الجثة مثلا ان يقف على اسباب الوفاة او ساعة حدوثها وهذا ما لا يستطيع القاضي ادراكه لأنه خارج عن ثقافته وخبرته القانونية كذلك مضاهاة الخطوط لاكتشاف جريمة التزوير. فهذه وغيرها من الامور لا يستطيع القاضي ان يبني قناعته على فهمه الخاص وانما يتطلب الامر منه وكشفا للحقيقة التي هي مراده ان ينتدب اليها خبيرا ومما يتوصل اليه الخبير يستطيع القاضي بناء قناعته. فيري ان اعمال الخبرة تؤدي الى قرائن قاطعة وتصبح الوسائل العلمية هي الاساس في الكشف عن الجرائم التي اخفتها الوسائل العلمية المضادة. ويرى ان الوسائل العلمية لا يقتصر دورها على كشف الجريمة وتحديد مرتكبها بل يتعدى ذلك لمعرفة اسباب ارتكابها، ولذلك فهو يدعو الى ضرورة الالتجاء لها باعتبارها خير وسيلة للمحقق والقاضي على حد سواء [53]. وهناك من يرى ان هذه المرحلة لم تؤت ثمارها بعد وستظهر نتائجها في المستقبل [54].

4 . المطلب الرابع: طبيعة نظام الإثبات الجنائي في القانون الجنائي الليبي والفقه الإسلامي

سنتناول في طبيعة نظام الإثبات بوجه عام والفقه الإسلامي والقانون الجنائي الليبي وهي تتكون من ثلاث فروع كالتالي: الفرع الأول: طبيعة نظام الإثبات الجنائي بوجه عام. الفرع الثاني: نظام الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي. الفرع الثالث: نظام الإثبات الجنائي في القانون الجنائي الليبي.

أ) الفرع الأول: طبيعة نظام الإثبات الجنائي بوجه عام.

1) طريقة الإثبات القانونية:

---

[53] عدلي عبد الباقي، *شرح قانون الاجراءات الجنائية*، (مصر–القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، الطبعة الاولى 1953م).

[54] محمد فاضل، *الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية*، (سوريا–دمشق: ج1، مطبعة جامعة دمشق 1961م).

وهي الطريقة التي رسمها القانون وحددها والتزم القاضي باتباعها، ويعرض حكمه للنقض كلما خالفها، ويمكن أن نسمي هذه الطريقة بالطريقة الموضوعية، وهي بالحقل المدني أليق منها بالحقل الجنائي، وقد ظهرت هذه الطريقة لتحد من غلو النظرية الثانية التي تعتمد بالدرجة الأولى على قناعة القاضي الوجدانية، وقد أخذت الشريعة الإسلامية بهذه الطريقة في إثبات جرائم الحدود فألزمت القاضي بأن يدين المتهم كلما أثبت خصمه بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربعة شهود في جرائم القذف، وهذه الطريقة تجعل القاضي يصدر أحكاما ولو كان غير مقتنع بها.

فوفقاً لهذا النظام فإن المشرع هو الذي يحدد حصراً الأدلة التي يجوز للقاضي اللجوء إليها في الإثبات، كما يحدد القيمة الإقناعية لكل دليل، بحيث يقتصر دور القاضي على مجرد فحص الدليل للتأكد من توافر الشروط التي حددها القانون[55]، فلا سبيل للاستناد إلى أي دليل لم ينص القانون عليه صراحة ضمن أدلة الإثبات، كما أنه لا دور للقاضي في تقدير القيمة الإقناعية للدليل، ولذا يسمى هذا النظام بنظام الإثبات القانوني أو المقيد، حيث إن القانون قيد القاضي بقائمة من الأدلة التي حددت قيمتها الاثباتية، وهذا النظام ينتمي للنظم ذات الثقافة الأنجلوسكسونية، مثل المملكة المتحدة " بريطانيا " والولايات المتحدة الأمريكية، ولذا فإن النظم التي تتبنى هذا النظام لا يمكن في ظلها الاعتراف للدليل الجنائي بأية قيمة إثباتية ما لم ينص القانون عليه صراحة ضمن قائمة أدلة الإثبات، ومن ثم فإن خلو القانون من النص عليه سيهدر قيمته الاثباتية مهما توافرت فيه شروط اليقين، فلا يجوز للقاضي أن يستند إليه لتكوين عقيدته.

و يمكن أن يعاب على نظام الإثبات القانوني أن من شأنه تقييد القاضي على نحو يفقده سلطته في الحكم بما يتفق مع الواقع، فيحكم في كثير من الأحيان بما يخالف قناعته التي تكونت لديه من أدلة لا يعترف بها ذلك النظام، فيصبح القاضي كالآلة في إطاعته لنصوص

---

[55] هلالي عبد الإله احمد، *حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة*، (بدون رقم طبعة او دار نشر، 1999م)، ص 49 .

القانون، ولذلك فإن هذا النظام بدأ ينحصر نطاقه حتى في الدول التي تعتبر الأكثر اعتناقاً له، فنجد بريطانيا مثلاً قد بدأت تخفف من غلوائه، حيث ظهر فيها ما يعرف بقاعدة الإدانة دون أدنى شك، والتي مفادها أن القاضي يستطيع أن يكوِّن عقيدته من أي دليل وإن لم يكن من ضمن الأدلة المنصوص عليها متى كان هذا الدليل قاطعاً في دلالته[56].

2) طريقة الإثبات الوجدانية:

وهي التي تعتمد بالدرجة الأولى على قناعة القاضي في كون المتهم ارتكب الفعل المنسوب إليه أم لا، ويستطيع أن يبعد شهادة الشهود، وحتى اعتراف المتهم متى تبين له من خلال الوقائع والأحداث عدم صحتها، وهذه الطريقة هي أولى الطريقتين، ظهرت في العالم القانوني ثم اختفت بعض الشيء أمام ظهور الطريقة القانونية. وفي مطلع العصر الحديث، بدأت في الظهور، وقد أخذت بها معظم الشرائع الحديثة على أنه يمكن إثبات الجرائم بأي وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اعتقاده الصميم. فإذا رأى أن الإثبات غير قائم، قرر عدم إدانة الشخص المتهم وحكم ببراءته، إلا أنه لا ينبغي أن يفهم من طريقة الإثبات الوجداني، أن القاضي الجنائي في تكوين قناعته كيفما شاء بطريقة اعتباطية وإلا لأصبح يدين من يشاء، وإنما يجب عليه أن يكون قناعته في الأدلة والحجج والمناقشات التي راجت أمامه، ويعلل تكوين هذه القناعة، الطريقة التي سلكها في تكوينها.

ولا يمكن للقاضي أن يبين مقرره إلا على حجج عرضت إثناء الإجراءات، ونوقشت شفهيا وحضوريا أمامه، وكذلك إذا كان إثبات الجريمة متوقفا على حجة جارية عليها أحكام القانون، فيراعي القاضي في ذلك قواعد القانون المذكور. إن المشرع في مثل هذا النظام لا يحفل بالنص على أدلة الإثبات، فكل الأدلة تتساوى قيمتها الإثباتية في نظر المشرع، والقاضي هو الذي يختار من بين ما يُطرح عليه ما يراه صالحاً للوصول إلى الحقيقة، وهو في ذلك يتمتع

[56] هلالي عبد الإله احمد، *حجية المخرجات*، مرجع سابق. ص 91.

بمطلق الحرية لقبول الدليل أو رفضه إذا لم يطمئن إليه، فالمشرع لا يتدخل في تحديد القيمة الإقناعية للدليل، فعلى الرغم من توافر شروط الصحة في الدليل إلا أن القاضي يملك أن يرده تحت مبرر عدم الاقتناع، ولذلك فالقاضي في مثل هذا النظام يتمتع بدور إيجابي في مجال الإثبات في مقابل انحصار دور المشرع[57]. وعليه فإنه في مثل هذا النظام لا تثور مشكلة مشروعية الدليل الجنائي في الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة من حيث الوجود ومشروعية الحصول عليها، على اعتبار أن المشرع لا يُعهد عنه سياسة النص على قائمة لأدلة الإثبات، ولذلك فمسألة قبول الدليل الجنائي في الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة لا ينال منها سوى مدى اقتناع القاضي به إذا كان هذا النوع من الأدلة يمكن إخضاعه للتقدير القضائي، إذاً وفقا لهذا النظام فإن الأصل في الأدلة مشروعية وجودها.

ب) الفرع الثاني: نظام الإثبات الجنائي في القانون الجنائي الليبي

يرى البعض أن المشرع الليبي يتبنى نظام الإثبات المقيد أو ما يعرف بنظام الأدلة القانونية مع تمتع القاضي بسلطة واسعة في تقدير الدليل، ويستند هذا الرأي إلى أن المشرع الليبي قد نص في قانون الإجراءات الجنائية على مجموعة من الأدلة ونظم طرق الحصول عليها، ومن ثم فإن هذا المسلك يعني أن المشرع لا يحفل بغيرها في مجال الإثبات الجنائي، فالنص على تلك الأدلة دليل على أن المشرع أراد اعتماد نظام للأدلة يجب أن يتقيد به القاضي، غير أن هذا النظام يعطيه– أي للقاضي – سلطة في تقدير الأدلة في الفصل التاسع إجراءات جنائية موجب المادة 275 في أسس الحكم تنص على أنه "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة"[58]. وكأن المشرع الليبي أراد أن يجمع بين النظامين، ولذا فإنه وفقا

---

[57] نفس المرجع، ص 29 وما بعدها.

[58] موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، *قانون الإجراءات الجنائية الليبي*، (ليبيا: مطابع العدل، ط1، ج2، 2008م)، ص75.

لهذا الرأي لا يمكن للقاضي أن يبني قناعته على غير الأدلة المنصوص عليها، فإن هو استند إلى دليل غير منصوص عليه كان حكمه باطلاً لمخالفة القانون.

وخلافاً لذلك يذهب البعض إلى أن المشرع الليبي قد تبنى نظام الإثبات الحر، ولا يمكن القول إنه قد أخذ بنظام الإثبات المقيد لكونه قد نص على طائفة من الأدلة دون سواها، لأن ذلك يتناقض وما قررته المادة 275 من قانون الإجراءات الجنائية، ولذلك فإن مضمون هذه المادة هو الذي يُستند إليه للقول إن المشرع الليبي قد تبنى نظام الإثبات الحر لا المقيد، ولذا فإن هذا الرأي يؤدي إلى القول إن كل الأدلة تتساوى من حيث قبولها قانوناً أمام القاضي الجنائي. والذي يبدو لنا أنه إذا ما اتبع المشرع سياسة النص على الإجراءات التي يجب إتباعها للحصول على أدلة بعينها، فذلك يعني أن المشرع أراد أن يعتمد تلك الأدلة دون سواها، وإن لم يتبع في ذلك أسلوب القائمة في التحديد، فذلك مستفاد من سياسته المذكورة، وعلية فإن المشرع الليبي إذا افرد نصوصاً لتنظيم القواعد الخاصة ببعض الأدلة فإنه يكون قد اعتمدها دون سواها، أما المادة 275 المذكورة فلا شأن لها بمسألة مشروعية الدليل من حيث الوجود، فهي قد أعطت للقاضي سلطة تقدير الدليل، ولكن ذلك لا يعني إطلاق يده ليبني قناعته من حيث شاء، إذ ذلك مقصور على الأدلة التي حددها المشرع بالأسلوب المذكور، فهي وإن أجازت للقاضي أن يبني قناعته من أي دليل إلا أن هذا يجب أن نرجع في تحديده للدليل وفقا للمعهود اللفظي، أي الدليل الذي نص عليه قانون الإجراءات والقوانين المكملة له، أي أن المادة 275 تتعلق بتفويض القاضي بتقدير القيمة الاقناعية للدليل المنصوص عليه، ومن ثم فإن أي دليل لم ينص عليه القانون لا يمكن قبوله في مجال الإثبات الجنائي، ولا مجال للاحتجاج بالمادة 264 إجراءات جنائية للقول بخلاف ذلك والتي نصت على أنه "وللمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة "[59]. فهذا النص يتعلق بسلطة القاضي الجنائي في البحث عن الدليل، فهو لا يكتفي بما طرح عليه من أدلة وإنما يملك البحث عن سواها، وهو ما يعرف بالدور الايجابي للقاضي الجنائي، وذلك لا

---

[59] نفس المرجع، ص73.

يعني أنه يملك طلب أي دليل وإن لم ينص عليه قانوناً، فهو مقيد بالأدلة التي يعترف بها المشرع على نحو ما قدمنا.

وقد نصت المادة 6 مكرر من القانون رقم 10 لسنة 1428هـ بإضافة مادة للقانون رقم 70 لسنة 1973م بشان إقامة حد الزنى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات على أنه "تثبت جريمة الزنى المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون باعتراف الجاني أو بشهادة أربعة شهود أو بأية وسيلة إثبات علمية أخرى"[60]. وكذلك قد أجاز المشرع الليبي إثبات جريمة السرقة وتوقيع العقوبة على السارق بناء نتائج البصمة الوراثية أو غيرها من الوسائل فالمادة (9) من قانون العقوبات رقم (13 لسنة 1996م) بشأن حدّي السرقة والحرابة تنص على أنه " تثبت جريمتا السرقة والحرابة المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون باعتراف الجاني بمرحلة التحقيق أو المحاكمة أو بالشهادة أو بأية وسيلة إثبات علمية "[61].

حيث أضفت هذه النصوص على وسائل الإثبات العلمية القيمة القانونية لإثبات هذه الجرائم ، وقد يعتقد البعض أن الأدلة العلمية التي قصدها المشرع في هذه النصوص هي تلك التي تعتمد على أسلوب التحليل الطبي أو المعملي كتحليل الحمض النووي "D N A " على اعتبار أن هذا النوع من التحاليل يلعب دوراً مهماً في إثبات هذه الجرائم، ولذلك عمد المشرع إلى النص عليها، غير أننا نعتقد أن النص يستوعب أكثر من ذلك الفهم ، فاستعمال مصطلح بأية وسيلة إثبات علمية فيه دلالة على العموم، ولذلك يجب العمل بهذا النص على عمومه، والقول بغير ذلك هو تخصيص للنص بلا مخصص، فتكتسب كل الأدلة العلمية الحجية في مجال إثبات جريمة الزنى والسرقة والحرابة، و يدخل في ذلك الدليل الرقمي بوصفه من ضمن الأدلة العلمية، ولذلك فإن هذا الدليل بأشكاله الثلاث سيبدو ذا حجية في إثبات

---

[60] موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، *قانون العقوبات الليبي*، (ليبيا: مطابع العدل، ط1، ج1، 2008م)، ص232.

[61] موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، *قانون العقوبات الليبي*، (ليبيا: مطابع العدل، ط1، ج1، 2008م)، ص439.

هذه الجريمة، بحيث لن تكون الصور و التسجيلات مجرد قرائن تحتاج لدليل يسندها، بشرط أن يكون الحصول عليها بما يتفق وما يشترطه القانون في الدليل من حيث المشروعية، وعلى وجه الخصوص عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

1) الدور الايجابي للقاضي الجنائي في توجيه وسائل الإثبات:

للإثبات الجنائي ذاتيته المستقلة وخصائصه التي يتميز بها عن الإثبات المدني، ومن ابرز هذه الخصائص الدور الفاعل والرئيسي الذي يوكل للقاضي في كشف الحقيقة، ويتضاعف أهمية هذا الدور بالنظر إلى طبيعة الدعوى الجنائية، والذي يكون للقاضي فيه تكوين عقيدته من أي دليل. ف دعوى الجنائية هي نشاط القاضي فهو القائم على إدارتها وعليه أن يتوصل إلى معرفة الحقيقة المادية التي تشكل قناعته للحكم فيها. ومن تم فان القاضي الجنائي لا يملك فحسب إلا مكانات القانونية للبحث عن الحقيقة في كل مصادرها بل انه ملزم قانوناً بالبحث عنها وإقامة الدليل عليها ولا يكتفي في سبيل ذلك بما يقدمه الخصوم أو ما يتفقون عليه من أدلة، كما هو الشأن في الخصومة المدنية، بل فرض عليه القانون دوراً ايجابياً في البحث عن الأدلة وفحصها وتقديرها وتكملة النقص والقصور فيها [62].

لقد خول القانون للقاضي الجنائي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه أثناء نظر الدعوى تقديم أي دليل يراه لازماً لإظهار الحقيقة، وإذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة جاز لها أن تندب احد أعضائها أو قاضي أخر لتحقيقه، فواجب المحكمة هو مباشرة جميع إجراءات الدعوى بنفسها متى دفعت إليها ودخلت في حوزتها، بل أن المحكمة ملزمة بالتعاون مع الدفاع في أداء مأموريته، وان تأمر بالبحث عن الشاهد ما دام الدفاع قد لجأ إليها في ذلك واثبت أن الشاهد يتهرب من تسلم الإعلان ليتخلص من الشهادة. إن القاضي الجنائي له الحق في تعيين الخبراء في الدعوى وبصفة عامة فان المحكمة أذا ما واجهت مسألة فنية بحثه أن تتخذ من الوسائل ما تراه للوصول إلى حقيقة الدعوى.

---

[62] سعيد عبد اللطيف حسن، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت، (مصر: ، دار النهضة العربية القاهرة، ط1، 1999م)، ص142.

وعليه وطالما كان القضاء الجنائي معنى مباشرة بمصائر الناس، فالمجني عليه ينتظر قصاصاً من الجاني وحكماً عادلاً يرضيه، والمتهم مصيره بين إدانة وبراءة بكل ما ينجم عنه من أثار حياتية ، فالقاضي معنى يلعب دور ايجابي، ولذلك منحه المشرع سلطات واسعة في البحث عن الحقيقة ولم يقيده كمبدأ عام بأدلة دون غيرها فله مطلق الحرية في اختيار الدليل وتقييمه، وطالما كان المتهم هو الطرف الضعيف في مواجهة السلطة العامة، فان نظرية الإثبات الجنائي تحكمها دعامة جوهرية في حماية هذا الطرف بافتراضها براءة المتهم حتى ثبوت إدانته على نحو يقيني، وإفادة هذا المتهم من أي شك يساور المحكمة – بتفسير الشك في مصلحته ، حكمة بهذا دور هام، ولها استبعاد أي دليل إدانة ورد إليها بطريق غير مشروع [63].

فالمشرع الجنائي لم يمل على القاضي دليل إثبات أو نفي محدد بل جعل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه من أدلة ووزن القوة التدليلية لكل دليل على حده والأخذ بما تطمئن إليه نفسه، وهذا ما يحقق للسلطة التقديرية، الممنوحة للقاضي الجنائي أثرها المطلوب في تحقيق العدالة، وإعطاء الثقة في النفوس نحو القضاء واحترامه.

ج) الفرع الثالث: نظام الإثبات في الفقه الإسلامي.

القضاء من الأمور المعروفة والمقدرة عند الأمم. مهما تفاوتت هذه الأمم في درجات الحضارة رقياً وانحطاط. ذلك لأن الخصومة من لوازم الطبيعة البشرية، فلو لم يكن هناك رادع للقوي عن الضعيف لاختل النظام وعمت الفوضى، وإلى هذا أشار المولى عز وجل في الآية الكريمة: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً﴾ [64]، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [65]، فلا غرابة إذن أن تحترم الشريعة الإسلامية القضاء، وتعنى به وترسى قواعده

[63] احمد عوض بلال، *قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة*، المرجع السابق.

[64] سورة الحج، الآية:40.

[65] سورة البقرة، الآية:251.

نذ أول نشأتها. وبالاستقراء والنظر في النظم القضائية نجدها قد سلكت ثلاثة مذاهب في الإثبات [66]:

الأول: مذهب الإثبات المطلق: ويرمى هذا المذهب إلى عدم تقييد القاضي بطرق معينه و بل يترك للقاضي الحرية الكاملة في اتخاذ الدليل الذي يطمئن إليه، فله أن يستكمل ما نقص من الأدلة التي عجز عنها الخصم، وله أن يحكم بعلمه الشخصي، وله استدراج الخصوم ومباغتهم لانتزاع الحقيقة من أقوالهم. وإلى هذا المذهب تميل القوانين الوضعية الجنائية الحديثة بحجة تطور الجريمة وأساليبها وصعوبة إثباتها بالطرق المحددة.

الثاني: مذهب الاثبات المقيد: ويقوم هذا المذهب بالحد من السلطة المطلقة الممنوحة للقاضي في المذهب السابق، وذلك بتحديد طرق معينة للإثبات، فلا يستطيع الخصوم إثبات دعواهم من خلالها، ولا يستطيع القاضي تكوين عقيدته إلا بهذا الدليل الذي حدده القانون، فلا يحكم بعلمه الشخصي، ولا يجعل للدليل قيمة أكثر مما هو محدد له بالقانون.

الثالث: مذهب الاثبات المختلط: هو المذهب الذي يجمع بين المذهبين السابقين، نيحاول الجمع بين ميزاتهما، والتخفيف من مضارهما، فهو مع تحديده لطرق الإثبات إلا أنه يمنح القاضي سلطة في تقدير الأدلة، فمثلا: له أن يقضي بما أجمع عليه الشهود، أو أن يقضي بعكسه، وله سلطة تقدير القرائن. وهذا المذهب هو ما تأخذ به أغلب القوانين الوضعية المعاصرة، فتبلغ حدها الأقصى في المواد الجنائية من جهة حرية القاضي في تقدير الأدلة، وحدها الأدنى في المواد المدنية حيث تكون سلطة القاضي في تقدير الأدلة أقل كثيرا من سلطته في المواد الجنائية[67].

1) اتجاه مذهب الفقه الإسلامي في نظام الإثبات:

---

[66] محمد عبد اللطيف : *قانون الإثبات في المواد المدنية*، ص 6 . سليمان مرقص : *اصول الإثبات في المواد المدنية*، ص 7 .

[67] محمد عبد اللطيف، *قانون الإثبات في المواد المدنية*، ص6. سليمان مرقص، *اصول الإثبات في المواد المدنية*، ص7.

ان الفقه الإسلامي كان قريباً من المذهب المختلط للأسباب الآتية: أولاً: إنهم حددوا طرق الإثبات وجعلوها في أدلة معينة، ولكنهم لم يجدوا من سلطة القاضي في تقدير الأدلة كما فعل أنصار المذهب المقيد. وبذلك لم يجعل الفقهاء وظيفة القاضي آلية لا أثر لها في تقدير الأدلة، فللقاضي عند جمهور الفقهاء أن يقضي بغير ما أجمع عليه الشهود إذا ظهر الحق من طريق غيرهم، ومن ذلك قالوا: لا تحد المرأة إذا شهد عليها أربعة بالزنا وظهر أنها بكر [68]. ثانياً: إنهم أعطوا القاضي سلطة تقدير القرائن. هذه السلطة وإن كانت تضيق في مجال الحدود، إلا أنها تتسع في غيرها من الدعاوى الجنائية، كما تتسع في دعاوى المعاملات المالية. وسيتضح هذا القول عند كلامنا عن القرائن إن شاء الله. وسلطة تقدير القرائن هو ما نميز به المذهب المختلط. ثالثاً: إنهم لم يجيزوا للقاضي ان يقضي بعلمه الشخصي، وهذا ما تميز به المذهب المختلط. رابعاً: قالوا: إنه لا يلزم الأمر باستشهاد رجلين أو رجل وامرأتين في الديون وقت التحمل ألا يحكم القاضي بذلك الدين. فإن ثبت من طريق آخر كالنكول، أو شاهد ويمين المدعى قضى به[69]. ولا شك أن هذا مزج بين تحديد الأدلة وحرية القاضي في تقديرها، كما أنه تخفيف لمضار تقييد الإثبات، وهو ما لجأ إليه أنصار المذهب المختلط. خامساً: إنهم جعلوا الشهادة حجة فيما قامت عليه مهما كان المدعى به، ولم يقيدوها بقدر معين كما فعل بعض القانونيين من أنصار المذهب المختلط [70]. وهذا يدل على أن بعض القوانين التي أخذت بالمذهب المختلط أشد تضييقا من الفقه الإسلامي، لأن القاضي في هذه القوانين لا يحكم بشهادة الشهود إذا جاوز الحق المدعى به القدر الذي حدده القانون، ولو اعتقد القاضي صحتها وصدقها فيما قامت عليه. كل هذه الأسباب جعلت نظرة جمهور الفقهاء

---

[68] تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي الشافعي ج 9 ص 114 ط البابي الحلبي سنة 1215 هـ . المغني لابن قدامة الحنبلي ج 8 ص 207 ط دار المنار سنة 1367هـ . البحر الزخار فقه زيدي جـ 5 ص 180 ويقول بذلك الدسوقي المالكي وإن كان المذهب على خلاف هذا القول.

انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي جـ 4 ص 319 ط مطبعة السعادة مصر سنة 1329 هـ .

[59] بداية المجتهد جـ 2 ص 469 ط البابي الحلبي سنة 1379 هـ . الطرق الحكيمة ص 14 . طرق القضاء في الشريعة الإسلامية : لأحمد إبراهيم ص 13 .

[70] يقيد القانون المصري الشهادة في الحقوق المدنية فلا يحكم بها إذا جاوز الحق المدعى به عشري جنيها . مجموعة الأعمال التحضيرية جـ 3 ص 396 .

أقرب إلى المذهب المختلط الذي يجمع بين مزايا المذهبين الآخرين المقيد والمطلق، ويخفف من مضارها، فهو يحدد أدلة الإثبات ولا يحد من سلطة القاضي في تقدير هذه الدلة، كما لا يطلق للقاضي الحرية ليتخذ دليله في الدعوى من أي دليل يراه أو يطمئن إليه، حتى لا تعسف القضاة فتتمكن تهمة استغلالهم لسلطة وظيفتهم، فكان أن حدد الفقه الإسلامي طرقا للإثبات لا يتجاوزها القاضي، وليس للخصوم أن يثبتوا دعواهم بغيرها.

و أن الشريعة الإسلامية قد أخذت بالمذهب المختلط نيث أنها قيدت الإثبات في بعض الجرائم مثل جرائم الحدود والقصاص وأطلقته في البعض الأخر مثل جرائم التعازير والمعاملات.

5 . المطلب الخامس: طرق وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي.

أتقدم في هذه المطلب طرق وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي التي يعتمد عليها القاضي في القضاء، إثبات هو إقامة الحجة والدليل أمام القاضي بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار[71]، فإنني سوف أعرض لهذه الطرق أو الوسائل عرضاً سريعاً واسأل الله أن لا يكون هذا العرض مخلا، وتقديما للموضوع أقول وبالله التوفيق:

تعريف الدعوى: الدعوى لغة، قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره أو هي الطلب والتمني، قال تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ﴾ [72]، وتجمع على دعاوى ودعاوي. وشرعاً:

---

[71] محمد وهبة الزحيلي، *موسوعة قضايا إسلامية معاصرة*، (سورية- دمشق: مطبعة دار المكتبي، ط1، ج4، 1430هـ- 2009م) ص60.

[72] سورة يس، الآية:56

إخبار بحق للإنسان على غيره عند الحاكم [73]، وركنها: هو قول الرجل: لي على فلان، أو قبل فلان كذا، أو قضيت حق فلان، أو أبرأني عن حقه، ونحوها [74].

فإذا جاء المدعي إلى المحكمة مع خصمه سأله القاضي عن موضوع الدعوى، فإذا كانت الدعوى صحيحة، بأن كانت على خصم حاضر واستوفت شروطها، طلب القاضي من المدعى عليه جوابه عن الدعوى. فإن أقر المدعى عليه بموضوع الدعوى، وإلا طلب القاضي من المدعي إثبات حقه، وللقضاء في إثبات الحق طرقا عدة وهي ما يعرف بطرق الإثبات، وقد أقرت الشريعة وسائل كثيرة للإثبات أهمها سبعة، وهي الشهادة، واليمين، والإقرار، والكتابة، والقرائن، ووالخبرة والمعاينة، وعلم القاضي(عند بعض الفقهاء والمذاهب) [75]. والكلام هنا يتعلق بهذه الطرق وتقسيماتها، وتعريف كل قسم وذكر حكمه.

أ) الفرع الأول: الشهادة

تعريفها لغةً: خبر قاطع. وهي بمعنى الحضور ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [76].

وشرعاً: لها عدة تعريفات لدى المذاهب وأجمعها (إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء) [77]. والأصل في الشهادة قبل الإجماع: الكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ

---

73 *الدر المختار*: 4/437، *تكملة فتح القدير*: 6/137، *اللباب شرح الكتاب*: 4/26، محمد الشربيني الخطيب، مغني *المحتاج*، (مصر: مطبعة الحلبي، ج4، 1352هـ)، 4/461، *المغني*: 9/271.

74 *البدائع*: 6/222

75 محمد وهبة الزحيلي، *موسوعة قضايا إسلامية معاصرة*، ص62.

76 سورة البقرة، الآية: 185.

77 كمال بن همام، *فتح القدير*، (مصر: طبعة مصطفى البابي الحلبي، ط1، ج6، 1989هـ، 1970م)، ص2. *الدر المختار*: 4/385، *الشرح الكبير للدر دير*: 4/164، مغني *المحتاج*: 4/426

﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [78]، وأما السنة فمثل قوله صلى الله عليه وسلم لمدعٍ: «شاهداك أو يمينه».[79]، وخبر في السنة: «أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة، فقال للسائل: ترى الشمس؟ قال: نعم، فقال: على مثلها فاشهد، أو دع» [80]. والشهادة هي في المرتبة الأولى في الإثبات في الفقه الإسلامي حيث أن لها حجية مطلقة أمام القضاء في جميع الوقائع والحوادث ولم تقيد بمجال معين، وحكمها أنه ، على القاضي القضاء بموجبها بعد توافر شروطها. كما لا يجوز للشهود كتمانها إذا طالبهم المدعي بها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [81]. وهذا مالا خلاف فيه بين الفقهاء في وجوب تحمل الشهادة وأدائها، وهذا في حقوق العباد أما في حقوق الله تعالى فقد ميز الفقهاء في ذلك بين الحدود وغيرها، فالحدود لا تجب فيها الشهادة بل إن الستر فيها أفضل لصيانة عرض المسلم، ولا يخفى حديث هزّال الذي حمل ماعزا بالاعتراف عند النبي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (لو سترته بثوبك لكان خيرا لك)[82]، كما أنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لقن المقر في الحدود بالرجوع كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم. وللشهادة شروط سوف نجملها فيما يلي: أن يكون الشاهد مسلما فلا تقبل شهادة الكافر[83]، وأن يكون عاقلاً فلا تقبل شهادة المجنون ولا الصبي الصغير[84]، وأن

---

78 سورة البقرة، الآية: 282.

79 رواه البخاري ومسلم عن الأشعث بن قيس

80 رواه البيهقي والحاكم وصحح إسناده وتعقبه الذهبي، فقال: « بل هو حديث واه » وأخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف عن ابن عباس (*سبل السلام*: 4/130، *نصب الراية* : 4/82) .

81 سورة البقرة، الآية: 282.

82 النسائي وأبو داود والحاكم وقال حديث صحيح الإسناد كما رواه عبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه ومالك في الموطأ

83 علاء الدين أبي بكر الكسائي، *بدائع الصنائع*،(لبنان–بيروت: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ط3، 1421هـ، 2000م)، 280/6. *تحفة المحتاج* 211/10 *حاشية الدسوقي* 165/4 *المغني* 144/10

84 محمد أمين بن عابدين، *الدر المختار*، (القاهرة: ط2، ج4،)، ص437. *تكملة فتح القدير*: 6/137، *اللباب شرح الكتاب*: 4/26، *مغني المحتاج*: 4/461، *المغني*: 9/271.

البدائع: 6/222

يكون بالغاً فلا تقبل شهادة الصبي المميز وهذا عند الجمهور وقال المالكية والحنابلة في رواية تقبل في الجراح على مثله[85]، وأن يكون حراً، وكونه رشيدا، وكونه بصيرا ناطقاً ضابطاً عدلاً[86]، وألا يكون محدودا في قذف[87]، وألا يكون الشاهد متهما.

ب) الفرع الثاني: اليمين

اليمين هي من الطرق التي يستند إليها القاضي في إصدار حكمه في فصل النزاع وإنهاء الخلاف، وقبل التعرض لهذا الطريق نقدم بتعريف لليمين.

اليمين لغة: الحَلِف والقسم. وفي الاصطلاح: لها تعريفات مختلفة ولعلنا نختار منها اليمين هي: تأكيد ثبوت الحق أو نفيه أمام القاضي بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته[88].

أما عن مشروعيتها فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ [89] في ثلاث مواضع أمر الله نبيه أن يقسم على الحق، والله تعالى لا يشرع محرما. ومن السنة منها قوله صلى الله عليه وسلم: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ؛ لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ" وفي رواية البيهقي: "لَكِنَّ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ" [90]. واللفظ الذي ينعقد به اليمين هو القسم بالله تعالى أو بصفة من صفاته مثل: والله، ورب العالمين، والحي الذي لا يموت، وأن يكون من غير استثناء فلا تنعقد اليمين اتفاقاً إذا قال: إن شاء الله تعالى، بشرط

---

[85] *بدائع الصنائع* 267/6 *حاشية الدسوقي* 165/4 *حاشية قليوبي وعميرة* 318/4

[86] *بدائع الصنائع* 286/6 و268و 270 و271 *وتحفة المحتاج* 211/10و212 *وحاشية الدسوقي* 167/5و165 والمغني 170/10و 171

[87] *بدائع الصنائع* 271/6 *المغني* 178/10 *حاشية الدسوقي* 173/4 *الموطأ* 449

[88] *تبيين الحقائق*: 3/107، *الشرح الكبير مع الدسوقي*: 2/126 وما بعدها، *حاشية القليوبي على شرح المحلي للمنهاج*: 4/270، *كشاف القناع*: 6/236.

[89] سورة يونس، الآية: 53.

[90] حديث حسن رواه البيهقي عن ابن عباس، وبعضه في الصحيحين

كونه متصلاً باليمين من غير سكوت عادي؛ لأن الاستثناء يزيل حكم اليمين[91]، كما لا تدخل النيابة في اليمين، ولا يحلف أحد عن غيره، فلو كان المدعى عليه صغيراً أو مجنوناً، لم يحلف عنه، ووقف الأمر حتى يبلغ الصبي[92]. وأن يقول (والله أو بالله أو رب العالمين)، وأما يمين الكافر: فاتفق أكثر الفقهاء[93] على أن الكافر يحلف بالله كالمسلم؛ لأن اليمين لا تنعقد بغير اسم الله، لحديث «من حلف بغير الله فقد أشرك» ولما رواه البخاري: «من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال». واليمين يجب أن تكون جازمة لا مجال فيها للتردد والظن والتخمين.

أما عن شروط اليمين المتفق عليها فهي: أن يكون الحالف مكلفاً (بالغاً عاقلاً) مختاراً، أن يكون المدعى عليه منكراً حق المدعي، أن يطلب الخصم اليمين من القاضي ويوجهها القاضي إلى الحالف، أن تكون اليمين شخصية، أن لا تكون في الحقوق الخالصة لله تعالى كالحدود والقصاص، أن تكون في الحقوق التي يجوز الإقرار بها، فلا يحلف الوكيل والوصي والقيم؛ لا يصح إقرارهم على الغير [94].

ج) **الفرع الثالث: الإقرار**

---

[91] موفق الدين أبي محمد المقدسي الحنبلي، *المغني*، (مصر: دار الهجرة، ط2، ج9، 1412هـ، 1992م)، ص 237.

[92] *المغني*: 9/234 وما بعدها، *المهذب*: 2/302

[93] *البدائع*: 6/227 وما بعدها، *تبيين الحقائق*: 4/109، *القوانين الفقهية*: ص 306، *مغني المحتاج*: 4/473، *المهذب*: 2/322،منصور بن ادريس البهوتي، *كشاف القناع*، (لبنان –بيروت: درا إحياء التراث العربي، ط1، ج6، 1420هـ، 2000م) ص228. وما بعدها

[94] *البحر الرائق*: 7/202، *البدائع*: 6/226 وما بعدها، *بداية المجتهد*: 2/455 وما بعدها، محمد عرفة الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، (بيروت: دار الفكر، ج4، ب. ت)، ص145. وما بعدها، *القوانين الفقهية*: ص 306، ط فاس، *مغني المحتاج*: 4/475 وما بعدها، *كشاف القناع*: 6/232 وما بعدها، *المغني*: 9/234

الإقرار لغة: الاعتراف وهو إظهار الحق لفظا أو كتابة. وفي الاصطلاح: إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه [95]. والحكمة من الإقرار التوصل لإثبات الحقوق وإيصالها إلى حابها من أقرب الطرق وأيسرها، والإقرار هو الحاسم في النزاع فلو ادعى شخص على شخص فأقر بدعواه فهو حاسم في قطع النزاع أمام القاضي وهو من وسائل الإثبات قال جل وعلا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ ﴾ [96]، قال المفسرون: شهادة المرء على نفسه إقرار.

أما السنة: فخبر الصحيحين في قصة العسيف قوله صلى الله عليه وسلم: «واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فأثبت الرسول صلى الله عليه وسلم الحد بالاعتراف. وأما الإجماع: فإن الأمة الإسلامية أجمعت على صحة الإقرار، وكونه حجة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير. والإقرار بهذه المثابة إلا أنه حجة قاصرة على المقر فلا يتعدى غيره.[97]، والإقرار مع ذلك فلا يصح من أي أحد إلا بتحقق الشروط العقل والبلوغ والاختيار وعدم التهمة في الإقرار ومعلومية المقر به كما يشترط أهليه المقر للتملك وألا يكون المقر به محالا [98].

د) الفرع الرابع: القرائن

تعريف القرينة: القرينة لغة: هي العلامة الدالة على شيء مطلوب[99]. واصطلاحاً: هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه [100]. ومن القرائن القضائية: الحكم بالشيء لمن كان

---

[95] فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، (بيروت : دار المعرفة، ج5، ن.ت) ص2 . *فتح القدير* 279/6

[96] سورة النساء، الآية: 135.

[97] راجع *المبسوط*: 17/184 وما بعدها، *تكملة فتح القدير*: 6/279 وما بعدها، *الدر المختار*: 4/203، 467، *اللباب*: 2/76، *مغني المحتاج*: 2/238، الشيرازي، *المهذب*، 2/343، *المغني*: 5/137

[98] *مغني المحتاج*: 2/148، 172 وما بعدها راجع *البدائع*: 7/223. *المبسوط*: 17/196 وما بعدها، *فتح القدير*: 6/304، *تبيين الحقائق*: 5/11، *الدر المختار*: 4/474

[99] الشريف علي بن محمد الجرجاني، *التعريفات*، (لبنان–بيروت: دار الكتب العربية، ط3، 1408هـ، 1988م) ص 152.

في يده، باعتبار أن وضع اليد قرينة على الملك بحسب الظاهر. والحكم بالقرائن للفقهاء على اتجاهين بالجواز ومنهم ابن تيمية وابن القيم، وعدمه وكل له دليل وحجة على ما يقول، والأظهر في ذلك أن القرائن وسيلة من وسائل الإثبات وأكثر الفقهاء على العمل والاعتماد عليها وغير محصورة وتتعدد بحسب العرف والعادة والعصر، والبينة هي كل ما يبين الحق ويظهره دون قصره على وسيلة دون أخرى فالشارع الحكيم جعل دم الحيض أمارة على براءة الرحم وخلوه من الحمل ورتب عليه أحكام العدة والرجعة، كما أن فحص الدم في هذه الأيام يعتبر من أهم الوسائل في التحقيق الجنائي لمعرفة القاتل، فهل يقال بإغفال كل هذه الأمور والعلامات، ولا نسمح للقاضي باستنباط القرائن والاعتماد على الأمارات المصاحبة للحق، قال ابن القيم: ومن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية، فقد عطل كثيراً من الأحكام، ووضع كثيراً من الحقوق [101].

هـ) الفرع الخامس: الإثبات بالكتابة

لقد اتبعت معظم الشرائع قاعدة الإثبات بالكتابة وأمر بذلك القرآن الكريم قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ إلى أن يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [102]. فهذا الأمر بالكتابة هو إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد فيها [103].

---

[100] وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، 258/8

[101] ابن القيم الجوزية، *الطرق الحكمية*،(لبنان–بيروت: دار الكتب العلمية) ص 100

[102] سورة البقرة، الآية: 282.

[103] أبي الفداء الحفظ ابن كثير الدمشقي، *تفسير القرآن الكريم*، ج1، ص305.

إن الإثبات الجنائي بالكتابة بالمسائل الجنائية في الفقه الإسلامي فلا نرى للخط مجالاً كبيراً إلا إذا كان في صورة إقرار بارتكاب جريمة سواء كانت تستوجب حداً أو قصاصاً أو تعزيراً [104]، فإن كانت تحتوي على إقرار بحد واعترف بها كاتبها فيكون كمن أقر مرة أخرى، وإن أنكرها فيكون كمن انكر إقراره أو عدل عنه إن كانت تحتوي على إقرار بجريمة قتل تستوجب القصاص، فإن اعترف بها وجب القصاص، وان أنكر فيكون الأمر لوثا يستوجب القسامة. وإن كانت تحتوي على ما يستوجب التعزير كان الأمر متروكاً للقاضي إن اقتنع بما تحتويه عزر كاتبها وإلا فلا[105].

و) الفرع السادس: المعاينة والخبرة

الخبرة لغة: هي الإختبار، والخبير والخبرة والمخبرة بالشيء كله: يقال من أين خبرت هذا الأمر؟ أي من أين علمته؟[106]. والمعاينة: النظر، وقد عاينه معاينة وعياناً، ورآه عياناً: لم يشك في رؤيته إياه[107]، وعاينه معاينة وعياناً، رآه بعينه[108]. وتختلف المعاينة عن الخبرة في المعاينة تكون بمشاهدة القاضي بنفسه لمحل النزاع بينما الخبرة إجراء يلجأ إليه القاضي فيما لا يمكنه معرفته. فالقاضي يلزمه إذا أشكل عليه الأمر أن يستشير أهل الخبرة[109]. وقد ورد في المبسوط أنه "إذا أشكل على الإمام قيمة المسروق، واختلف أهل العلم فقال بعضهم قيمتها عشرة دراهم، وقال بعضهم أدنى، لم يقطع لأن كمال النصاب شرط يراعى وجوده حقيقة، وذلك ينعدم عند اختلاف المقومين فيه"[110]. وورد في الموطأ: "أن سارقاً في زمان عثمان

---

[104] أحمد بهنسي، *نظرية الإثبات*، ص187.

[105] أحمد فتحي بنهسي، *نظرية الإثبات*، ص188.

[106] ابن منظور، *لسان العرب*، *مادة خبر*، (دار صادر بيروت، ج4)، ص266.

[107] ابن منظور، *مرجع سابق*، *باب العين*، (ج10)، ص357.

[108] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، *المعجم الوسيط*، (ط1405هـ، ج4)، ص641.

[109] أحمد بهنسي، *نظرية الإثبات*، ص179.

[110] أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي، *المبسوط*، (مصر:، مطبعة السعادة ج9، ط1، 1324هـ)، ص178.

جة فأمر بها عثمان أن تقوم، فقومت بثلاثة دراهم.... فقطع عثمان يده"[111]. ومجال الخبرة واسع، فيشمل إثبات العيوب، وفي هذا يقول ابن عاصم[112]. والخبرة: هي الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[113]،كمعرفة عيوب الزوج مثلا فيرجع إلى أهل الخبرة وهم الأطباء ، ورجوع القاضي في عيوب السلعة إلى أهل الاختصاص في ذلك ونحوه.

ز) الفرع السابع: علم القاضي

علم القاضي بالواقعة يفيد اليقين والعلم ، فهل يعتبر هذا العلم الذي اكتسبه بنفسه وسيلة ليعتمد عليها في القضاء؟ هناك اتفاق بين الفقهاء بأن القاضي لا يقضي بخلاف علمه قالوا: ولو مع البينة فإذا علم بطلاق أو بدين ثم قامت البينة على ما يخالف علمه فلا يجوز له القضاء بالبينة قطعا حتى ان بعض الفقهاء قال بالإجماع عليه، فيعتزل القضية ويكون شاهدا فيها [114]. واختلف الفقهاء فيما علمه القاضي خارج مجلس القضاء هل يجوز له أن يحكم به ام لا ؟ على عدة أقوال. اختلف الفقهاء في الأخذ بمعلومات القاضي كوسيلة للإثبات في زمن الولاية ومكانها وما علمه في غيرها، فقال مالك وأصحابه أبه لا يقضي بعلمه في المدعى به سواء علمه قبل التولية أو بعدها، في مجلس قضائه أو غيره قبل الشروع في المحاكمة أو بعد الشروع، فهو أشد المذاهب في ذلك[115]. وقد أفاض في شرح ذلك صاحب المبسوط إلى أن قال: "فأما الحدود التي هي خالص حق الله تعالى كحد الزنا، والسرقة وشرب الخمر، فإن عاين السبب في حالة القضاء، فليس له أن يقضي بعلمه استحساناً، وفي القياس له ذلك، لأن علمه بمعاينة السبب أقوى من علمه بشهادة الشهود عنده ولكنه استحسن لما روي عن

---

111 جلال الدين السيوطي، *اسعاف المبطأ برجال الموطأ*، ص725.

112 أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، *أرجوزة تحفة الحكام لابن عصام الأندلسي*، (دار الفكر، م1)، ص64.

113 سورة النحل، الآية: 43.

114 *مغني المحتاج* 398/4 *كشاف القناع* 197/4 *التاج والإكليل* 140/6

115 أحمد بهنسي، *نظرية الإثبات*، ص180.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: "أرأيت لو لقيت رجلا على الزنا ما كنت أصنع به فقال: شهادتك عليه كشهادة واحد من المسلمين فقال صدقت"[116].معلومات القاضي تتقاطع مع المعاينة كإجراء مستقل عن الخبرة، إذ كما سبق تعريفها: "المعاينة هي مشاهدة القاضي بنفسه محل النزاع"[117]، **فهي بهذا المعنى محل انتقاد** من طرف بعض الفقهاء المسلمين الذين اعتبروها خروجا عن مبدأ حياد القاضي، فهي من باب قضاء القاضي بعلمه، لأنه يكون قد حصل على معلومات خارج مجلس القضاء فيكون هذا دليلاً في القضية، ولما كان للخصوم الحق في مناقشة هذا الدليل، اقتضى الأمر أن ينزل القاضي منزلة الخصوم فيكون خصما وحكما، وهو أمر لا يسوغ قبوله[118]. وهناك رأي آخر يرى لابأس للقاضي أن يركب لينظر إلى الشيء مع غيره من الناس فيما قد تشوجر عنده، واختلط الأمر وطالت الخصومة، ولا يجد سبيلاً إلى معرفته إلا بالمعاينة، ويكثر هذا في باب دعوى الضرر، فقد ركب عثمان بن عفان رضي الله عنه في أمر لينظر إليه فذكر له في الطريق أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف عليه وحكم فيه فانصرف ولم ينظر فيه"[119].

ب . المبحث الثاني

الوسائل العلمية الحديثة للإثبات الجنائي

الوسائل العلمية الحديثة للإثبات الجنائي، وفيه أربعة مطالب: الأول: الوسائل العلمية الحديثة بالدليل الإلكتروني في لإثبات الجنائي، الثاني: الوسائل العلمية المستمدة من بعض

[116] أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي: *المبسوط*، (مصر: ط1، 1324هـ، مطبعة السعادة بمصر، ج9)، ص180

[117] أحمد إبراهيم: *طرق القضاء في الشريعة الإسلامية*، (مصر: المطبعة السلفية القاهرة، 1347هـ، ج2)، ص264

[118] سمير عالية: *القضاء والعرف في الاسلام*، (ط1، 1406هـ)، ص130.

[119] برهان الدين أبي الوفاء ابن فرحون المالكي، *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الحكام*، (مطبعة التقدم، 1320هـ، ج1)، ص30

الاختبارات البيولوجية، الثالث: الوسائل العلمية المستمدة من التحليل الفيزيوكمياوية والإشارة، الرابع: الوسائل العلمية المستخدمة في استجواب المتهمين.

1. المطلب الأول: الوسائل العلمية الحديثة بالدليل الإلكتروني في لإثبات الجنائي

ويتكون من أربعة فروع وهي كالآتي: أ)الفرع الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني.ب) الفرع الثاني: أنواع الدليل الإلكتروني و مجاله في الإثبات الجنائي. ج) الفرع الثالث: الأدلة الإلكترونية التي تحمل تعدياً على حرمة الحياة الخاصة.

إن من القواعد المستقرة في مجال الإثبات الجنائي أن القاضي لا يمكنه أن يقضي بعلمه الشخصي، فإحاطته بوقائع الدعوى يجب أن يتم من خلال ما يُطرح عليه من أدلة، ومن هنا يبدو الدليل هو الوسيلة التي ينظر من خلالها القاضي للواقعة موضوع الدعوى، وعلى أساسه قناعته، و لهذه الأهمية التي يتمتع بها الدليل عموماً حظي باهتمام المشرع في مختلف الأنظمة القانونية من حيث تحديد شروط مشروعيته وتقدير قيمته الإثباتية، مع اختلاف النظم القانونية في الاتجاه الذي تتبناه بين موسع ومضيق. وعلى ذلك فكلما استُحدِث نوع من الأدلة كان من اللازم أن تتوافر فيه الشروط التي يحددها النظام القانوني الذي يقدم في ظله هذا الدليل.

ونتيجة للتطور العلمي وانتشار التقنية الإلكترونية في التعاملات اليومية، أصبحت تستعمل تلك التقنية كوسيلة لارتكاب الجرائم تارة، وكموضوع للجريمة تارة أخرى، وبذلك اختلف الوسط الذي ترتكب فيه الجريمة، من وسط مادي إلى وسط معنوي أو ما يعرف بالوسط الافتراضي، و هو ما استتبع ظهور طائفة جديدة من الأدلة تتفق وطبيعة الوسط الذي ارتكبت فيه الجريمة، وهي الأدلة الإلكترونية أو ما يسمى بالأدلة الرقمية، ولقد أثارت هذه الأدلة الكثير من التساؤلات التي يمكن إرجاعها إلى إشكاليتين رئيستين هما:

الأولى: يتمتع الدليل الإلكتروني بصفة الحداثة، فهو من الأدلة الحديثة التي افرزها التطور التقني، وهو أيضاً ذو طبيعة خاصة من حيث الوسط الذي ينشأ فيه والطبيعة التي يبدو

عليها، وهذا يثير التساؤل حول مشروعية الأخذ به، إذ إنه يشترط في الدليل الجنائي بوجه عام أن يكون مشروعاً من حيث وجوده والحصول عليه، فمشروعية الوجود تقتضي أن يكون الدليل قد قبله المشرع ضمن أدلة الإثبات الجنائي، فما هو الموقف من هذا النوع من الأدلة ؟

أما مشروعية الحصول فتقتضي أن يتم الحصول على الدليل بإتباع الإجراءات التي ينص عليها القانون، وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للدليل الإلكتروني والوسط الذي نشأ به، فإنه تثور من الإشكاليات التي تتصل بهذا الموضوع، كمدى إمكانية البحث عن الدليل الإلكتروني في الوسط الافتراضي وضبطه وفقا للقواعد التي تحكم التفتيش، و كذلك صفة الشخص الذي يقوم بجمع هذا الدليل.

الثانية: إن نظام الإثبات الجنائي تحكمه قرينة البراءة، والتي على أساسها يتعين دائما الحكم بالبراءة كلما تتطرق للدليل الشك، ولذا فإن ذلك يثير التساؤل حول مقبولية الدليل الإلكتروني في إثبات الوقائع الجنائية، لاسيما إذا علمنا مقدار التطور في مجال تقنية المعلومات لى نحو يتيح العبث بالمخرجات الإلكترونية بما يجعل مضمونها مخالفاً للحقيقة دون أن يتسنى لغير المتخصص إدراك ذلك، فهل مفهوم اليقين الذي يجب أن يتمتع به الدليل الجنائي يتعارض وهذه الطبيعة الخاصة للدليل الإلكتروني ؟

ولذلك بين الباحث في هذا المطلب: الوسائل العلمية الحديثة بالدليل الإلكتروني في لإثبات الجنائي، والتي تحمل تعدياً على حرمة الحياة الخاصة، وفق الخطة التالية: الفرع الأول: أ) مفهوم الدليل الإلكتروني. الفرع الثاني: ب) أنواع الدليل الإلكتروني و مجاله في الإثبات الجنائي. الفرع الثالث: ج) الأدلة الإلكترونية التي تحمل تعدياً على حرمة الحياة الخاصة.

أ) الفرع الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني

إن تقييم أي نظام قانوني لا يمكن أن يصل إلى نتائج صحيحة إلا إذا توافر لدى المقوم تصوراً واضحاً لذلك النظام، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولذا فإننا إذ نتطلع في هذه الورقة إلى دراسة نظام الأدلة الإلكترونية إن جاز التعبير نعتقد أنه من الواجب تناول هذا

النوع من الأدلة بالتعريف ليتسنى فهم ماهيته لنتمكن في النهاية من الحكم عليه، ولذلك فإننا في هذا الفرع سنتناول مفهوم الدليل الإلكتروني في ثلاث محاور :

الأول: تعريف الدليل الإلكتروني. الثاني: خصائص الدليل الإلكتروني. الثالث: مميزات الدليل الإلكتروني.

1) تعريف الدليل الإلكتروني:

يُعرِّف الدليل الإلكتروني بأنه (هو الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر وهو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا وهى مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ و تطبيق القانون)[120].

والذي يلاحظ على هذا التعريف أنه يقصر مفهوم الدليل الإلكتروني على ذلك الذي يتم استخراجه من الحاسب الآلي، ولاشك أن ذلك فيه تضييف لدائرة الأدلة الإلكترونية، فهي كما يمكن أن تستمد من الحاسب الآلي، فمن الممكن أن يُتحصل عليها من أية آلة رقمية أخرى، فالهاتف و ألآت التصوير وغيرها من الأجهزة التي تعتمد التقنية الرقمية في تشغيلها يمكن أن تكون مصدراً للدليل الإلكتروني، فضلاً عن ذلك فإن هذا التعريف يخلط بين الدليل الإلكتروني ومسألة استخلاصه، حيث عرَّفه بأنه الدليل المأخوذ من الكمبيوتر.... الخ، وهذا يعني أن الدليل الإلكتروني لا تثبت له هذه الصفة إلا إذا تم أخذه أو استخلاصه من مصدره، وهذا برأينا ليس صحيحاً؛ إذا من شأن التسليم بذلك القول إن تلك المجالات المغناطيسية أو الكهربائية قبل فصلها عن مصدرها بواسطة الوسائل الفنية لا تصلح لأن توصف بالدليل الإلكتروني، أي أن مخرجات الآلة الرقمية لا تكون لها قيمة إثباتية مادامت في

---

[120] خالد ممدوح إبراهيم، *الدليل الالكتروني في جرائم المعلوماتية*، بحث منشور على الانترنت، ص 2. http://www.f-law.net تاريخ الزيارة 22 / 2016/4م.

الوسط الافتراضي الذي نشأت فيه أو بواسطته، وهذا غير دقيق كما سنبين ذلك في محله، وهو ما يضم هذا التعريف بالقصور لكونه لا يعطى تعريفاً جامعاً للدليل الإلكتروني.

ولذا فإننا بالاستفادة مما سبق نرى تعريف الدليل الإلكتروني بأنه: (مجموعة المجالات أو النبضات المغناطيسية أو الكهربائية التي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة لتظهر في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية).

وترجع تسمية الدليل الإلكتروني إلى أن البيانات داخل الوسط الافتراضي سواء كانت صوراً أو تسجيلات أو نصوص تأخذ شكل أرقام على هيأة الرقمين (1 أو 0) و يتم تحويل هذه الأرقام عند عرضها لتكون في شكل صورة أو مستند أو تسجيل[121].

2) خصائص الدليل الإلكتروني:

1- يعتبر الدليل الإلكتروني دليلاً غير ملموس أي هو ليس دليلاً مادياً، فهو- أي الدليل الإلكتروني - المجالات المغناطيسية أو الكهربائية، ومن ثم فإن ترجمة الدليل الإلكتروني وإخراجه في شكل مادي ملموس لا يعني أن هذا التجمع يعتبر هو الدليل، بل أن هذه العملية لا تعدو كونها عمليه نقل لتلك المجالات من طبيعتها الرقمية إلى الهيأة التي يمكن الاستدلال بها على معلومة معينة.

2- يعتبر الدليل الإلكتروني من قبيل الأدلة الفنية أو العلمية[122]، وهو من طائفة ما يعرف بالأدلة المستمدة في الآلة.

---

[121] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، زبيدة محمد قاسم، عبد الله عبد العزيز، أنموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الكمبيوتر، منشور ضمن أعمال مؤتمر "الأعمال المصرفية والالكترونية" نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي، في الفترة من 10-12/5/ 2003م، المجلد الخامس، ص2237

[122] علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في أطار نظرية الإثبات الجنائي، مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية ونظمته أكاديمية شرطة

3- إن فهم مضمون الدليل الإلكتروني يعتمد على استخدام أجهزة خاصة بتجميع وتحليل محتواه، و لذلك فكل ما لا يمكن تحديد وتحليل محتواه بواسطة تلك الأجهزة لا يمكن اعتباره دليلاً إلكترونياً، وذلك لعدم إمكانية الاستدلال به على معلومة معينة، ما يعدم قيمته التدليلية في إثبات الجريمة ونسبها إلى الجاني.

3) مميزات الدليل الإلكتروني: يتميز الدليل الإلكتروني بعدة مميزات أهمها:[123]

1- يتميز الدليل الإلكتروني بصعوبة محوه أو تحطيمه، إذ حتى في حالة محاولة إصدار أمر بإزالته فمن الممكن إعادة إظهاره من خلال ذاكرة الآلة التي تحتوى ذلك الدليل.

2- إن محاولة الجاني محو الدليل الإلكتروني بذاتها تسجل عليه كدليل، حيث إن قيامه بذلك يتم تسجيله في ذاكرة الآلة وهو ما يمكن استخراجه واستخدامه كدليل ضده.

3- إن الطبيعة الفنية للدليل الإلكتروني تمكّن من إخضاعه لبعض البرامج والتطبيقات للتعرف على ما اذا كان قد تعرض للعبث والتحريف كما سنرى لاحقا.

ب) الفرع الثاني: أنواع الدليل الإلكتروني و مجاله في الإثبات الجنائي

وتناول الباحث في هذا الفرع أنواع الدليل الإلكتروني والأشكال التي يبدو عليها كدليل، وكذلك الجرائم التي يصلح الدليل الإلكتروني ليكون دليلا لإثباتها، وذلك على النحو التالي:

1) أنواع الدليل الإلكتروني وأشكاله:

دبي، في الفترة من 26-4 إلى 48-4-2003- دبي ص www f-law.com.22 تاريخ الزيارة 2016/6/29

[123] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، زبيدة محمد قاسم، عبد الله عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 2240

إن التعريف بالدليل الإلكتروني يحتم علينا تحديد أنواعه و أشكاله حتى يتسنى فهم الهيأة التي يتخذها للحكم على قيمته القانونية فيما بعد، ولذا سنتناول أولاً أنواعه ثم نحدد الأشكال التي يبدو عليها هذا الدليل وذلك على النحو التالي:

أ- أنواع الدليل الإلكتروني: يمكن تقسيم الدليل الإلكتروني لنوعين رئيسين:

أولاً: أدلة أعدت لتكون وسيلة إثبات. ثانياً: أدلة لم تعد لتكون وسيلة إثبات.

أولاً: أدلة أعدت لتكون وسيلة إثبات: وهذا النوع من الأدلة الإلكترونية يمكن إجمالها فيما يلي:

1- السجلات التي تم أنشاؤها بواسطة الآلة تلقائياً، وتعتبر هذه السجلات من مخرجات الآلة التي لم يساهم الإنسان في إنشائها مثل سجلات الهاتف وفواتير أجهزة الحاسب الآلي [124].

2- السجلات التي جزء منها تم حفظه بالإدخال وجزء تم انشاؤه بواسطة الآلة ومن أمثلة ذلك البيانات التي يتم إدخالها إلى الآلة و تتمُّ معالجتها من خلال برنامج خاص، كإجراء العمليات الحسابية على تلك البيانات.

ثانياً: أدلة لم تعد لتكون وسيلة إثبات: وهذا النوع من الأدلة الإلكترونية نشأ دون إرادة حص، أي أنها أثر يتركه الجاني دون أن يكون راغباً في وجوده، ويسمى هذا النوع من الأدلة بالبصمة الرقمية، وهى ما يمكن تسميه أيضاً بالآثار المعلوماتية الرقمية [125]، وهى تتجسد في الآثار التي يتركها مستخدم الشبكة المعلوماتية بسبب تسجيل الرسائل المرسلة منه أو التي يستقبلها وكافه الاتصالات التي تمت من خلال الآلة أو شبكة المعلومات العالمية [126].

---

[124] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص2.

[125] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، زبيدة محمد قاسم، عبد الله عبد العزيز، مرجع سابق، ص2238.

[126] نفس المرجع ، نفس الصفحة.

والواقع أن هذا النوع من الأدلة لم يُعد أساسا للحفظ من قبل من صدر عنه، غير أن الوسائل الفنية الخاصة تمكن من ضبط هذه الأدلة ولو بعد فترة زمنية من نشوئها، فالاتصالات التي تجرى عبر الانترنت والمراسلات الصادر عن الشخص أو التي يتلقاها، كلها يمكن ضبطها بواسطة تقنية خاصة بذلك[127]. وتبدو أهمية التمييز بين هذين النوعين فيما يلي:

1- النوع الثاني من الأدلة الإلكترونية هو الأكثر أهمية من النوع الأول لكونه لم يُعد أصلاً ليكون أثراً لمن صدر عنه، ولذا فهو في العادة سيتضمن معلومات تفيد في الكشف عن الجريمة ومرتكبها.

2- يتميز النوع الأول من الأدلة الإلكترونية بسهولة الحصول عليه لكونه قد أُعد أصلاً لأن يكون دليلاً على الوقائع التي يتضمنها، في حين يكون الحصول علي النوع الثاني من الأدلة بإتباع تقنية خاصة لا تخلو من صعوبة وتعقيد.

3- لأن النوع الأول قد أُعدَّ كوسيلة إثبات لبعض الوقائع فإنه عادة ما يُعمد إلى حفظه للاحتجاج به لاحقاً وهو ما يقلل من إمكانية فقدانه، و على عكس النوع الثاني حيث لم يُعد ليحفظ ما يجعله عرض للفقدان لأسباب منها فصل التيار الكهربائي عن الجهاز مثلا.

[127] حيث يتم الاعتماد في ضبط هذا النوع من الأدلة على ما يعرف ببروتوكول IP والذي يمكّن من ضبط تحركات مستخدم الشبكة تحدي الجهاز الذي يستعمله من خلال بيانات الجهاز عند مزود الخدمة، راجع في ذلك: عبد الفتاح بيومي حجازي، *الدليل الرقمي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دراسة معمقة في جرائم الحاسب الآلي والانترنت*، (مصر: بهجات للطباعة والتجليد، 2009م)، هامش ص 63-64.

وهذا النظام لا يحدد شخصية مرتكب الجريمة و إنما يحدد الجهاز الذي استعملت منه، ويرى البعض أن ذلك يصلح كقرينة لاعتبار صاحب الجهاز مرتكب الجريمة إلى أن يثبت العكس، راجع د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، *البحث والتحقيق الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت*، (مصر: دار الكتب الوطنية ، 2006م)، ص 108-109.

ب- أشكال الدليل الإلكتروني: يتخذ الدليل الإلكتروني ثلاثة أشكال رئيسة هي: (الصور الرقمية، التسجيلات، النصوص المكتوبة) ونتناول هذه الأشكال على النحو التالي:

أ. الصور الرقمية: وهي عبارة عن تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة، وفى العادة تقدم الصورة إما في شكل ورقي أو في شكل مرئي باستخدام الشاشة المرئية، والواقع أن الصورة الرقمية تمثل تكنولوجيا بديلة للصورة الفوتوغرافية التقليدية و هي قد تبدو أكثر تطوراً ولكنها ليست بالصورة أفضل من الصور التقليدية[128].

ب. التسجيلات الصوتية: وهى التسجيلات التي يتم ضبط وتخزينها بواسطة الآلة الرقمية، وتشمل المحادثات الصوتية على الانترنت والهاتف.... الخ .

ج- النصوص المكتوبة: وتشمل النصوص التي يتم كتابها بواسطة الآلة الرقمية، ومنها الرسائل عبر البريد الالكتروني، والهاتف المحمول، والبيانات المسجلة بأجهزة الحاسب الآلي،.... الخ .

2) نطاق العمل بالدليل الإلكتروني:

إن الاهتمام الذي يحظى به الدليل الإلكتروني قياساً بغيره من الأدلة الأخرى المستمدة من الآلة مرده انتشار استخدام تقنية المعلومات الرقمية، والتي تعاظم دورها مع دخول الانترنت شتى مجالات الحياة، وأصبح بذلك هذا الوسط مرتعاً لطائفة من الجناة يطلق عليهم اسم المجرمين المعلوماتيين، فالجرائم التي يرتكبها هؤلاء تقع في الوسط الافتراضي أو ما يمكن تسميته بالعالم الرقمي، ولذا كان الدليل الإلكتروني هو الدليل الأفضل لإثبات هذا النوع من الجرائم، لأنه من طبيعة الوسط الذي ارتكبت فيه، ومن هنا بدت أهمية هذا النوع من الأدلة،

---

[128] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، *أدلة الصور الرقمية في الجرائم عبر الكمبيوتر*، مركز شرطة دبي، 2005م، ص9- 10. وتجدر الإشارة إلى أن الفارق بين النوعين هو فارق تقني يتعلق بالأسلوب الذي تعمل به كلا الآلتين.

ولكن أيعني ذلك أن الدليل الإلكتروني ينحصر مجاله كدليل إثبات فقط على جرائم المعلوماتية ؟

يجب التنويه إلى أنه لا تلازم بين نطاق العمل بالدليل الإلكتروني ومشكلة اثبات الجريمة المعلوماتية، فمن ناحية فإن الدليل الإلكتروني مثلما يصلح لإثبات الجريمة المعلوماتية ويعتبر في ذات الوقت الدليل الأفضل لإ اتها، فإنه من ناحية أخرى يصلح لإثبات الجرائم التقليدية إن جاز التعبير، حيث يميز الفقه في هذا الشأن بين نوعين من الجرائم[129]:

أ. الجرائم المرتكبة بواسطة الآلة:

وهذا النوع من الجرائم يستخدم فيه الحاسب الآلي والانترنت كوسيلة مساعده لارتكاب الجريمة، مثل استخدامه في الغش أو الاحتيال أو غسل الأموال أو لتهريب المخدرات، وهذا النوع من الجرائم لا صلة له بالوسط الافتراضي إلا من حيث الوسيلة، وبكلمة أوضح فإن ة في هذه الحالة هي جريمة تقليدية استعملت في ارتكابها أداة إلكترونية، فبرغم عدم اتصال هذه الجريمة بالنظام المعلوماتي فإن الدليل الإلكتروني يصلح كدليل لإثباتها.

ب. جرائم الانترنت والآلة الرقمية:

وهذا النوع من الجرائم يكون محله جهاز الحاسب الآلي أو الآلة بصفة عامة، بحيث يكون الاعتداء واقعاً إما على الكيان المادي للآلة، وهذه يمكن اعتبارها جريمة تقليدية تلحق النوع الأول، وإما يكون الاعتداء واقعاً على الكيان المعنوي للحاسب أو الآلة أو على قاعدة البيانات أو المعلومات التي قد تكون على شبكة المعلومات العالمية، مثال انتهاك الملكية الفكرية، وجرائم القرصنة وغيرها، وهذا النوع من الجرائم هو ما يمكن تسميته بجرائم المعلوماتية والتي يكون الدليل الإلكتروني هو الدليل الأفضل لإثباتها إن وجد[130].

[129] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، زبيدة محمد قاسم، عبد الله عبد العزيز، مرجع سابق، 2237.

[130] هناك خلاف في الفقه حول تحديد مفهوم الجريمة المعلوماتية وليس في نيتنا التعرض لهذا الخلاف، راجع بشأنه: راشد بن حمد البلوشي، *الدليل في الجريمة المعلوماتية*، *بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول حول حماية*

ومع ذلك فإننا نعتقد أن الجريمة المعلوماتية رغم شدة صلتها بالدليل الإلكتروني إلا أن نها لا يقتصر عليه، فمن الممكن إثباتها بأدلة الإثبات التقليدية كالشهادة و الاعتراف وغيرها [131]، ولذلك يمكننا أن نقول إنه لا تلازم بين مشكلة الدليل الإلكتروني واثبات الجريمة المعلوماتية، فلهذه الأخيرة إشكاليات قانونية أخرى لا شأن لها بالدليل الإلكتروني، فإذا كانت غاية الدليل عموماً هي اثبات الجريمة ونسبها إلى مربكها ، فإن هذا الدليل لا يكون قاصرا في تقديرنا إذا اقتصر على مجرد إثبات وقوع الجريمة دون تحديد مقترفها، إذ مع ذلك تصح تسميته كدليل، وتبدو أهمية هذا النوع من الأدلة بالنسبة للجريمة المعلوماتية لصعوبة إثبات وقوعها عادة.

غير أنه إذا كان من الصعوبات التي تواجه إثبات الجريمة المعلوماتية تحديد مفترق الجريمة هذه المشكلة لا شأن لنا بها عند تناول إشكاليات الدليل الإلكتروني، فتلك ألة ربما يتعذر إثباتها في بعض الحالات ومن ثم لا نكون في شأنها بصدد دليل، ونحن هنا في هذه الدراسة ندرس الدليل الإلكتروني حينما يتوافر لإثبات واقعة معينة.

مع ملاحظة أنه قد يكون الدليل الإلكتروني متضمناً إثبات الجريمة ومرتكبها معا، فجسم الجريمة المعلوماتية عادة هو الدليل الإلكتروني ذاته، وقد يكون هذا الجسم "الدليل الإلكتروني" متضمناً ما يفيد نسبة الجريمة لشخص ما، كما لو أرسل شخص لآخر رسالة عبر البريد الالكتروني تتضمن فيروسات تؤدى إلى إتلاف الموقع الالكتروني الخاص بذلك الشخص، فإن هذه الرسالة بذاتها تعد دليلاً على وقوع الجريمة، وفى الوقت نفسه ستعد دليلاً على نسبة ارتكابها لشخص معين وهو المرسل إذا تضمنت بيانات تدل على شخصية.

المعلومات والخصوصية في قانون الانترنت، القترة 2- 4 / يونيو 2008، منشور على الانترنت، ص 5 وما بعدها. http://www.f-law.net تاريخ الزيارة 2016/4/23 .

[131] مع ملاحظة أن بعض الأدلة التقليدية تحتاج لتطوير لتتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، فالخبرة مثلاً تصلح لإثبات الجريمة المعلوماتية إلا أنها تحتاج إلى أن يكون الخبير متمتعاً بمستوى عال من العلم والمهارة الفنية التي تمكنه من شق طريقة بنجاح في مجال إثبات هذه الطائفة من الجرائم، د. علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 23.

ومما تقدم نخلص إلى أن الدليل الإلكتروني يصلح الإثبات الجريمة التي ترتكب باستعمال الآلة الرقمية- حاسوب- هاتف ، ..... الخ، أو الجريمة التي ترتكب ضد الكيان المعنوي للآلة أو ضد شبكة المعلومات العالمية.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذا الدليل يصلح لإثبات بعض الجرائم وإن لم تكن من ضمن النوعين المذكورين، وذلك إذا استعملت الآلة الرقمية للتمهيد لارتكاب الجريمة، أو لإخفاء ا، كالمراسلات التي يبعث بها الجاني لشريكه وتتضمن معلومات عن جريمة ينويان ارتكابها أو يطلب منه إخفاء معالم هذه الجريمة، فتلك المراسلة تصلح كدليل إثبات لهذه الجريمة حال وقوعها رغم أنها لم ترتكب ضد الآلة الرقمية ولا بواسطتها.

ج) الفرع الثالث: الأدلة الإلكترونية التي تحمل تعدياً على حرمة الحياة الخاصة

وتناول الباحث في هذا الفرع على ثلاثة أنواع من الأدلة الإلكترونية الحديثة والتي تحمل تعديا على حرمة الحياة الخاصة وهي كالآتي:

1) الدليل الإلكتروني بالتسجيل الصوتي. 2) الدليل الإلكتروني بالتصوير. 3) الدليل الإلكتروني بأجهزة التنصت والمراقبة.

1) الدليل الإلكتروني بالتسجيل الصوتي:

يقصد بالتسجيل الصوتي تسجيل الأصوات باستعمال أجهزة التسجيل المستخدمة في تسجيل الصوت على شرائط يمكن سماعها فيما بعد وفي أي وقت، والتسجيل هو نقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب أو لزمات في النطق إلى شريط تسجيل بحيث يمكن إعادة سماع الصوت للتعرف على مضمونه وإدراك خواصه التي تشكل عناصر المقارنة عند مضاهاتها على صوت الشخص المنسوب إليه، مما يتيح تقرير إسناده أو نفي ذلك. ويتم التسجيل بواسطة أجهزة تعتمد على حفظ الإشارات الكهربائية التي تمثل الصوت عند صدوره على هيئة مخطط مغناطيسي. ويقول أحد نيين : أن التسجيل الصوتي يجافى قواعد الخلق القديم وتأبها مبادئ الحرية التي كفلها

الدستور، وهو في حقيقته تلصص وانتهاك لألصق الحقوق بشخص الإنسان وهو حقه ألا يتسلل أحد إلى حياته الخاصة[132].

فالتسجيل الصوتي الذي يهمنا هو الذي يجريه رجال الشرطة القضائية للاستعانة به في مجال الإثبات الجنائي وعليه فان التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبيل الإجراءات الجنائية نظرا لأنها لم تصدر في شان دعوى جنائية حركتها السلطات القضائية بقصد الحصول على الحقيقة كما يخرج من نطاق البحث تسجيل الأحاديث التي لا تتضمن اعتداء على حق من يتم تسجيل حديثه كما في حالة تسجيل الأحاديث التلفزيونية أو الإذاعية أو الصحفية متى تم ذلك بموافقة المعني. ويتمثل بوضع مراقبة تسجيلية على هواتف المتهم، أو وضع لاقطات ذات حساسية بالغة في الأماكن التي يكثر المتهم ارتيادها مثلاً. وبعد عرضها للتحليل يتم تمييز بصمة الصوت كما هو في علم الأصوات. لأن احتمالية وجود شخصين لهما نفس بصمة الصوت بعيد المنال[133].

أ- إجراءات التسجيل الصوتي:

لسلامة التسجيل الصوتي على القاضي أن يتأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم (بصمة الصوت) وان لا يكون قد حدث تعديل بالتسجيل أو إجراء مونتاج على الشريط وكذلك يكون هذا التسجيل واضحا وهذا ما سيتم دراسته على النحو التالي:

أولا : التأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم: لقد أصبح من الممكن فنيا وببساطة إدخال تبديل وإحداث تغيير واجراء عمليات حذف ونقل العبارات ونقل العبارات

---

[132] عدلي خليل ، *اعتراف المتهم فقها وقضاء*، (دار النهضة العربية، ط8، 1991م)، ص66 .

[133] أكرم عبدالرزاق المشهداني، علم مضاهاة الصوت، دراسة مقدمة إلى ندوة البحث الجنائي المعاصر، المقامة بمركز البحوث بشرطة دبي، ص 115 . وأيضاً محمود محمد عبدالله، التقنيات الحديثة في مجال علم البصمات، دراسة بحثية مقدمة إلى ندوة البحث الجنائي بدبي ص 4.

من موضع آخر على شريط التسجيل وهذا ما يطلق عليه عملية المونتاج وبذلك أصبح من الميسور تغيير مضمون التسجيل [134].

ولعل السؤال الذي يمكن طرحه هل الصوت المسجل على شريط التسجيل خاص بالمتهم أم لا؟

وهذه المسالة على جانب كبير من الأهمية لأنه يتوقف عليها قبول الدليل أو عدم قبوله ولا شك في إن القاضي يحتاج في حسن هذا الأمر إلى الاستعانة بخبير في الأصوات يكون رأيه استشاري عملا بالقواعد العامة في الإجراءات الجنائية لاسيما وانه في بعض الحالات قد يكون من الصعب تحديد ما إذا كان الصوت يخص المتهم من عدمه نظرا لتشابه الأصوات أو جريان التسجيل في مكان تتعدد فيه الأصوات لما يؤدي إلى اختلاطها وانتحال الغير شخصية المتهم مستعملا هاتفه [135]. ولقد ظهرت في السنوات الأخيرة أجهزة متطورة التي يمكن من خلالها الحذف والإضافة وإعادة ترتيب الجمل في الحديث بمهارة فائقة حتى أدى إلى بعض الفقهاء لرفع شعار" احذر قبول التسجيلات الصوتية في إثبات الإدانة " [136].

لأنه على القاضي التأكد من سلامة التسجيل الصوتي وعلى هذا الأساس يصبح للقاضي أن يؤسس اقتناعه على الدليل المستمد من التسجيل الصوتي كما يصبح له أن يهدره تبعا لاطمئنانه ولكن هناك تسجيلات الكترونية حديثة مثل الكمبيوتر فانه يحفظ تسجيلات صوتية وزمنية ومكانية[137].

ثانيا: تفريغ وتحريز التسجيلات: تغلق الاشياء المضبوطة ويختم عليها إذا أمكن ذلك، كما أن الأشرطة المسجلة تعتبر أدلة إثبات مادية أصلية تقتضي الشرعية الاجرائية حفظها

---

134 سمير الأمين، *مراقبة التلفون والتسجيلات الصوتية والمرئية*، (دار الكتاب الذهبي، 2000 م)، ص 38

135 ياسر الأمين فاروق، المرجع السابق، ص 655

136 ياسر الأمين فاروق، *مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى*، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2009م)، ص 671.

137 عبد الفتاح بيومي حجازي، *الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية*، (مصر: الطبعة الأولى، 2009 م)، ص 781.

بطريقة خاصة بوضعها في أحراز مختومة بما يضمن عدم التلاعب أو العبث في الحديث المسجل سواء بالحذف أو الإضافة وضمها إلى ملف الاجراءات مع المحاضر التي تصف أو تنسخ محتواها لكشف الحقيقة[138].

2) الدليل الإلكتروني بالتصوير.

ى تطور الجريمة وازدياد معدلاتها من خلال استخدام المجرمين لأحدث الأساليب ية في ارتكابهم للجرائم إلى ضرورة البحث عن الحلول التي تحد من تفاقم معدلات الجريمة ولذا استمر التطور التقني في إنتاج أجهزة التصوير وزيادة كفاءة العدسات التلسكوبية والأفلام واختراع الدوائر التلفيزيونية المغلقة التي تسمح بمراقبة مكان ما ومعرفة كل ما يدور بداخله دون علم الحاضرين .

أ- وسائل التصوير:

أولاً: وسائل الرؤية والمشاهدة: تحتوي وسائل الرؤية على أدوات مختلفة، فالمستحدثات نولوجية في هذا المجال عديده ومتنوعة، فظهرت آلات التصوير عن بعد، والتي تلغي حاجز المسافة وأجهزة التصوير أشعة تحت الحمراء والتي تتيح اقتحام المجال الشخصي للأفراد ليلا بقدرتها على التقاط صور دقيقة لما يأتيه تحت جنح الظلام، والمرايا ذات الازدواج المرئي المسماة بالمرايا الناقصة، التي تتيح مراقبة الشخص أو تصويره داخل مكان مغلق من خلال زجاج يبد من الداخل كمرآة أو كزجاج غير شفاف، وهي تسمح بالرؤية من خلفها ن أن تسمح للشخص الموجود بالخارج بهذه الرؤية. وقد ظهرت آلات التصوير الدقيقة التي يسهل إخفاؤها في المكان الخاص لتصوير من بداخله بإشارات الكترونية من الخارج أو عند استعماله العادي للأبواب أو النوافذ أو مفاتيح الإضاءة، والتي تحتوي على عدسات يمكن أن تستخدم خلسة في مراقبة نزلاء إحدى الحجرات بوضع العدس في ثقب الحائط.

---

[138] لوجاني نور الدين، *يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، مداخلة بعنوان أساليب التحري وإجراءاتها*، 2007م، ص13.

ثانياً: وسائل تسجيل الصورة: فقد احدث التطور التقني نقله لنوعية هذه الأجهزة، إذ جرى تصغير حجم هذه الآلات بحيث أصبح من السهل وضعها في المباني أو على جسم الشخص الذي يستعملها بطريقه تجعل اكتشافها صعبا، ويمكن إخفاء الكاميرات الثابتة في الحجرات في وضع يسمح لها بالتقاط الصور على فترات متقطعة ومنتظمة وعن طريق العدسات التلسكوبية التي توضع على أجهزة التصوير يمكن التقاط صور الأشياء الدقيقة وصغيرة الحجم من مسافات بعيدة [139].

ب- أنواع التصوير:

أولا: آلة التصوير: تعتبر آلة التصوير في العصر الحديث أكثر دقة في التقاط الصور التي تبين وتوضح الحادثة أو الشخص أو التصرف التي تطرح أمام القاضي بدقة متناهية، وهي قرينة قوية لولا التدخل البشري في التصوير والاحتمال الوارد عليها بالتزوير والتلاعب لكانت قرينة قوية قاطعة تفيد اليقين في الإثبات، ولكنها تخضع للتدقيق والفحص من قبل المختصين للتأكد منها[140].

ثانياً: كاميرا الفيديو: وهي عبارة عن جهاز لاقط للصوت والصورة معاً مع رصد كافة التحركات في الواقع. ويدخل عليها احتمالية تدخل الإنسان فيها بالتزوير والتلاعب، ولذا فهي تبقى مجرد قرينة، ويجب عرضها على المختصين للتأكد من سلامة تصوير الواقعة من التدخل عليها، وإلا تكون مجرد قرينة ضعيفة[141].

واستخدام التصوير في التحقيق الجنائي له طريقان: الأول: تصوير الجريمة أثناء

---

[139] محمد أمين خرشه، *مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي*، (عمان: الطبعة الأولى، 2011م)، ص 170،171

[140] عدنان حسن عزايزة، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ص 207 ، دار عمار ، الأردن، ط1 ، 1990م.

[141] محمد مصطفى الزحيلي، مدى مشروعية القرائن المعاصرة في الإثبات ص 13 ، الحلقة العلمية لتدارس الأحكام الشرعية، عام 1427هـ، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

وقوعها، والثاني: تصوير الجريمة بعد وقوعها، بتصوير الآثار الموجودة في ساحة الجريمة [142]، والمراد هنا هو القسم الأول، وخاصة ما يتعلق باستخدام التصوير على وجه التستر دون علم صاحب الجريمة بذلك [143].

3) الدليل الإلكتروني بأجهزة التنصت والمراقبة.

لقد أدى التطور التكنولوجي الحديث إلى إفراز أجهزة للمراقبة ذات تقنية عالية، والواقع أن استخدام أجهزة المراقبة لا تقتصر على أجهزة التنصت التي تلتقط الأحاديث السلكية واللاسلكية، بل امتدت بقدرتها الفائقة إلى التقاط المكالمات التي تتم بطريق الإنترنت، كما بات من السهل أيضا التقاط صور الأشخاص عن بعد وبدقة عالية، الأمر الذي افقد الإنسان حريته وخصوصيته[144].

وفي الحقيقة إن أساس البحث والخلاف حول استعمال هذه الوسائل العلمية هو هل هذه الوسائل تعتبر عدوانا على الحرية الفردية أم لا؟

فإذا كانت لا تمس بالحرية الفردية، خضعت للقاعدة العامة في اقتناع القاضي، أما إذا كانت تمس بالحرية الفردية تعين استبعادها كوسيلة إثبات في المواد الجنائية، ولقد كثرت في الآونة الأخيرة مع التطور العلمي أجهزة التصنت التي بلغت درجة عالية وكفاءة في التنصت، مما أدى إلى إثارة الجدل حول مشروعية استخدام مثل هذه الأجهزة كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي. ومن بين هذه التقنيات الحديثة: التنصت الهاتفي، أو ما يسمى بالتقاط المكالمات والمحادثات الهاتفية. والتي طرحت إشكالية الموازنة بين حق الأفراد في التمتع بسرية الحياة الخاصة، وحقهم في عدم انتهاك حرمتها دون إذن، وبين حق الدولة في الحفاظ على

---

[142] انظر: عبد الرحمن بن شايع العريني، *المصدر السابق*، ص71.

[143] انظر: محمد شعير، *التحقيق الجنائي العلمي والعملي*، (الاعتماد، 1344هـ)، ص 172. وانظر: عبد الفتاح رياض، *أسس التصوير الضوئي العلمية والمعملية*، (مصر: مكتبة الأنجلو المصرية، ط: الأولى، 1958م)، ص 385.

[144] ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009 ، ص 7-8

سلامتها الداخلية والخارجية ومراقبة كل ما من شأنه المساس بنظامها وأمن مواطنيها من خلال التحكم في الظاهرة الإجرامية وتتبع تطوراتها وأساليبها [145].

هذا وقد منعت المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذا القوانين الوطنية، التنصت على المكالمات الهاتفية وانتهاك سرية المراسلات.

إلا أن الملاحظ أن هذا المنع لم يعد مطلقا، ذلك أن التطور التقني وتطور تقنيات ارتكاب الجريمة بنوع من التستر والاطمئنان، وخاصة عن طريق الهاتف ترتب عنه صعوبة إثبات الواقعة الإجرامية ونسبتها لشخص معين، لذلك أجاز المشرع الليبي وذلك على غرار العديد من التشريعات المقارنة مبدأ اعتراض والتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد.

ونظرا لارتباط موضوع التقاط المكالمات والاتصالات بأهم حق من حقوق الأفراد، وهو ضمان الحرية الفردية وعدم المساس بحرمة الحياة الخاصة، فإنه يتعين أولا تحديد موقف التشريعات والقوانين من مشروعيته وحجيته، قبل تحديد أهم الإجراءات والشروط التي يتعين اتباعها واحترامها من أجل قبول هذا الدليل كوسيلة إثبات أمام القضاء الجنائي. والمراد بأجهزة التسجيل الصوتي أي تسجيل الأصوات باستعمال أجهزة التسجيل، حيث تحفظ الصوت في شرائطَ، ويُمكن سماعها فيما بعد، ولعلّ أول قضية استُخدم فيها التسجيل كدليل إدانة على المتهم، كان في مصر عام 1953م [146].

أما بالنسبة لأجهزة التنصت: فهي الأجهزة التي تستخدم في التقاط المحادثات وهي على درجة كبيرة من الحساسية، لها أنواع كثيرة منها:

---

[145] يوسف وهابي، *إشكاليات التنصت الهاتفي والتحرش الهاتفي في التشريع الجنائي المغربي والمقارن*، (مجلة الملف العدد6 ماي 2005م)، ص131.

[146] انظر: رابح لطفي جمعة، *مشروعية الدليل الذي تحصل عليه الشرطة*، (مجلة الأمن العام، عدد41، ذي القعدة، 1387هـ)، ص44.

1) أجهزة (Micro directionnel) وهي على درجة كبيرة من الحساسية يمكنها تسجيل المحادثات الخاصة على مسافات بعيدة.

2) أجهزة (Micro clous) وهي أجهزة تنصت دقيقة تسمح بالتصنت على المحادثات الخاصة التي تتم خلف حواجز أو حوائط.

3) أجهزة التنصت الدقيقة جداً لا تزيد في حجمها عن رأس الدبوس، ويمكن تثبيتها في ملابس الشخص دون علمه بها ثم تسجيل محادثاته وبثها إلى الجهة المحددة [147].

هذا ويدخل فيما سبق أيضاً أسلوب المراقبة، وهو على نوعين:

1) المراقبة البريدية: وذلك بتتبع الرسائل البريدية الصادرة من المتهم، أو الواردة إليه.

2) المراقبة الهاتفية: وذلك بوضع الهاتف الخاص بالمتهم تحت المراقبة [148].

---

[147] انظر: سمير الأمين، *المشكلات العملية في مراقبة التلفونات والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرهما في الإثبات الجنائي*، (ط: الأولى، 1996م)، ص2-4. وانظر: علي بن محمد المحيميد، *التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة*، رسالة ماجستير، (السعودية –الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1422هـ)، ص67.

[148] انظر: علي بن محمد المحيميد، *التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة*، رسالة ماجستير، ص67.

2.المطلب الثاني: الوسائل العلمية الحديثة بالإثبات الجنائي المستمدة من بعض الاختبارات البيولوجية.

وتناول الباحث في هذا المطلب على فرعين وهما كالآتي: أ) الفرع الأول: الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية DNA. ب) الفرع الثاني: الإثبات الجنائي بتحليل الدم (بصمة الدم).

أ) الفرع الأول: الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية DNA.

1) ماهية البصمة الوراثية:

المراد بالبصمة الوراثية: "هي تعيين هوية الإنسان من خلال تحليل جزء من أجزاء حمض (D .N. A) المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه"[149].

وأطلق عليها بالبصمة الوراثية باعتبار أن هذا الحمض يأخذه الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه، حيث أثبت الطب عبر تابع الأبحاث، أن كل شخص له خلايا، وكل خلية عدا كريات الدم الحمراء لها نواة يحيط بها السيتوبلازم[150]، وأن النواة في كل خلية من الجسم تحمل المادة الوراثية، والشفرات الوراثية في النواة منظمة في تراكيب تسمى الكروموسومات[151] صبغيات لكونها قابلة للصبغ، ووحدة البناء الأساسي لهذه الكروموسومات هو هذا الحمض النووي، وكل شخص يحمل في خليته الجينية (46) من صبغيات الكروموسومات، يرث نصفها وهي (23) كروموسوماً عن أبيه بواسطة الحيوان المنوي، والنصف الآخر وهي (23) كروموسوماً يرثها عن أمه بواسطة البويضة، فينتج عن

---

149 انظر: سعد الدين الهلالي، *البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية*، (الكويت: مكتبة الكويت الوطنية، ط: الأولى، 2001م) ص25.

150 هي مادة شفافة غير متجانسة، تحتوي على تراكيب دقيقة تسمى عضيات الخلية. انظر: الجندي: *تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق والطب الشرعي*، ص39.

151 ويعرف الكروموسوم بأنه تركيب كيميائي يوجد في نواة الخلية، ويتكون من حمض نووي، وبعض أنواع البروتينات، والكروموسوم هو الذي يحمل الشفرات الوراثية.

انظر: الجندي، *تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق والطب الشرعي*، ص39.

ذلك كروموسومات ذات صفة الاستقلالية عن كروموسومات والديه مع بقاء التشابه معهما كثير الوجوه في مكونات حمضه النووي، وبهذا يكون للإنسان بصمة جينية خاصة به لا تشبه أصوله من جميع الوجوه [152]. ويستعمل الحمض النووي في مجالات عدة منها: قضايا النسب، وإثبات درجة القرابة بين الأفراد، وقضايا لتحقق من هوية الجثث المجهولة التي قد تحدث بسبب حوادث المركبات، أو الحريق، أو الحروب ونحوها، وتحديد الجنس بالنسبة للخنثى، واختبار سبب الموت المفاجئ، وعلاج بعض الأمراض، والتحقيق الجنائي، إلى غير ذلك من الاستخدامات [153]. ويمكن استخدام بصمة الحمض النووي في مجال التحقيق الجنائي من جهة أن هذا الحمض يمكن عن طريقه الوصول إلى هوية الشخص يقيناً، ويتم ذلك من خلال أخذ ما يسقط من جسم الجاني في محل الجريمة وما حوله، وإجراء تحاليل البصمة الوراثية على تلك العينات المأخوذة، ومن ثم مطابقتها على البصمات الوراثية للمتهمين بعد إجراء الفحوصات المخبرية على بصماتهم الوراثية. ويمتاز الحمض النووي بإمكانية الاحتفاظ به ولو لمدة طويلة، كما يمتاز بسهولة قراءته، كما يمكن من خلاله تحديد جنس المتهم هل هو ذكر أو أنثى.

2) تعريف البصمة الوراثية:

تعريف البصمة الوراثية لغة: لفظ البصمة الوراثية عبارة عن مركب وصفي مكون من كلمتين "البصمة" و "الوراثة"، والبصم: (بضم الباء) هو ما بين طرفي الخنصر إلى طرف البنصر، أي: الفرجة ما بين الخنصر والبنصر، ورجل أو ثوب ذو بصم، أي: غليظ[154]، أما الوراثة: فهي مصدر من مصادر ورث أو أرث، ويقال ورث فلان المال عن أبيه، أي انتقل من

---

[152] انظر: إبراهيم أحمد عثمان، *دور البصمة الوراثية في إثبات النسب والجرائم الوراثية*، (السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) ص 4.

[153] انظر: الجندي، *تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق والطب الشرعي*، ص113-148.

[154] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيرز أبادي، *القاموس المحيط*: مادة "البصم"، (لبنان –بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، 1998م)، ص1080.

الأب إلى الابن أو من الأصل إلى فرع[155]، وبناء عليه فالبصمة الوراثية هي الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو الصفات الوراثية الثابتة المنتقلة من الكائن الحي إلى فرعه[156]. تعريف البصمة الوراثية شرعاً: عرفت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية البصمة الوراثية بأنها: "البنية الجينية نسبة إلى الجينات[157] أي: المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه"[158].

تعريف البصمة الوراثية قانوناً: اختلفت التعريفات القانونية لدى فقهاء القانون عند تعريفهم للبصمة الوراثية: حيث عرفها البعض بأنها: "الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع من شأنها أن تحدد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض (DNA) الذي تحتوي عليه خلايا جسده"[159].

وقد أقر المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في (1419هـ) (1998م) التعريف السابق للمنظمة حيث قال: "البصمة الوراثية هي البنية الجينية نسبة إلى لجينات أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه وأنها وسيلة تمتاز بالدقة"[160]، لا

155 ابن منظور، *لسان العرب*، (لبنان –بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1999م)، ص423.

156 سعد الدين هلالي، *البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة*

157 الجينات: هي جمع جين والجين عبارة عن جزء من الحمض النووي على الكروموسوم، وعلى الصعيد الجزئي بأنه تعاقب من النيوكليوتيدات، وقيل إنه عنصر كروموزومي لانتقال وظهور الميزات الوراثية، خليفة علي الكعبي، *البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة ، رسالة ماجستير*، (مصر: جامعة الإسكندرية)، ص13.

158 *ندوة الوراثة والهندسة والجينيوم البشري والعلاج الجيني*، (الكويت: برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة من 13-15 أكتوبر سنة 1988م، الجزء الثاني 2000م)، ص1050.

159 أبو الوفا محمد أبو الوفا، *مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي*، (بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الذي عقد بكلية الشريعة والقانون بدولة الإمارات وذلك في الفترة من 5-7 مايو 2002م، المجلد الثاني)، ص675.

160 المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، (الدورة السادسة عشر التي انعقدت في الفترة من "5-2002/1/10م" بمقر المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة).

تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية[161]، حيث تتعدى دقتها 99.99%، وإذا كانت هناك نسبة خطأ فهي ترجع إلى خطأ القائمين على الشفرة لوراثية وليس على الشفرة ذاتها، فهي قرينة شبه قطعية [162]. والطريقة التي يتم بها تحليل وفحص الجينات للوقوف على البصمة الوراثية تتمثل في أخذ جزء لا يزيد عن رأس دبوس من جسم الشخص الذى يراد معرفة بصمته الوراثية، ثم يجرى عليه التحليل اللازم لمعرفة ما تحمله العينة من صفات وراثية مستجدة أو موروثة. والجزء الذى يراد تحليله وفحصه يؤخذ من أي من المصادر التالية: الدم، المني، جذور الشعر، العظم، خلايا الفم، خلايا الكلية، السائل الامينوسى، خلية من البويضات المخصبة، خلية من الجنين. ويستخلص (الدنا) أولاً من احدى عينات الدليل، ومن دم الأب المشكوك فيه، ويقطع الدنا في كل من العينتين إلى ملايين الشظايا، بواسطة انزيم تحديد يقطع الحمض النووي (دنا) عند مواقع محددة وهذه القطع أو الشظايا تختلف من انسان إلى آخر، من حيث طول هذه القطع وعدد تكرار دات بناء الحامض النووي في كل منها، ثم تعرض الشظايا لمجال كهربائي، فتتحرك شظايا الدنا بسرعة تختلف بحسب حجمها، فالشظايا الصغرى تتحرك بسرعة أكثر من الكبرى، وتفصل شظايا الدنا في كل حالة حسب حجمها، ثم تنتقل بعد ذلك فوق قطعة ورق تسمى الغشاء لتكون جاهزة للتحليل، ثم يعرض الغشاء لفيلم اشعة X طوال الليل، فتظهر عليها ط الحمض النووي العينة، ثم تقارن هذه الصورة بنظيرتها التي تم تجهزها من كرات الدم البيضاء المأخوذة من دم المشكوك فيه، فإذا توافقت الصورتان كان الشخص واحداً، وإذا لم تتوافقا كانت العينتان لشخصين مختلفين [163]. وتتميز البصمة الوراثية بعدة خصائص لعل

---

[161] انظر لدى انس محمد ناجى، *البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في اثبات ونفى النسب*، (دار الجامعة الجديدة، 2010م)، ص 20 – 23 ، وكذلك محمد غانم ص 60 .

[162] وقد يرجع الخطأ إلى عامل التلوث ونحو ذلك ، حيث يحتاج إلى معايير عديدة للتأكد من صحتها كالمواصفات العلمية والخبرة المتميزة وسلامة الطرق والإجراءات التي توظف لتحليلها (محمد غانم، ص98 – 99) .

[163] وتستغرق هذه الطريقة بين خمسة أيام وثلاثة اسابيع ، وفى السنوات الأخيرة امكن فحص البصمة الوراثية خلال 48 ساعة (انس حسن محمد ناجى– البصمة الوراثية) ص 26 – 28 .

أهمها عدم التوافق والتشابه بين كل فرد عند تحليل البصمة الوراثية، فيستحيل التشابه بين الشخصين إلا في حالة التوائم المتماثلة الواحدة. وتعتبر البصمة الوراثية هي أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الانسان وكذلك في اثبات أو نفى الابوة أو البنوة البيولوجية لأن نتائجها قطعية لا تقبل الشك والظن. وتتمثل وظيفة البصمة الوراثية اما في الاثبات أو النفي فقط، فهي اما أن تثبت نسباً أو تثبت جريمة أو تهمة أو تنفى تهمة عن المتهم [164].

3) تاريخ اكتشاف البصمة الوراثية:

يرجع تاريخ اكتشاف البصمة الوراثية إلى عام (1974م) لم تُعرَف البصمة الوراثية حتى كان عام 1984 حينما نشر د. "آليك جيفريز" عالم الوراثة بجامعة "ليستر" بلندن بحثاً أوضح فيه أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات[165]، أنه من خلال دراسته المستفيضة على الحمض النووي لاحظ بعض التكرارات والتتابعات المنتظمة والمحددة في الحامض النووي (DNA) لتي لا يعرف لها وظيفة سوى تكرار نفسها ومضاعفاتها وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة، وواصل أبحاثه حتى توصل بعد عام واحد إلى أن هذه التتابعات مميِّزة لكل فرد، وهي عبارة عن مناطق فرط التغاير بين الجينات الموجودة على سلم (DNA)، وهي تختلف من فرد لآخر من حيث طولها وسمكها وموقعها على السلم، إلا لدى التوائم متطابقة[166]. وقد سجل العالم "آليك جيفري" برآءة اكتشافه سنة (1985م) وأطلق على هذه التتابعات مسمى البصمة الوراثية للإنسان تشبيها لها ببصمة الأصابع التي

---

164 بالإضافة إلى أن من خصائص البصمة الوراثية أن قوة الحامض النووي تجعله يتحمل اسوأ الظروف والتلوثات البيئية كالتعفن والتغييرات الجوية ولا تفقده هيئته ولو بعد سنوات من الوفاة ، كما يكفى لمعرفة البصمة الوراثية تحليل عينة ضئيلة من اجزاء الجسم أو سوائله حتى بعد جفافها (انس حسن ناجى ص (28 ، 29) .

165 غنام محمد غنام، *دور البصمة الوراثية في الإثبات*، (بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، بكلية الشريعة والقانون بدولة الإمارات المتحدة والمنعقد في الفترة5-7 مايو 2002م)، ص2.

166 محمد لطفي عبد الفتاح، *القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحديثة*، (دراسة مقارنة، مكتبة دار الفكر والقانون سنة 2010)، ص79.

يتميز بها كل شخص عن الآخر[167]، وعرفت بعد ذلك بأنها وسيلة دقيقة من وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقاطع (DNA) وسماها بعضهم الطبعة الوراثية أو بصمة الجينات.

4) الأساس العلمي لتركيب البصمة الوراثية:

أخذ اسم مركب (DNA) من الأحرف الأولى للحامض النووي الريبوزي منزوع الأكسجين، أي المؤكسد باللغة الإنجليزية (Acid Deoxyribo Bucleic) يتكون من شريطين يلتفان حول بعضهما على هيئة سلم حلزوني، سلسلة متراصة من الأحماض النووية والتي تسمى بالنيوكليوتيدات وكل نيوكليوتيد يتكون من ثلاث قطع: فوسفات، وسكر، وقاعدة نيتروجينية، ودرجات هذا السلم تتكون من ارتباط أربع قواعد كيميائية تحت اسم أذينين A، ثايمين T، سايتوسين C، وجوانيين G، حيث يتصل دائماً (الأذنين مع التايمين هيدورجينيتين، بينما يتصل (الجوانين بالسايتوسين) بثلاثة روابط هيدروجينية[168]. ويتكون هذا الجزيء في الإنسان من نحو ثلاثة بلايين ونصف بليون قاعدة كل مجموعة ما من هذه القواعد تمثل جيناً من المائة ألف جين الموجودة في الإنسان، إذاً فبعملية حسابية بسيطة نجد أن كل مجموعة مكونة من 2.200 قاعدة تحمل جيناً معيناً يمثل سمة مميزة لهذا الشخص، هذه السمة قد تكون لون العين، أو لون الشعر، أو الذكاء، أو الطول، وغيرها (قد تحتاج سمة واحدة إلى مجموعة من الجينات لتمثيلها). وينظم ال(DNA) في صورة صبغيات (كروموزومات) حيث يحتوي كل صبغي (كروموزوم) على جزئي واحد من ال(DNA) يمتد من أحد طرفيه إلى الطرف الآخر، إلا أنه يلتف ويطوي عدة مرات ويرتبط بالعديد من البروتينات مكوناً ما يسمى بالكروماتين الذي يحتوي عادة على كمية متساوية من كل من البروتين وال(DNA) وتحتوي الخلية الجسدية للإنسان على (46) صبغي، فإذا تصورنا أنه

---

[167] ناصر عبدالله الميامي، *البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب*، (بحث مقدم لمجلة الشريعة والقانون مجلس النشر العلمي، بدولة الإمارات، العدد الثامن عشر، ذو القعدة، يناير 2003م)، ص178.

[168] بسام محمد القواسمي، *أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات، دراسة مقارنة*، (الأردن : دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2009م)، ص67.

أمكن فك اللولب المزدوج بجزئي ال(DNA) في كل صبغي، ووضعت هذه الجزئيات على امتداد بعضها البعض لوصول طولها إلى مترين[169] تقريباً، ويحتوي الحيوان المنوي على (23) صبغي، أي أن كل منهما يحتوي على كمية ال(DNA) الموجودة بالخلية الجسدية، وبعبارة أخرى فإن كل خلية تناسلية وحيوان منوي أو بويضة يجب أن يحتوي على نصف المعلومات الوراثية، حيث أن الفرد الجديد ينشأ من اتحاد حيوان منوي مع البويضة.

5) أجهزة قياس البصمة الجينية:

توصل العالم جيفريز ومعاونيه إلى اختراع جهاز إلكتروني يسجل الوسائل التي تبثها الخلايا بشكل خطوط متراوحة ما بين الغليظ والرفيع، وطالما أن تسجيل خصائص خلايا DNA بات ممكناً، أصبح من السهل في قضايا تحقيقات الشرطة تسجيل خصائص أنسجة متهم ما وكذلك شعره أو خلايا جلده عثر عليها بمسرح جريمة ما، وبمقارنة تسلسل الخطوط الرفيعة والغليظة على الشريطين يمكن التأكد من هوية المتهم أو المشتبه فيه[170].

تطبيقاً لذلك فإذا ما أمكن استخلاص DNA بكميات كافية وبنوعية مناسبة من بقعة دم عثر عليها بمسرح الجريمة، وبمقارنتها بمثيلتها من دم المشتبه فيه لأمكن من جراء ذلك التوصل لمعرفة عما إذا كان هو الفاعل الحقيقي للجريمة أم لا؟.

6) مجالات العمل بالبصمة الوراثية :

يري المختصون في المجال الطب الشرعي وخبراء البصمات أنه يمكن استخدام البصمات الوراثية في مجالات كثيرة، ترجع في مجملها إلي مجالين رئيسين هما:

المجال الجنائي: أهم مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية في المجال الجنائي هو الكشف عن هوية المجرمين وإدانة المتهم، في جرائم ارتكاب جناية قتل، أو الاعتداء، وفي

---

169 د. غنام محمد غنام، *دور البصمة الوراثية في الإثبات*، ص3.

170 أسامة الصغير، *البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي*، ص74.

حالات الاختطاف بأنواعها، وأيضا في حالات المشاكل المتعلقة بالجنسية والتعرف على منتحلي شخصيات الآخرين[171].

مجال النسب: ، من أهم مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية في مجال اثبات النسب في الحالات الآتية: وذلك في حالة الحاجة إلي إثبات البنوة أو الأبوة لشخص، أو نفيه عنه، حالة الولادة من فراشين، حالة التنازع على شخص مجهول النسب، عند الشك في الحمل بعد الزواج اقل من ستة أشهر، وعند الشك في شخصية مدعى الانتساب إلى شخص آخر لا يقره ولا ينكره، وحيث يلحق شخص طفلاً لقيطاً أو ضائعاً لنفسه ثم يظهر أهله ومعهم الأدلة، وعند الاشتباه في اختلاط المواليد بالمستشفيات، وعند الاشتباه في حالة أطفال الانابيب، وعند اختلاط الأطفال في الحروب والكوارث، وأخيراً لمنع الوصول إلى اللعان في حالة اتهام المرآة بالحمل من وطء شبهة، أو زنا [172].

7) الآثار البيولوجية التي يمكن استخلاص الحامض النووي(DNA) منها:

وهذه الآثار غالباً ما تكون موجودة في مسرح الجريمة أو تكون متعلقة بجسم الضحية أو موجودة على جسم الجاني، وهذه الآثار هي:

أ– فحص عينة الدم (بقع الدم): أثبتت التجارب في مجال التحقيق الجنائي أهمية الاعتناء بالدم الموجود في مسرح الجريمة، فمتى وجدت زمرة دموية في شخص لا توجد في مدعيه يمكن الاعتماد على ذلك في نفي نسبه منه، وفي حال توافق الفصائل بين الطفل ومدعيه فإن هذا ليس قطعياً في إثبات نسبه لأن الفصيلة الواحدة قد يشترك فيها أناس كثيرون، وتختلف طبيعة رفع آثار الدم باختلاف طبيعة الدم في مكان الجريمة، فالبقع الدموية السائلة

---

[171] انظر كل ذلك بالتفصيل لدى انس ناجى ص 30 – 37 . وكذلك علاء بن محمد صالح الهمص، *وسائل التعرف على الجاني* (الرياض: 1433هـ، 2012م، مكتبة القانون والاقتصاد)، ص 110 ، 111 .

[172] انظر : *البصمة الوراثية وتأثيرها علي النسب إثباتاً ونفياً* ، ص ، 13 ، *إثبات النسب بالبصمة الوراثية* ، ضمن ثبت أعمال الوراثة والهندسة الوراثية (454/1) ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب ، ص 19، *الموسوعة العربية العالمية* (2/3– 334)

مثلاً يتم سحبها إما بواسطة حقنة، ثم توضع في أنابيب زجاجية نظيفة، من خلال نقل الدم إلى قطعة قماش نظيفة ثم يُجفف بالهواء ويُرسل بعد ذلك إلى المعمل الجنائي، أما إذا كانت البقع الدموية جافة، فيتم رفعها عن طريق أخذ قشرة من هذه البقع ووضعها في زجاجة بواسطة الكَشْط لها إن أمكن، أو عن طريق القطع أو القص للمنطقة التي توجد البقع الدموية عليها، ثم تُحرز وتُرسل بعد ذلك إلى المعمل الجنائي [173]. حيث يمكن إجراء الفحص على الدم السائل أو الجاف، ويتم استخلاص ال(DNA) كرات الدم البيضاء[174]، ويتم بعد ذلك إجراء الفحوص على العينات المرفوعة من مكان الحادث، بالمقارنة مع عينات قياسية مأخوذة من المجني عليه أو الجاني.

ويمكن تلخيص الفائدة من فحص عينة الدم في مجال الجنائي بما يلي: 1- تحديد ما إذا كان الدم لرجل أو امرأة عن طريق تحديد نسب الهرمونات الذكرية والأنثوية [175]. 2- ة حركة الجاني والمجني عليه عند ارتكاب الجريمة، ويتحصل ذلك خلال انتشار البقع الدموية في مكان الحادث. 3- معرفة مكان نزول الدم من جسم الجاني، حيث أن بقع الدم الدائرية يكون سقوطها بشكل عمودي ومصدرها جسم ساكن، بينما البقع الدائرية المحاطة بقطرات ثانوية تدل على سقوط الدم من علو أكثر من مترين [176].

ويمكن معرفة بعض الحالات التي يكون سبب الوفاة فيها تعاطي مواد سامة أو مخدرة؛ إذ من المعلوم أن الكحول والمواد المخدرة تصل إلى الدم وتجري فيه [177]، كما يمكن تحديد

---

173 انظر: إبراهيم صادق الجندي، *الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية*، (السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1420هـ، 2000م) ص174-180. وانظر: فهد زامل الحوشان، *مدى مشروعة استخدام الأجهزة الأمنية لبعض الوسائل التقنية الحديثة في كشف الجريمة*، ص50.

174 الهاني محمد طايع، *الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي*، رسالة دكتوراه، (مصر: جامعة القاهرة، 2011م)، ص306.

175 انظر: معجب بن معدي الحويقل، *المرشد للتحقيق والبحث الجنائي*، (السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1423هـ) ص76.

176 انظر: معجب بن معدي الحويقل، *المصدر السابق*، ص76.

177 انظر: فهد الزامل الحوشان، *مدى مشروعة استخدام الأجهزة الأمنية لبعض الوسائل التقنية الحديثة في كشف*

عدد الجناة في مسرح الحادث من خلال تعدد الآثار الدموية كتعدد فصائل الدم المعثور عليها، ومعرفة هوية الجاني عن طريق تحديد الفصيلة الدموية أو بصمة الحمض النووي[178]، كما يحدد زمن الجريمة فالدم الأحمر يدل قرب زمن الجريمة، والأسود يدل على بعدها[179].

ب- فحص أثر المني: وتظهر أهمية هذا الأثر في القضايا الجنسية، وقد يكون موجود بمسرح لجريمة على الملابس أو أغطية السرير، أو على الأعضاء التناسلية للجاني أو المجني عليها[180]. إن وجود آثار الجاني في مسرح الجريمة مما يساعد على كشف الحقيقة، إلا أن تحصيل الحيوانات المنوية قد لا يكون في سهولة كشف الدم، فإن الآثار المنوية قد لا ترى إلا عن طريق استخدام الأشعة فوق البنفسجية، أو خبير مختص.

ج- فحص أثر اللعاب: ويمكن أن يوجد هذا اللعاب في مكان الجريمة إما على الأكواب الزجاجية، أو على بقايا المأكولات، أو غير ذلك، ويتم رفع آثار اللعاب من الأماكن المشتبه بواسطة قطعة من القطن مُبللة بالماء المقَطَّر، ثم يتم مسح المكان المشتبه به، ثم تُوضع بعد ذلك في الهواء لتجف، ثم توضع في أنبوب زجاجي، وتُرسل بعد ذلك إلى المعمل الجنائي لتحليلها، ويتم التعرف على اللعاب من خلال طرق علمية كالطرق الميكروسكوبية، أوالميكروكيميائية، وغيرها[181] كن تلخيص أهمية أثر اللعاب في المجال الجنائي، في تحديد هوية المجرمين من خلال تحديد فصيلة الدم، أو تحديد البصمة الوراثية، التي تُعرف عليهما من خلال سائل اللعاب، كما أن اللعاب يفيد في مجال التحقيق في التوصل إلى أن

الجريمة، ص50- 51.

[178] انظر: مديحة فؤاد الحضري، *الطب الشرعي والبحث الجنائي*، (دار المطبوعات الجامعية، 1989م)، ص 117 – 124.

[178] انظر: معجب بن معدي الحويقل، *المرشد للتحقيق والبحث الجنائي*، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1423هـ) ص76.

[179] انظر: معجب بن معدي الحويقل، *المصدر السابق*، ص76.

[180] محمد لطفي عبدالفتاح، *القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحديثة*، ص194.

[181] انظر: منصور المعايطة، وانظر: عبدالمحسن القذلي ، *الأدلة الجنائية*، المصدر السابق، ص 86.

ثمة مخدرات أو كحول إذا كان قد تم تناولها ممن وجد أثرها في لعابه [182].

د- فحص أثر العرق ونحوه: المراد هنا كل سائل يخرج من الإنسان غير ما سبق ذكره ويمكن تلخيص أهمية هذه الوسيلة فيما يلي:1- يُساعد العرق على تحديد فصيلة الدم [183]. 2- الاستعانة بالعرق فيما يعرف ببصمة الرائحة. 3- يساعد تحليل البول على الكشف عن المواد المخدرة في جسم الإنسان [184].

هـ- فحص أثر الأسنان: حيث عقدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عام 1981م ندوة خاصة بطرق دراسة تحقيق الشخصية وكشف الآثار، وأقر في تلك الندوة أهمية آثار الأسنان والاستفادة منها في التعرف على الأشخاص.

وتتلخص الاستفادة من وجود الأسنان في التحقيق الجنائي فيما يلي: 1- تقدير العمر. 2- تحديد فصيلة الدم وبصمة الحمض النووي. 3- التعرف على الجاني فيما إذا حدثت تشوهات خلقية، كحريق أو حادث. 4- معرفة ما إذا كان الجاني يستخدم المواد السامة كالدخان، والمخدرات، ونحوها. 5- معرفة سبب الوفاة في حالة التسمم [185]. 6- التعرف على أمراض صاحب الاسنان كالسكر، وضعف المناعة [186].

و- فحص أنسجة الجلد والعظام والأظافر: قد تتخلف أحياناً سلخة من بشرة إنسان في أضافر الجاني أو قطعة من عظام بشرية على سيارة صدمت شخصاً في الطريق العام، ويمكن من خلال معالجة هذه الآثار بواسطة تحليل(DNA) إيجاد علاقة مؤكدة بين هذه الآثار

---

182 انظر: منصور المعايطة، وانظر: عبدالمحسن القذلي ، *الأدلة الجنائية*، المصدر السابق، 87-89.

183 انظر: فهد الزامل الحوشان، *مدى مشروعة استخدام الأجهزة الأمنية لبعض الوسائل التقنية الحديثة في كشف الجريمة*، ص52.

184 انظر: منصور المعايطة وانظر: عبدالمحسن القذلي ، *الأدلة الجنائية*، (ط: الأولى، 1421هـ)، ص 86.

185 انظر: معجب بن معدي الحويقل، *المرشد للتحقيق والبحث الجنائي*، (السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1423هـ) ص88.

186 محمد الأمين البشري، *التحقيق الجنائي المتكامل*، (السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1419هـ، 1988م) ص213.

والمجنى عليه[187].

ز- فحص أثر الشعر: يهتم المحققون بالبحث عن آثار الشعر لكونه يُقاوم التَّعَفُن والتَّحَلُل والتغيرات الجوية، ولهذا فإنه يُمكن الاستفادة منه ولو بعد فترة طويلة من حدوث الجريمة، كن وجود الشعر في جسم الجاني أو المجني عليه، أو في الآلات المستعملة في الجريمة، أو في نحو ذلك من الأماكن، وطريقة رفع الشعر من مسرح الجريمة أن يؤخذ بملقاطٍ، أو بشريط لاصق، على حالته التي وُجد عليها سواء أكان ملوثاً بالدماء أو بأي شيء آخر ثم يُوضع في أُنبوبة نظيفة، ثم يرسل إلى المعمل الجنائي[188].

ويمكن تلخيص أهمية هذا الأثر من خلال ما يلي: 1- معرفة فصيلة الدم من هذا شعر، ثم المقارنة بينها وبين فصيلة المشتبه بهم. 2- معرفة نوع الجريمة، حيث أن الشعر عادة لا يتساقط بسهولة، ووجوده قد يدل على أن ثمة تماسك وتجاذب، ذلك أن قاعدة الشعر (البصيلة) تظهر بسهولة عند الفحص الميكروسكوبي كاملة ومنتفخة، أما في حالة ث مقاومة أو عنف فتشاهد غلافها متمزق، لأنها نزعت من موضعها بقوة، أما عند سقوط الشعر بسبب المشط، أو النوم، أو المرض فإن البصيلة تظهر في هذه الحال ضامرة بدون غلاف، لذا يمكن التمييز هل تساقط الشعر كان بسبب العنف أم لا [189]. 3- معرفة البصمة الوراثية، حيث وُجد أنه بالإمكان تحديد الحامض النووي من خلال الشعر المعثور عليه في مسرح الحادث، ومعرفة الجاني هل هو إنسان أو حيوان، وقد يمكن التمييز هل هو ذكر أو أنثى [190]. 4- تحديد سبب سقوط الشعر هل مقصوص، أو منزوع، و يمكن معرفة مكان الجسم الذي سقط منه الشعر، فإذا ما كان من العانة مثلا يدل على أن

---

[187] عمران مفتاح زقلوم، *مدى مشروعية الدليل المستمد من البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي*، دراسة مقارنة، (مصر: جامعة المنصورة، سنة 2012م- 2013م)، ص8.

[188] انظر: معجب بن معدي الحويقل، *المرشد للتحقيق والبحث الجنائي*، ص80.

[189] محمد الأمين البشري، *التحقيق الجنائي المتكامل*، ص 219.

[190] انظر: ، منصور المعايطة وانظر: عبدالمحسن القذلي ، *الأدلة الجنائية*، ص 74-80.

ثمة اغتصاب [191]. 5- حص نهاية الشعر يعطي فكرة عن الزمن الذي مضى على قطع الشعر، مما يساعد على معرفة وقت الجريمة، ومعرفة نوع البروتين الموجود بالشعر، وتحديد الشخص الذي أخذ منه الشعر بواسطة حمض DNA [192].

لقد أصبح لتخلف الشعر في مسرح الجريمة دوراً كبيراً في البحث الجنائي، حيث أصبحت الشعرة المختلفة في مسرح الجريمة دليلاً على ارتكاب الجريمة[193].

ح- فحص أثر الآلات الموجودة في موقع الجريمة: إذ لا يخلو مكان الجريمة غالباً من الآلات تبقى آثارها في مسرح الجريمة كالفأس، والسكين ونحوهما، ومتى تم ضبط الآلة المستخدمة أمكن إجراء المقارنة المخبرية للبحث عن الآثار التي قد تكون عالقة بالآلة، كذرات الخشب أو الحديد، أو وجود خدوش على الآلة نتيجة الاستخدام، أو آثار دم، أو طلاء، أو شعر، ويستخدم الميكروسكوب في عملية المقارنة، وإذا لم يمكن العثور على الآلة فيمكن معرفتها على وجه التقريب بواسطة الآثار الناتجة عنها، يمكن القول بأن آثار الآلات هي: "الخطوط الدقيقة التي تحدثها الآلة على سطح الجسم"، وأثر الآلة على سطح الجسم يمكن مشاهدته بالعين المجردة أو عن طريق استخدام العدسات المكبرة، وينتج هذا الأثر إما بسبب انزلاق الآلة على الجسم، أو ترددها عليه، أو الضغط القوي.

ويتم فحص أثر الآلة عن طريق مضاهاة الأثر مع أثر مماثل للآثار التي عثر عليها بواسطة الميكروسكوب، ليتم معرفة نوع الآلة وعددها، وتعدد الجناة، ومهارة الجاني، واليد التي استخدمها، وزمن الاستخدام التقريبي عن طريق دراسة البرق المعدني، وما طرأ عليه من تغيير نتيجة الصدأ.

ومع ذلك فإن قرينة أثر الآلة من القرائن الضعيفة؛ لأنها مبنية على الظن والتخمين، لما

---

[191] ، محمد الأمين البشري، *التحقيق الجنائي المتكامل*، ص 219.

[192] انظر: معجب بن معدي الحويقل، *المرشد للتحقيق والبحث الجنائي*، ص81.

[193] عبدالله عبدالغني غانم، *دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة*، (بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، بالإمارات والمنعقد في الفترة من 5-7 مايو 2002م)، ص125.

بين الآلات من التشابه، وقد لا تكون الجريمة مقصودة إذا ادعى المتهم استخدام الآلة لغرض آخر [194]، وثمة آثار أخرى كآثار الأظافر، وآثار الزجاج، وآثار الأتربة، لكن الاستخدام لها في مجال التحقيق قليل جداً، لذا اكتفيت بالإشارة العابرة إليها [195].

ب) الفرع الثاني: الإثبات الجنائي بتحليل الدم (بصمة الدم) .

قد تشكل آثار الدماء الناتجة عن جسم الإنسان والتي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة أهمية خاصة وكبيرة، باعتبارها تنتج عن جرح أو خدش أو نزيف دموي، الأمر الذي يجعل منها أثر ودليلا ماديا يستفاد منه في الإثبات الجنائي، والسبب يرجع إلى اختلاف أنواع فصائل الدم بين الناس، وتقسم إلى أربعة فصائل: O-AB-B-A[196].

وبما أن لهذه الدماء فائدة كبيرة في مجال البحث الجنائي، يجب على الخبير وعند العثور على البقع الدموية، فحصها جيدا لمعرفة ما إذا كانت دماء من عدمه، وهل هي دم إنسان أو حيوان، ومدي نسبة الدم لشخص معين، ويتم فحص البقع الدموية السائلة تحت الميكروسكوب، ويتم دراسة كريات الدم الحمراء، فإذا كانت بقع الدم كروية كان الدم الذي عثر عليه لإنسان، وإذا كانت كرات الدم بيضوية فإن كانت كرات الدم بيضوية فإن الدماء ستكون لحيوان[197].

ماهية بقع الدم: يتكون الدم من المصل وكرات الدم الحمراء والبيضاء وهي ما تعرف بالخلايا الدموية، فبالنسبة لكرات الدم الحمراء فهي تكتسب اللون الأحمر لاحتوائها على هيموغلوبين الدم وهي توجد بمعدل خمسة ملايين وحدة في المليميتر المكعب، في حين يقدر عدد الكرات البيضاء أقل عدد من الحمراء، إذ يقابل كل ألف كرة دم حمراء واحدة أو اثنان

---

[194] www.cip.gov.sa/print.php?siteid

[195] انظر: معجب بن معدي الحويقل، *المرشد للتحقيق والبحث الجنائي*، ص93-95.

[196] مسعود زيده، *القرائن القضائية*، الجزائر: طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعة وحدة الرعاية، 2000م، ص68.

[197] Steven a. Koehler avec Pete moore et David Owen, op.cit, p.85.

بيضاء، وتبلغ كمية الدم في جسم الإنسان عشر وزن جسم الإنسان، ويتدفق الدم عندما تتعرض أنسجة الجسم للهتك، ويمكن تحديد ما إذا كان الدم المتواجد في مكان الحادث هو لإنسان أم أنه مادة مشابهة له بواسطة الاختبار الكيميائي، و إذا أثبتت النتائج أنه دم يقوم باستخدام المضادات المصلية للإنسان مع الشخص المشتبه به، وينتج عن التفاعل رواسب يعرف منها نوع الدم[198].

لذلك يجب على الأخصائيين تسجيل الأماكن التي وجدت عليها آثار الدماء، وشكل البقع وحجمها والسطح الذي تناثرت عليه، لأنه عندما تطبق المعلومات المتحصل عليها من مكان الحادث بشكل جيد ودقيق على الخصائص الفيزيقية للدم، فإنه يمكن تحديد مصدر البقع، والمسافة بين مصدر الدم والسطح الذي اصطدم به وقت الحادث، عدد الضربات ووضع المجني عليه وقت الاعتداء[199].

لذلك فإنه عندما يكون الدم على شكل سائل يتم رفعه بواسطة قطارة نظيفة أو ملعقة ويتم وضعه في أنبوب زجاجي نظيف ويضاف إليه محلول الملح، أما إذا كان الدم موجودا على سطح جسم مسامي فإنه يترك إلى أن يجف ثم يتم نقله إلى المختبر، وإذا كان السطح أو الجسم كبير و لا يمكن نقل هذا الدم فإنه يكشط بواسطة سكين ويوضع في زجاجة، أما بالنسبة للبقع الصغيرة التي لا يمكن كشطها فيمكن إزالتها باستعمال ورق نشاف مبلل بالماء، أما إذا جدت آثار الدماء في التراب، فإنه يجب أخذ عينة كافية من التراب لنضمن الحصول على عينة الدم وتوضع هذه الكمية في وعاء زجاجي أو بلاستيكي ويتم إرساله إلى المختبر قبل أن يتلف لأن وجود البكتيريا في التربة تؤدي إلى إتلافه[200].

---

198 معجب معدي الحويقل، *دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي*، (الرياض: مطابع أكاديمية نايف العربية، ط1، 1999م) ص20، 21.

199 ناصر عبد العزيز النويصر، *الآثار المادية البيولوجية بمسرح الجريمة وأوجه دلالتها*، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية علوم الأدلة الجنائية، 2008م) ص17.

200 الخضرمي ولد سيدينا ولد برو، مسرح الجريمة ورفع الأدلة، (الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008م)، ص108، 109.

من أدلة الاثبات الحديثة، في اثبات ونفى النسب وكذلك في معرفة الجاني في بعض الجرائم وفى اثبات شرب الخمر تحليل الدم أو بصمة الدم. ذلك أن دم الانسان ليس متفقاً بالنسبة لجميع الأشخاص وإنما يختلف من شخص إلى آخر، وإن الوراثة تترك اثراً كبيراً في هذا المجال. ففصيلة دم الابن تتأثر كما اكد العلم بنوع فصيلة دم ابيه وأمه سواء كان دمهما من فصيلة دم واحد أم من فصيلتين، وإن اختلاف فصيلة دم الابن عن فصيلة دم والديه يمكن الاعتماد عليه في نفى نسب هذا الطفل من هذا الأب وفقا للقواعد التي وضعها مندل، وإن كان من غير اللازم أن يقطع تحليل فصائل الدم في ثبوت هذا النسب[201]. وهذا الجدول يوضح نتائج تحليل فصائل الدم:

فصيلة دم الأب والأم	تكون فصيلة دم الابن	ولا يمكن أن تكون
O × O	O	A.B.AB
O × A	O.A	B.A.B
O × B	O.B	A.AB
O × A.B	A.B	O.AB
A × A	O.B	B.AB
A × B	O.A.O.B	–
A × AB	A.BA B	A
B × B	OB	A.AB
B × AB	A.B.AB	O
AB × AB	A.B.AB	O

[201] وأشهر فصائل الدم شيوعا كما حددها العلماء هي : A – B – AB – O . كما حددوا الفصائل الممكنة والمستحيلة بالنسبة لدم الطفل تبعاً لنوع فصيلة دم أبويه ، وأمكن عن طريق الاختبارات العديدة وضع جدول يوضح العلاقة بين فصيلة دم الأب والأم والأبن (انظر ذلك بالتفصيل لدى شحاته عبد المطلب حسن، *حجية الدليل المادي والإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، (دار الجامعة الجديدة، 2005م)، ص 106 ، 107 .

3. المطلب الثالث: الوسائل العلمية الحديثة بالإثبات الجنائي المستمدة بالتحليل الفيزيكمياوية والإشارة.

وتناول الباحث في هذا المطلب على سبعة فروع وهي كالآتي:

أ) الفرع الأول: الإثبات الجنائي ببصمة الأصابع. ب) الفرع الثاني: الإثبات الجنائي ببصمة الصوت. ج) الفرع الثالث: الإثبات الجنائي ببصمة العين. د) الفرع الرابع: الإثبات الجنائي ببصمة الأذن. هـ) الفرع الخامس: الإثبات الجنائي ببصمة الرائحة. و) الفرع السادس: الإثبات الجنائي بصمة الأسنان. ز) الفرع السابع: الإثبات الجنائي بصمة الشفاه.

أ) الفرع الأول: الإثبات الجنائي ببصمة الأصابع.

1) بصمة الأصابع:

والمراد بها الخطوط الموجودة على باطن أصابع اليدين والقدمين، وتتكون من خطوط ملتفة بارزة تُحاذيها خطوط أخرى منخفضة [202]، وحيث أثبتت الدراسات أن بصمات الإنسان تتكون في الشهر الثالث أو الرابع، وأول من اكتشف هذه الوسيلة في مجال التحقيق هم الصينيون واليابانيون منذ ثلاثة آلاف سنة في ختم العقود والمواثيق، أما استخدامها كوسيلة لقبض الجناة فإنما حدث في القرن التاسع عشر، حيث توالت الأبحاث والتجارب العلمية وأكدت أهمية هذه الوسيلة من جهة أنه لا يمكن حدوث تطابق بين أي بصمتين، حتى أن التوأمين اللذين ينتميان لبويضة واحدة يختلف كل واحدٍ منهما عن الآخر في بصماته [203]. وبصمة الاصابع عبارة عن الخطوط الكلية البارزة والخطوط المنحدرة الموازية لها، ويقع نوعى الخطوط في رؤوس الاصابع بحيث تترك طابعها الخاص عند ملامستها للسطوح

---

[202] انظر: منصور المعايطة وانظر: عبدالمحسن القذلي، *الأدلة الجنائية*، ص90.

[203] انظر: عمر محمد السبيل، *البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية*، (دار الفضيلة، ط: الأولى، 1423هـ) ص10.

والأجسام خاصة الملساء منها [204]،

وتنقسم البصمات إلى أربعة أنواع رئيسية هي: الاقواس: (تكون فيها الخطوط الحلمية ممتدة من احد جانبي البصمة إلى الجانب الآخر في شكل قوس، والخطوط حينما تنتهى عند الجانبين لا تعود ثانيا إلى الدوران) المنحدرات: (تتخذ الخطوط الحلمية عند مركز البصمة شكلا يشبه المشبك، وتكون أطراف هذه الخطوط متجهة لأسفل ويتخلف عدد الخطوط التي تحيط بالمركز متخذة هذا الشكل ويتميز هذا النوع بوجود مركز ودلتا به، وهما مهمان لاستعمالهما عند عد خطوط البصمة، وعند عد هذا النوع يحسب عدد الخطوط التي تقطع الخط الوهمي الذى يصل الدلتا بالمركز. والدوائر أو المستديرات: (في الدوائر يكون شكل الخطوط اكثر تعقيداً، ويمكن للعين أن تلحظ استدارة الخطوط، والاستدارة تكون في بعض بان مع اتجاه عقارب الساعة في دورانها وفى البعض الأخر عكس هذا الاتجاه، وتتميز الدوائر بوجود دلتاوين بكل بصمة ويكون مركز البصمة واضحاً) والمركبات: (تكون البصمة في هذا النوع من اثنين أو اكثر من الأنواع السابقة ويوجد بها دلتاوان على الأقل وقد يوجد ثلاث أو أربع.[205]، وتعتبر بصمة الاصابع اكثر جدوى وفعالية من غيرها من أنواع البصمات البيومترية في مجال الاثبات الجنائي [206].

وتبدو أهمية بصمات الاصابع في: 1- معرفة شخصية الجاني. 2- تدل البصمة على الاشياء التي تناولها الجاني أو امسكها بيده. 3- تساعد على معرفة شخصية القتيل إذا كان مجهولاً. 4- تساعد في الكشف عن حقيقة اسم المتهم في جرائم التزوير. 5- الكشف عن

---

[204] كامل جبرائيل صبحى، *فن طباعة الاصابع*، (، الطبعة الخامسة، 1966م)، ص 42 - لدى طارق أبو حوة، ص 16. وكذلك: شحاته حسن، ص 118 . وعلاء الهمص، ص 99 .

[205] علاء الهمص، *وسائل التعرف على الجاني*، ص 101 ، 102 . ويشير إلى: *موسوعة القضاء والفقه للدول العربية*، الدار العربية للموسوعات القاهرة، ص 185 - 187 .

[206] البصمات البيو مترية ، هي القياسات الحيوية التي تسمح بتحديد شخص على أساس من الخصائص الفسيولوجية أو الصفات السلوكية التي يمكن التعرف عليها تلقائيا ويمكن التحقق منها . ومن امثلتها البصمة الصوتية وبصمة العين ، بالإضافة إلى بصمة اليد البيو مترية – طارق أبو حوه، المرجع السابق ص 10، ص 16.

سوابق المتهم. 6- تدل البصمة على سن المتهم على وجه التقريب فبصمة الطفل الصغير أصغر حجماً من بصمة رجل كبير [207]. بالإضافة إلى فائدة بصمة الاصابع في ضبط الامتحانات والمصارف وإخراج جوازات السفر والبطاقات الشخصية ومعرفة حرفة صاحب البصمة [208]، والتعرف على الأشخاص في ظروف معينة كالتعرف على الأطفال في مستشفى الولادة ومعرفة الاجانب المبعدين.

ويتم رفع البصمة، التي يجب أن يكون على جسم مصقول أو لامع كقطعة زجاج أو رخام املس أو مرآة أو بندقية أو سكين أو اواني زجاجية أو معدن لامع كمقبض الباب أو خزانة نقود، وعلى المحقق أن يصف أولاً الشيء الذى يراه في مكان الجريمة وصفاً دقيقاً قبل لمسه وان يندب احد خبراء ادارة تحقيق الشخصية لرفع البصمة وإجراء المضاهاة بينها وبين بصمات أصابع المتهم[209]. ومع تطور استخدام الآلة ودخول عصر الالكترونيات اصبح الآن يكشف تطابق بصمات الاصابع عن طريق وضعها فوق ماسح الكتروني حساس للحرارة فيقرأ توقيع الحرارى للأصبع، ثم يقوم الماسح بصنع نموذج للبصمة ومضاهاتها بالبصمات المخزنة. كما أن هناك ماسح آخر يقوم على التقاط صورة للبصمة من خلال التقاط الآلاف من ات يتحسس الكهرباء المنبعثة من الاصابع [210]. بل انه يمكن استخدام بعض التليفونات المحمولة في قراءة البصمات[211]. وهناك أيضا ما يعرف بهندسة اليد الحيوية وهي

---

[207] شحاته عبد المطلب حسن، *حجية الدليل المادي في الاثبات*، (2005) ص 118 ، 119 .

[208] فالبصمة تتأثر بحرفة صاحبها ، فأثر وخذ الابر في اليد اليسرى وخاصة في الابهام تدل على حرفة الخياطة وان الوخز في اليد اليمنى يدل على حرفة النجارة وأثر التآكل في راحة اليد يدل على حرفة البناء وهكذا (علاء الهمص، ص103، 104) وانظر طارق ابو حوه، ص 24 ، 25 .

[209] شحاته عبد المطلب حسن – ص 120 .

[210] وقد كان الطب الشرعي يواجه مشكلة أخذ البصمات لأصابع الموتى لأنها ستكون جافة بعد الوفاة ، إلا انه امكن التغلب على هذه المشكلة بواسطة غمس الاصابع في محلول جلسرين أو ماء مقطر أو حامض لاكتيك لتصبح طرية وفى حالة إذا كانت اليد مهشمة أو تالفة يتم كشط جلد الاصابع ويلصق فوق قفاز طبي ثم تؤخذ البصمة لتؤدي ذات المهمة (طارق أبو حوه ص 17 ، 18) .

[211] انظر طارق أبو حوه – ص 25 .

تستخدم للتعرف على الهوية البشرية ويتم ذلك بإدخال اليد في جهاز يقيس اصابع الشخص وكف وراحة يديه بدقة، لان اصابع وكف كل شخص لها سماتها الخاصة، ويتم تمييزها اكثر بالتعرف على الاوردة التي تقع خلف راحة اليد وهى جميعها دلائل تأكيدية لبصمة الكف والأصابع كما أن التوقيع على الأوراق والمستندات والشيكات له سماته الشكلية والهندسية المميزة [212]. وهذه البصمات قد تكون ظاهرة، وذلك نتيجة تَلَوُّث أصابع اليدين أو القدمين بأية مادة ملونة كالدم، أو الحبر، أو غير ذلك، وقد تكون خفية لا ترى بالعين المجردة، فحينئذ يتم إظهارها بأحد ثلاث طرق:

أ- بواسطة المساحيق التي لها قدرة على الالتصاق على موضع الفحص إذا كان مستوياً لا نتوءات فيه.

ب- الأشعة فوق البنفسجية، وذلك إذا كان السطح ذا ألوان بعد رشه بمادة تلتصق بمادة الأثر، وتظهر خطوطه ويتم تصويرها بعد ذلك.

ج- الطرق الكيميائية، وتستخدم إذا مضى على البصمات زمن طويل، وغالباً ما تكون للأسطح نصف مسامية كالورق [213].

ويمكن الاستفادة من البصمات في مسرح الجريمة على تعيين هوية الجاني، وعدد الجناة، والآلة المستخدمة في الجريمة.

وقد تطور استخدام البصمات في مجال التحقيق حيث: «كان الفحص عن طريق

---

[212] وبصمة التوقيع لا يتم التعرف عليها من خلال الشكل الظاهر لها فقط ، وإنما هناك أجهزة تتعرف على (فورمه التوقيع) وشكله وطريقته ووقت ونقاط الكتابة وسرعة القلم ، وحتى الكتابة على الآلة الكاتبة أو لوحة مفاتيح الحاسب الآلي يمكن الوصول إلى الاصابع التي لامستها بالاستعمال وذلك بواسطة قياس طريقة وقوة الضغط على كل مفتاح (طارق ابو حوة – ص 17 ، 18 – ويشير إلى عباس احمد الباز – الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي – "البصمة البصرية والصوتية ودورها في الاثبات الجنائي شرعا وقانونا" – جامعة نايف – 2007 ص3). وكذلك كاظم المقدادي – محاضرات في الطب العدلي والتحري الجنائي – الاكاديمية العربية في الدانمارك 2008 ص 82 .

(213) انظر: محاضرات عن البصمات، لمحمد البار وأحمد الشبانة، ص13، ودور البصمة في الكشف عن الجريمة، لمحمود الصفطاوي، ص1–10.

البصمات فيه مشقة في الماضي، أما في الوقت الحاضر فأصبحت البصمات تخضع لمسح ثم لتسجيل رقمي في قواعد بيانات كبيرة، ويمكن بعد ذلك استعمالها عبر الكمبيوتر للتأكد من مدى التطابق في لمحة عين، في حين كان ذلك يحتاج إلى جيش صغير من المحققين في الماضي» [214].

ب) الفرع الثاني: الإثبات الجنائي ببصمة الصوت.

1) بصمة الصوت:

أكدت الدراسات أن لكل صوت خصائصه التي لا يمكن أن يشاركه فيها صوت آخر من كل وجه، وقد استخدم في ذلك للتحقيق الجنائي ما يعرف بـ(جهاز الطيف السمعي) الذي يُمكن من خلاله المقارنة بين صوت المتهم، والصوت المجهول، عن طريق الذبذبات التي تتحول إلى خطوط سوداء بيانية، يُقارن من خلالها بين الصوتين، «وتتم برسم بياني يعكس تردد الإشارات الصوتية المسجلة على المحور العمودي حسب الزمن والوقت على المحور الأفقي، ويضاف إلى ذلك الثابت الثالث وهو حدة الصوت، وهو ما يتبين من خلال الرسم البياني ويحدد كثافة البصمة المرسومة» [215]، وبهذا الجهاز فإن مسألة التمويه وتقليد الأصوات يمكن اكتشافها، حيث أن المقلّد لا يستطيع تقليد الصوت من كل وجه، وإن كان ذلك ممكنا في الظاهر بالنسبة للمستمعين، حيث أن التجارب أثبتت إمكانية اكتشاف التمويه والتقليد في الأصوات بواسطة جهاز بصمة الصوت [216]. «وفي الولايات

---

(214) انظر: تقرير فرنسي مترجم صادر من موقع لمحطة تلفزيونية رسمية في فرنسا ARTE لـ: Sabine Lange تحت عنوان: "التقنيات المعاصرة المستخدمة في علم التحقيق الجنائي"، الصادر يوم 2006/11/17م، والذي تم تحديده في 3/8/ 2006م،الموقع:
http://www.arte.tv/fr/identite/1379592,CmC=1385496.html

215 مقال مترجم من مجلة فرنكوفونية " RING"، الكاتب SAMI BIASONI تحت عنوان: *"العلم في خدمة التحقيق الجنائي"*، الموقع:
http://www.surlering.com/article.php/id/4793

216 انظر: منصور المعايطة وانظر: ، عبدالمحسن القذلي ، *الأدلة الجنائية*، (ط: الأولى، 1421هـ) ص104-107.

المتحدة ثبت نجاح وصحة هذه الطريقة واعتمادها بنسبة 99 ٪ من قبل الباحثين في القوات الجوية US Air Force وحتى في مواجهة محتالين محترفين لم يفشل النظام» [217]. وتجزم الدراسات العلمية بأن لكل شخص صوت خاص به لا يتصور صدوره من غيره بما يمكن تمييزه عن غيره من الأصوات التي تصدر عن الأشخاص الآخرين. فالصوت سواء اتخذ صورة التسجيل الصوتي أو البصمة الالكترونية، من الحواس المميزة لشخصية الانسان، فهو يشبه بصمات الاصابع من حيث المساهمة في تحديد شخصية مصدر الصوت، ولقد شاع استخدام البصمة الصوتية لقبول الناس هذا النوع من التقنية في الاستخدامات اليومية ولتسارع ارتفاع دقة التعرف على المتحدث[218]، حيث ثبت حتى الآن أنه لم يعثر على صوتين متطابقين تماماً[219].

، التسجيل الصوتي بصفة عامة بأنه عبارة عن عملية يتم بها ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام إلى نوع آخر من الموجات أو التغيرات الدائمة، ويتدخل لإتمام ذلك آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات ذات طبيعة خاصة ويحفظ التسجيل على سلك بلاستيكي ممغنط لحفظ هذه التسجيلات وإعادة ترديدها [220].

فمن خلال جهاز الاسبكتوجراف يتم تحليل الصوت البشرى الكترونياً وتحويله إلى خطوط مقروءة ومن ثم مقارنته مع أصوات المشتبه بهم وإعطاء الرأي بالمطابقة أو الاختلاف.

وانظر:، فهد الزامل الحوشان، *مدى مشروعية استخدام الأجهزة الأمنية لبعض الوسائل التقنية الحديثة في كشف الجريمة*، ص60-61.

[217] مقال مترجم من مجلة فرنكوفونية " RING"، الكاتب SAMI BIASONI

تحت عنوان: *"العلم في خدمة التحقيق الجنائي"*، الموقع:

http://www.surlering.com/article.php/id/4793

[218] طارق أبو حوذه ، ص 11 . ويشير إلى منصور بن محمد الغامدي، *البيانات الحيوية* ، *التقنيات الحديثة في مكافحة الجريمة*، (الرياض 2005)، ص 17. وممدوح خلل عمر، *حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي*، (مصر–القاهرة 1983) ص 542.

[219] علاء الهمص، *وسائل التعرف على الجاني*، (السعودية–الرياض: 2012م) ص 107 .

[220] عباس العبودي، *الحمية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني* (الاردن: 2002م) ص 38 لدى طارق أبو حوه، ص 11 .

ذلك أن نطق الكلمات أو الجمل يختلف من شخص لآخر وان الاختلافات بين عدد من الأفراد تكون أكبر عن الاختلافات في النطق لفرد واحد. وحتى إذا حدثت محاولات تصنع أو تلاعب في الصوت (عن طريق الحديث بالهمس أو غلق الأنف عند الكلام) فإن ذلك لا يؤثر ولا يترتب عليه أي تغيير في الملامح الأساسية لبصمة صوت الشخص، كذلك إذا حاول الشخص تقليد الاصوات أو التكلم من اقصى الحلق[221].

ثل الطرق التي يمكن التعرف بها على المتحدث من خلال صوته في استخدام احدى الوسائل الثلاثة الآتية: **أولاً**: بسماع الصوت مباشرة، حيث تتميز الاذن بتضخيم الترددات الصوتية الخاصة بالكلام بما فيها من معطيات متنوعة عن المتحدث كلهجته وأسلوب حديثه وإلى من كان يوجه الحديث وهو ما يفسر استعانة الخبراء بالسمع بالإضافة إلى الأجهزة والبرمجيات المختلفة في التعرف على المتحدث. **ثانيا**: البصر، حيث يمكن استخدام حاسة البصر في التعرف على المتحدث بتحويل الموجات الصوتية إلى رسم صورة (رسم طيفي) يمكن من خلالها مقارنة مختلف الاصوات للوصول إلى نتيجة ما. **ثالثا**: الأدلة، حيث يتم تطوير نظم حاسوبية مهمتها مقارنة الأصوات وتحديد ما إذا كان صوت شخص ما هو ذات الصوت الذي سبق وتم تسجيله، وتستخدم هذه الطريقة التي تعتمد على الآلة تماما في المضاهاة في النفوذ إلى مواقع معينة في الشبكة العالمية (الأنترنت) أو فتح باب المكتب أو المنزل أو في التعرف على المتهمين[222].

فالصوت أصبح كالبصمة، ويمكن التعرف على شخصية صاحب الصوت، بالطرق الحديثة الدقيقة، وهو ما يساعد في الكشف عن الجرائم وخاصة جرائم الابتزاز عن طريق

---

[221] انظر بالتفصيل علاء الهمص، ص 107 ، 108 . على أن العمل يشهد في دول العالم المتقدم بتحايل بصدد بصمات اليد والعين لدرجة أن يتم قطع يد الشخص أو قطع رأسه لاستخدام كف اليد أو بصمة العين في فتح خزانة أو الكشف عن حساب مصرفي . وتتعرض بصمة الصوت لخطر أن يصاب الشخص بمرض يؤثر على صوته مما قد يحول دون استخدامه لبصمة صوته في الكشف عن سرية حسابه أو السحب منه أو متابعة اعماله .

[222] طارق أبو حوه، ص 12. ويشير إلى منصور الغامدي، *البيانات الحيوية*، ص 20 .

التهديد والوعيد عبر الهاتف أو بواسطة التسجيل على شرائط الكاسيت وفى جرائم المؤامرة الجنائية والسب والقذف الصادر عبر الوسائل السمعية. كما أنه في الجرائم المنظمة وجرائم الاشتراك تكون الأصوات وسيلة ملازمة في جميع مراحل الاعداد والتحضير والتنفيذ والتعرف على الجريمة الم لمة التي لا يظهر فيها رؤساء العصابات والمجرمون. وقد تصدر الأصوات في رح الجريمة من المتهم أو من المجنى عليه أو من الشهود أو من وسيلة النقل المستعملة في الجريمة أو الاسلحة أو المواد المتفجرة أو من الحركة الديناميكية للشيء أو من حيوانات مثل نباح الكلب[223]. كذلك تستخدم بصمة الصوت في المصارف في التعرف على صاحب الحساب المصرفي وفى تأمين خزائن البنك لما لبصمة الصوت من دقة فائقة.

2) الأساس العلمي لبصمة الصوت:

وتعتمد طريقة التعرف على الشخصية عن طريق بصمة الصوت على خلفية علمية مغزاها أن نطاق الكلمات والجمل يختلف من شخص لآخر، وأن الاختلافات بين عدد من الأفراد تكون أكبر من الاختلافات في النطق لفرد واحد، وتبرير ذلك علمياً أن الرنين الصوتي يصدر بإخراج الهواء من الرئتين عن طريق القصبة الهوائية مما يؤدي إلى اهتزاز الأحبال الصوتية فتعطي وهي تهتز موجة صوتية معقدة تحتوي على التردد الصوتي الجوهري الذي يضاف إليه نغمات متوافقة، وعند مرور هذه الموجه الصوتية المعقدة بالبلعوم ثم بفجوات الفم والأنف تتسرب بعض الترددات الصوتية، بينما يظل البعض الآخر دون أن يتأثر بأي شيء، فإذا تغير حجم وتطابق أحد هذه التجويفات على طريق الصوت فإن الموجة الصوتية تتسرب بطريقة مختلفة وينتج عنها حينئذ رنين مختلف، هذا ويمكن لهذه التجويفات التي تحدث الصوت أن تتغير بسهولة تبعاً للأوضاع الممكنة المختلفة لعناصر النطق (اللسان– الأسنان– الشفتين– اللهاة[224])، وتعمل جميعا في حركة ديناميكية منسقة

---

[223] وفى جرائم العنف والاغتصاب والنهب تستعمل الاصوات كمدخل لجريمة العنف ، كما قد تصدر الاصوات كرد فعل أو اثناء المقاومة والدفاع عن النفس في مثل هذه الجرائم الشيء الذى يثبت عدم الرضا (علاء الهمص، ص 106 ، 107) . كذلك يمكن التعرف على حقيقة الصوت في التسريبات الصوتية التي تذاع لبعض كبار المسئولين أو المشهورين في بعض الدول .

[224] الحاجز الذى يفصل الفم عن البلعوم.

في إخراج الألفاظ المتعارف عليها[225]. والجهاز المستعمل في التسجيل الطيفي المشار إليه يوجد في المختبرات التي تجري فيها أبحاث على الصوت والموسيقى والكلام. وقد بلغت دقة التعرف درجة عالية فاقت نسبة(99%) وقد عززت هذه التجارب بعد ذلك بعدد أخر من الأصوات وقد لاقت نفس النجاح الذي حققته التجارب الأولى[226].

3) أجهزة قياس بصمة الصوت:

من أهم التجهيزات التجريبية المستخدمة لتمييز الأصوات جهاز يحمل اسم أوروس A.R.O.S ومعناه التعرف الأتوماتيكي على المتحدثين وهذا الجهاز يعمل بواسطة العقل الإلكتروني وقد أعد بطريقة تساعد على مقارنة مزايا مختلف إجراءات تمييز شخصية المتحدثين أو التحقيق منها، ولقد أثبتت التجارب التي أجريت فعلا على أن نسبة الخطأ تصل إلى(1%) فيما يتعلق بالإجراءات متوسطة التعقيد[227].

وجهاز A.R.O.S (جهاز التخطيط التحليلي للصوت) هو عبارة عن جهاز يعتمد على تحويل الانطباع المغناطيسي على شريط التسجيل إلى مخطط مرئي على هيئة لوط متوازية متباينة تأخذ تشكيلاً خاصاً في دكاناتها وأسماكها والمسافات الفاصلة بينها وفق خصائص الصوت، بحيث يسهل مقارنة هذه الخطوط على نظيرها مما يصدر من الإنسان عندما ينطبق بنفس الكلمات كعينات مضاهاة ولعير المحور الرأسي في التخطيط عن ترددات الصوت، والمحور الأفقي يعبر عن البعد الزمني، أما درجة الدكانة فتعبر عن ارتفاع الصوت.

ج) الفرع الثالث: الإثبات الجنائي ببصمة العين.

1) بصمة العين:

حيث اكتشف الأطباء منذ ما لا يزيد على عشر سنين أن لكل شخص قزحية تختلف في شكلها عن قزحية الشخص الآخر، بل تختلف عن قزحية العين الأخرى في نفس

---

[225] أسامة الصغير، *البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي*، ماجستير في القانون، (مصر: دار الفكر والقانون المنصورة، 2007م)، ص50.

[226] محمد صالح عثمان، *بصمة الصوت- مجلة الأمن العام*- العدد58- يوليو 1972 ص108 وما بعدها.

[227] د. محمود محمد محمود، *الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات*، ص348.

الشخص، وليس ثمة قزحيتين متماثلتين حتى بين التوأمين، وهذه البصمة تكون في الشبكية والقزحية، وتستخدم كثير من الدول هذه البصمة في المجالات العسكرية، ويمكن التعرف على بصمة العين من خلال كاميرا خاصة توضع على بعد ثلاثة أقدام، إلا أن استعمال هذه البصمة في مجال التحقيق الجنائي مما يصعب الاستفادة منه، لذا كان استعماله نادر جدا؛ لأن فائدتها إنما تكمن في التأكد من شخصية موجودة بصماتها مسبقا، ولأن أماكن الجرائم في الغالب لا يكون فيها تصوير للعين فلا يكون لها فائدة حينئذ[228].

تعتبر بصمة العين أكثر دقة من بصمة الأصابع، لأن لكل عين خصائصها فلا تتشابه مع غيرها ولو كانت لنفس الشخص. ويمكن رؤية بصمة العين مكبرة 300 مرة بالجهاز الطبي "المصباح الشقي"، يحددها أكثر من 50 عاملاً، تجعل للعين الواحدة بصمة امامية وأخرى خلفية وباللجوء اليهما معا يستحيل التزوير. ويعتمد قياس بصمة العين على جزئين أساسيين فيها وهما بصمة الشبكية وبصمة القزحية. وتم تطوير تقنية للتعرف على الهوية البيو مترية عبر قزحية العين، والتي تعتبر من أكثر التقنيات دقة في العالم، حيث لكل فرد قزحية ...لفة عن سواه، حتى أن شكل القزحية يختلف بين التوائم ذاتها، لأن قزحية العين البشرية تحتوى على مائتين وست وستين خاصية قياسية مميزة لها. في حين أن بصمة الاصابع مثلا تحتوى على أربعين خاصية قياسية يمكن التعرف على الشخص وتمييزه من خلالها [229].

وقامت أجهزة الشرطة في العديد من دول العالم بتركيب نظام خاص ببصمة العين، يعتمد علمياً على تقنية تصوير قزحية العين، بوصفها الجزء الأدق بين تقنيات التعرف الحيوي في جسم الانسان خاصة أن قزحية عين أي انسان تبقى ثابتة بدون أي تغيير، منذ عامه الأول وحتى وفاته، كما ا منطقة غنية في المعلومات الجينية وبصورة أفضل من الحامض النووي DNA كما أنها لا تتأثر بالعمر أو بالعمليات الجراحية أو لون العدسات اللاصقة ...لارات أو عوامل الطبيعة، كما انها لا تهترئ لأنها محمية من القرنية بل وآمنة جداً

---

[228] انظر: منصور المعايطة وانظر: ، عبدالمحسن القذلي ، *الأدلة الجنائية*، (ط: الأولى، 1421هـ) ص95.

[229] طارق أبو حوه، ص 13 ، 14 .

للاستخدام، وتستخدم تقنية الفيديو العادي بدون أي اشعاعات ضارة ولا يتطلب اللمس ولا يمكن خداعها، ويتم التقاط صورة العين وتخزينها في أقل من ثانيتين ثم تكون هناك رموز مشفرة لقزحية العين لا يمكن تقليدها أو العبث بها [230].

2) الأساس العلمي لبصمة العين:

ويرجع الأساس العلمي الذي ترتكز عليه بصمة العيون كما يقول الدكتور سيد سيف أستاذ الطب والجراحة بكلية طب القصر العيني[231] إلى أن العين تتكون أساسا من ثلاث طبقات أهمها الطبقة الحساسة وهي الشبكة التي تحيطها طبقة مغذية تتكون من المشية والجسم الهدبي والقزحية التي تأخذ شكل قرص مستدير يوجد في منتصفه فتحة يدخل منها الضوء تسمى الحدقة وهي تعتبر المكون الرئيسي لبصمة العين، وتتكون من ثلاثة مناطق، أولها منطقة اخلية بها خطوط غائرة تشبه الخطوط الموجودة في كف اليد من الداخل، وثانيهما منطقة متوسطة ملساء، أما الثالثة فهي المنطقة الخارجية وبها فتحات صغيرة على شكل دوائر، كما ـ بالقزحية تغيرات لونية حسب كمية البصمات بها، وهذه التغيرات هي المسؤولية عن تحديد لون القزحية، وبالتالي العين، فإذا كانت بكمية كبيرة فالقزحية تكون سوداء، وإذا كانت متوسطة تكون بلون بني غامق[232].

وصورة القزحية بمكوناتها السابقة من شخص لأخر، ولم يثبت علميا حتى الآن إمكان رها، ولكونها مغطاة ولأن هناك مسافة تفصلها عن القرنية لذلك كان من المستحيل ث بها أو تغييرها، وإلا تعرضت القزحية للتدمير، بعكس بصمة اليد التي يمكن أن تتأثر بالإصابات السطحية أو الأحماض والجروح والعمليات والمواد القلوية والحروق. ومن ثم فإن بصمة العين تصلح كأساس سليم ودقيق للتحقيق من الشخصية حيث أنه من السهل

---

[230] انظر طارق أبو حوه، ص 14 ، 15 . ويشير إلى عباس احمد الباز – *الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي "البصمة البصرية والضوئية" ودورها في الاثبات الجنائي شرعاً وقانونا"* (السعودية: جامعة نايف– 2007م) ص 5 .

[231] جريدة الأهرام المصرية – 13 ديسمبر سنة 1988 – ص12. مقال مشار إليه في مرجع د. محمود محمد محمود – *الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات* – المرجع السابق ص 342.

[232] أسامة الصغير، *البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي*، ص47.

تصوير القزحية بكاميرا مزودة بميكروسكوب للتكبير، وملاحظة أوجه التشابه والاختلاف بين أي صورتين لعينين مختلفين بوضوح[233].

وعلى الرغم من ذلك لم يتم استخدام بصمة العين كدليل يعتمد عليه في الإثبات أو في الكشف عن الجرائم، لذلك ليست لها حجية لا في القانون الليبي ولا في القانون المقارن.

3) أجهزة قياس بصمة العين:

في مدينة بروتلاند بولاية اوريجون الأمريكية تم اختراع جهاز يطلق عليه اسم EYE – DENTIFER يتم بواسطته التعرف على بصمات العين التي يقال عنها أن لكل إنسان منها نمط خاص، بحيث لا تتشابه هذه الأنماط بين الأشخاص جميعا على الإطلاق وقد تفوق في دقتها بصمات الأصابع[234]. ومن المتوقع أن يكون لهذا الجهاز دور كبير في ت الطبية بجانب تحقيق شخصية الأفراد، كذلك في أعمال المؤسسات المصرفية والعسكرية ولأماكن المحظور دخولها إلا لأشخاص معينين، حاصة وأن لهذا الجهاز ذاكرة تتسع لصور 1200 شبكية للعين[235].

د) الفرع الرابع: الإثبات الجنائي ببصمة الأذن:

1) بصمة الأذن:

يتضح استخدام هذه البصمة في مجال التحقيق الجنائي من جهة ما أثبتته التجارب العلمية منذ عام 1879م على يد "اللفونس برتليون" أن لكل أذن خصائص لا تشتبه فيها مع غيرها، حتى على مستوى الفرد الواحد، وعلى هذا كان للبحث عن أثر بصمة الأذن دورها في التحقيق الجنائي، إلا أن بصمات هذا النوع قد يصعب إيجادها في بعض القضايا لعدم ملامسة الأذن لأماكن الجريمة غالباً، ومع ذلك فيمكن إيجاد بصمات هذا النوع عند

---

[233] أسامة الصغير، المرجع السابق، ص47.

[234] تتلخص نظرية تشغيل هذا الجهاز في أن يقوم الشخص المشتبه فيه بالنظر في عدسته الرئيسية فيتم تصوير خلفية العين بواسطة الأشعة تحت الحمراء التي يصدرها الجهاز كذلك يقوم ذلك الجهاز بمقارنة الصور مع الصور التي تم أخذها سابقا ومطابقتها حتى يعصر على الصورة المشابهة تماما والمخزونة في الملفات أو ذاكرة الجهاز نفسه ومن ثم التعرف على الشخص مباشرة.

[235] د. محمود محمد محمود ، *الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات*، ص343.

الأبواب والنوافذ التي قد يسعى الجاني لوضع أذنه عليها بقصد التأكد من وجود أحد في المنزل أو لا، وكذا يمكن وجود مثل هذه البصمات في الأماكن الضيقة في موقع الجريمة[236].

وفي عام 1970م أوضح الألماني "هيرشي" أن هناك إمكانية لتقييم الأذن البشرية وتبعه عدد من العلماء أضافوا الكثير في ميدان الاستفادة من بصمة الأذن في تحقيق الشخصية، منهم: "جورج لانجا" و"هندل" و"روثر" [237]، وقد أثبتت بصمات الأذن فائدتها في التحقيق الجنائي عام 1951م، في اليابان حيث قتل شخص امرأة في بيته، ثم نقلها إلى منزلها، وأنكر أن المرأة كانت معه تلك الليلة، حتى تم اكتشاف بصمات أذن المرأة في منزله، فكانت دليلا على جريمته[238].

2) أجهزة قياس بصمة الأذن:

في سنة 1949 قام العالم ألفريد فكتور أيانا ريللى بإجراء دراسة شاملة في هذا الميدان تكمن بعدها من استنباط نظام لتصنيف الأذن يكون بمثابة أسلوب مكمل لنظام بصمات الأصابع، ولقد استطاع هذا العالم من خلال نقل التكوين الكامل للأذن على الورق باستخدام وسائل تصوير مبتكرة لهذا الغرض كما قام بقياس الخطوط البشرية التي تكون صورة الأذن بأساليب مستحدثة في ضوء دراسة مقياس الجسم البشري، وقد ابتكر بعض الأدوات الضرورية للتصوير لمساعدته في إنجاز العمل بصورة لائقة. ويعتمد هذا الأسلوب على تصوير الأذن اليمنى للفرد ثم إظهار سلبيات الصور بعد مرورها بعدة مراحل يستخدم فيها مقياس متري يسمح بتصنيف الصور الفوتوغرافية ثم تحفظ هذه الصور بعد ذلك مصنفة ومرتبة في سجلات خاصة للمحفوظات. وفي سنة 1968م قام بإصدار مؤلف عن تحقيق الشخصية بواسطة الأذن ومنذ ذلك الحين وحتى الآن مازالت الجهود في هذا المجال مستمرة ومتصلة من علماء تحقيق الشخصية والتشريح لإجراء الدراسات والبحوث العلمية والفنية

---

[236] انظر: منصور المعايطة وانظر: عبدالمحسن القذلي، *الأدلة الجنائية* (ط: الأولى، 1421هـ)، ص101-104.
وانظر: فهد زامل الحوشان، *مدى مشروعية استخدام الأجهزة الأمنية لبعض الوسائل التقنية الحديثة في كشف الجريمة*، ص56-57.

[237] انظر: محمد الأمين البشري، *التحقيق الجنائي المتكامل*، ص223.

[238] انظر: محمد الأمين البشري، *المصدر السابق*، ص225.

حث مدى إمكانية الاستفادة من بصمة الأذن في المجالات المختلفة خاصة مجال التحقيق والبحث الجنائي[239].

ه) الفرع الخامس: الإثبات الجنائي ببصمة الرائحة:

1) بصمة الرائحة:

حيث أثبتت الدراسات أن لكل إنسان رائحة تختلف عن الآخر، بسبب إفراز سائل أبيض ثقيل يحتوي على مواد تتحلل بواسطة البكتريا الموجودة على الجلد، وينتج عنها مواد طيارة ذات رائحة مميزة، ويفرز هذا السائل مع العرق.

وبصدد قرينة الرائحة، فإنه لما كان لكل انسان رائحة مميزة تختلف عن غيره ، فإنه يمكن استخدام بصمة الرائحة في التعرف على الجاني، حيث يستعان بالكلاب البوليسية في شم الأثر المادي الذى يتركه الجاني في محل الحادث ثم في تتبع رائحته والتعرف على صاحبها. فاختلاف الروا البشرية باختلاف الاشخاص يعتبر من الأمور التي يتم اثباتها يقينياً ليس بالتجربة وحدها وإنما بواسطة بعض الأجهزة المتطورة أيضا ، كما تم اجراء بعض التحاليل للتعرف على الروائح البشرية بالتصوير الطيفي للكتل ولقد اكدت التجارب أن حينما تستقر القدم الأدمية على الأرض لمدة ثانية واحدة فإن كمية الرائحة المنبثقة في كل خطوة يمكن أن يتبينها الكلب البوليسي ، كما يمكن له أن يشم الاشياء بعد مضى ستة أشهر على انفصالها عن صاحبها ما دامت في حرز محكم[240].

فيستفاد من رائحة الشخص في التعرف على الجناة أو الارشاد إلى مكان اختفائهم بواسطة الكلاب البوليسية[241] ، تعتمد على حاسة الشم، إذ المجرم لابد أن يترك أثاره

---

[239] د. محمود محمد محمود، *الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات*، المرجع السابق ص355.

[240] علاء الهمص، ص 113، ويشير إلى: عبد الله محمود عبد الله، *بصمات غير الاصابع ودورها في تدعيم عملية الاثبات الجنائي* (السعودية: مجلة الفكر الشرطي عدد 3) ص 203 ، 204 . وانظر: محمد غانم، ص 88 .

[241] استخدام الكلاب البوليسية (المدربة) في مجال الاثبات الجنائي كان على يد الألمان سنة 1903 ، ثم

بالملامسة مهما احتاط لذلك، فتنتقل رائحته من يديه إلى الأشياء التي يلمسها مما يساعد في تكوين البصمات على الاسطح اللامعة أو إذا ترك متعلقا من متعلقاته في اثناء ارتكاب الجريمة أو عند الهروب. ويقوم العرق بدور هام في اثبات نسبة الدليل المادي إلى المشتبه فيه لارتباطه بالبصمات والنمو البكتريولوجي والرائحة والانفعالات النفسية. فالغدد العرقية تقوم باستخلاص العرق وإخراجه عن طريق مسام الجلد، وتوجد هذه المسام في الطبقة السفلى للجلد في كل اجزاء الجسم وتقدر بحوالي مليونين ونصف مليون وحدة وتتفاوت كمية العرق التي تفرز تبعا للحركة وكمية المياه الممتصة في القناة الهضمية ودرجة حرارة الجو [242]. نتيجة البصمة فقد استخدم أرباب التحقيق في الكشف عن الجريمة، والبحث عن المجرمين ومكان اختفائهم، كلابا أطلق عليها اسم (الكلاب البوليسية)، نظراً لما تتمتع به الكلاب

استخدمت في سويسرا وإيطاليا لإنقاذ ونجدة المدفونين تحت الثلوج ، بالإضافة إلى حراسة المستودعات . ويتم الآن استخدامها في تتبع آثار المجرمين ، والتعرف على الجاني ، والبحث عن المسروقات وفى حراسة السجون والمخافر والمنشآت وفى فض المظاهرات بالإضافة إلى مرافقة دوريات الشرطة وخصوصاً في الليل وفى الأماكن البعيدة . ويتوقف نجاح الكلب البوليسي، خصوصا في تتبعه الآثار وبحثه عن المجرمين على عدة عوامل : الأثر وكمية توفره ونوعها، بقاء الآثار كما هي من غير أن يعبث بها أحد، الأحوال الجوية التي تعرضت لها الآثار ، المدة التي انقضت على وقوع الجريمة وظروفها وملابساتها، وقرب المتهمين وبعدهم عن نطاق الحادث .

على أن الكلب البوليسي لا يعطى نتائج حاسمة في كل الأحوال ، فقد يدل على الفاعل أو يدل على المال المسروق= =وكثيراً ما يكون دوره فقط تبين المكان الذى ذهب إليه الجاني . ويعتبر تعرف الكلب البوليسي على المتهم قرينة قضائية – بسيطة – لى ارتكاب الجريمة من الناحية القانونية ، ويمكن أن تقرر بها الأدلة الأخرى ولا يصح التعويل عليها وحدها في ثبوت الجريمة . أما في الشريعة الاسلامية فهي لا تصلح قرينة في مجال الحدود والقصاص وإنما تصلح فقط في الجرائم التعزيرية ، على ألا يعتد عليها وحدها في الإدانة بل لابد من دعمها بقرائن أو أدلة أخرى ، إذ من المحتمل أن يكون الكلب البوليسي غير مدرب التدريب الكافي وقد ينسى الرائحة المعطاة له ، كما أن وجود الجاني في مكان الجريمة قد يكون بطريق المصادفة (انظر بالتفصيل علاء الهمص، ص 130 – 133) .

[242] وقد ثبت أن مجموعة البكتريا التي تعيش على جلد الانسان تختلف من شخص لآخر من حيث درجة الحساسية للمضادات الحيوية وكذلك سلوكها المتفرد تجاه التحاليل الكيميائية ، ويستخدم لهذا الغرض جهاز الكتروماتوجرافيا الغازية والذى بواسطته يمكن تحليل أي رائحة (علاء الهمص، ص126 ، 127) ويشير إلى: احمد ابو القاسم احمد، *الدليل الجنائي المادي ودوره في اثبات جرائم الحدود والقصاص*، ص 379 ، 380 . ومعجب قصدي الحويقل، *دور الاثر المادي في الاثبات الجنائي*، (السعودية–الرياض: مركز دراسات وبحوث اكاديمية نايف، 1419هـ)، ص 49 – 51 .

من قوة حاسة الشم، كما أنه إلى جانب الكلب البوليسي قد اكتشف جهاز علمي يسمى ب(الكردماتوجرافيا الغازية) يُمكن به تحليل أي رائحة، فيكون مسانداً للكلاب، ومعوضا للنقص الذي قد يحدث عند الكلب[243].

والمنهجية المستخدمة في علم الشم تكون باستعمال شرائط من القطن والنسيج معقمة مدة ساعة (مدة التخصيب) في مواضع مختلفة من موقع الجريمة، والتي يتم تخزينها في قوارير مغلقة بإحكام، و المحافظة على الدلائل والمؤشرات لمدة تصل إلى عشر سنوات، ويتدخل الكلب لحظة تحديد الهوية بعد عرض القوارير عليه، ويكون قد سبق له شم المتهم[244].

2) الإساس العلمي لبصمة الرائحة:

إن الإحساس بالروائح يأتي عن طريق حاسة الشم، فهي تنتقل في صورة أبخرة ويكفي أن يحمل الهواء منها قدراً ضئيلاً لكي تحس وجودها وتتبين طبيعتها، ومن الحقائق الثابتة أن الأبخرة التي تنبعث من شيء ما تتألف من جملة مكونات مختلفة تختلف باختلاف مصادرها، كما أنه من الثابت علميا أن أسطح الأشياء هي بطبيعتها حقل خصب لنمو الكائنات الدقيقة التي تتغذى على الماء والشوائب العالقة بالهواء وكذا على المواد العضوية التي تدخل في تركيب هذه الأسطح، كذلك فإن ما يميز هذه الكائنات الدقيقة يرجع إلى السطح الذي تعيش عليه وإلى البيئة المحيطة بهذا السطح، وتعد الروائح المنبعثة من الناس والعرق من أبرز الأمثلة على ضرورة توافر الكائنات الدقيقة والشوائب العالقة بالهواء الجوي لكي تتوافر هذه الروائح[245].

وتعتبر الرائحة البشرية نموذجاً خاصاً ومتميزاً للأثر المادي الذي يخلفه الجاني بمسرح الجريمة، فمن الحقائق العلمية الراسخة أن لكل إنسان رائحة متميزة تختلف من شخص لآخر، ولقد كانوا يعزونها إلى وجود مواد بروتينية غير معروفة التركيب في العرق ولها خاصية

---

[243] منصور المعايطة وانظر: ، عبدالمحسن القذلي ، *الأدلة الجنائية*، (ط: الأولى، 1421هـ)، ص88-89.

[244] مقال من مجلة فرونكوفونية " RING"، للكاتب، سامي بسيوني، تحت عنوان: "*العلم في خدمة التحقيق الجنائي*".

[245] محمد حازم سليم، *الرائحة والكشف عن الجريمة- مجلة الأمن العام*، العدد43 سنة 1968م ص116.

التطاير يضاف إلى ذلك الرائحة الناتجة عن المواد المتطايرة التي تدخل في إعداد الطعام اليومي للإنسان كالتوابل وخلافه وتفرز مع الغرق، وهناك رأي آخر يعزوها إلى البكتيريا الموجودة على جسم الإنسان والتي تقوم بالتأشير على مادة اليوريا والمخلفات البروتينية الأخرى وتنتج من ذلك مواد متطايرة لها رائحة غير مرغوب فيها تلاحظ في فصل الصيف عنها في فصل الشتاء.

كما ثبت حديثاً أن الرائحة المتميزة للفرد ترجع إلى إفراز سائل ثقيل أبيض اللون عديم الرائحة يحتوي على مواد تتحلل بواسطة البكتيريا الموجودة على الجلد في فترة تصل إلى أربعة وعشرين ساعة وينتج عنها مواد متطايرة ذات رائحة مميزة، ويفرز هذا السائل من غدد معينة تعرف باسم APOCRINE GLANDS توجد مع الغدد العرقية (أو تفتح غلاف الشعرة) في الطبقة السفلى من الجلد، كما أنها لا تنشط إلا بعد البلوغ، ونظراً لتفرد نوع البكتيريا المرتبطة بكل فرد على حدة فإن نواتج التحلل المتطايرة تكون لها خاصية منفردة هي الأخرى تميز كل فرد عن الآخر[246].

ولقد أثبتت نظرية الرائحة صحتها عندما استغلت حاسة الشم لدى الكلاب البوليسية[247] في شم الأثر المادي الذي يتركه الجاني بمحل الحادث[248]، ثم تتبع رائحته والتالي التعرف على صاحبه، فلقد أكدت التجارب أنه حينما تستقر القدم الآدمية على الأرض لمدة ثانية واحدة فإن كمية الرائحة المنبعثة من كل خطوة تبلغ ما بين مليون إلى ثلاثة ملايين مرة قدر الكمية الدنيا التي يمكن أن يتبينها الكلب، كما يمكن له أن يشم الأشاء بعد مضي ستة أشهر على انقضائها عن صاحبها مادامت في حرز حرير.

3) أجهزة قياس بصمة الرائحة:

إن تجربة استخدام الكلاب البوليسية تسمح بافتراض إمكانية التعرف على الجاني من خلال رائحته الخاصة، ذلك أن اختلاف الروائح البشرية باختلاف الأشخاص يعتبر من ور التي تم إثباتها يقيناً، ليس فقط بالإسناد إلى التجربة وحدها إنما أيضاً بواسطة بعض

---

[246] محمود محمد محمود، *الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات*، ص372.

[247] مدحت الحريشى، *تصحيح بعض المفاهيم حول الاستعانة بالكلاب في الشرطة*، (مجلة الأمن العام، العدد170، 2000م)، ص128.

[248] محمود محمد محمود، *الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات*، ص373.

الأجهزة المتطورة، بالإضافة إلى ذلك فقد تم إجراء بعض التحاليل للتعرف على الروائح البشرية بالتصوير الطيفي للكتلSPECTROGRAPHIE DEMASSE .

ولقد أمكن تصميم جهاز Caz – Chromatography للاستعاضة به عن أسلوب الكلاب البوليسية التقليدي، وهو جهاز ذو فاعلية واضحة وخاصة وأن الأبخرة المنبعثة من الأجسام لا تتلاشى إلا بمرور فترة طويلة قد تمتد إلى بضعة أشهر[249].

كما تمكنت إحدى معاهد الأبحاث في شيكاغو من اختراع جهاز يمكنه التحقق من وجود قنابل داخل الطائرات وأطلقوا عليه اسم (شمام القنابل) وتقوم فكرة هذا الجهاز على أساس أن المادة الفعالة في صنع أغلب القنابل الموقوتة هي مادة أل T.N.T التي تنبعث منها رائحة مميزة يصعب على الأنف العادية تمييزها[250].

لذلك فإن التحقق من شخصية الجاني بالاستناد إلى رائحته قد تزايدت أهميته بفضل القاعدة العلمية الثابتة التي تقضى بأنه لا وجود لشخصين اثنين لهما رائحتان متطابقتان. فمن المعلوم جيداً أن كل كائن حي تفرز مسامه عرقاً وأنه كلما ارتفعت درجة الحرارة ازدادت جزئيات الرائحة سرعةً وانتشاراً، ولا يفوتنا أن ننوه إلى أن مصدر جزئيات الروائح لدى الإنسان يكون جسمه بكامله ليس أعضائه فقط مثلما كان يظن قديما، هذه الجزئيات من الروائح تستقر على الأرض أو على الأشياء التي يلمسها الإنسان لمساً مباشراً. ومهما بلغت احتياطات الجاني وحذره فإنه لا مناص من أن يترك على المكان أثر رائحته الخاصة التي تميزه، إذ أنه ليس بمقدور القضاء على أثارها أو منع إفرازاها، إن الإحساس بالروائح يأتي عن طريق الشم، فإذا كانت الأجهزة البصرية OPTICS` تختص بالضوء والأجهزة السمعية ACOUSTICS تختص بالصوت، فإن العلماء أجمعوا على إطلاق اصطلاح OLFACTRONICS على أجهزة كشف الرائحة[251].

ولما كانت الأجهزة البصرية تستخدم للمرئيات وغير المرئيات بالنسبة للأشعة فوق البنفسجية وتحت الحمراء، فإن أجهزة كشف الرائحة تستخدم كذلك في كشف الأبخرة

---

[249] عدنان عبدالحميد زيدان، *ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة*، رسالة دكتوراه، (جامعة عين شمس، 1973م)، ص39.

[250] محمود محمد محمود، *الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات*، ص375.

[251] المرجع السابق، ص375.

عديمة الرائحة والتي لا يمكن تمييزها بحاسة الشم.

وهنا يجب أن ننوه إلى أن انعدام الإحساس بالرائحة لا يعني بالضرورة عجز أجهزة كشف الرائحة عن القيام بعملها، مادامت هذه الأبخرة، ولم تحس برائحتها أو لأن درجة تركيزها لا تسمح للأنف بكشفها، لا تزال تنبعث بتركيز يكفي لكي تؤدي هذه الأجهزة مهمتها.

و) الفرع السادس: الإثبات الجنائي بصمة الأسنان:

1) بصمة الأسنان:

تبدو أهمية بصمات الأسنان في التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي في تحقيق شخصية الأفراد، حيث تحدث آثار بصمات الاسنان على شكل علامات سواء في المأكولات أو على جسم المجنى عليه، كما في ضحايا الاغتصاب أو القتل الجنسي، كما قد تظهر هذه العلامات أيضا على الجاني حال مقاومة المجنى عليه. وترجع الحجة في بصمات الاسنان إلى ما تتصف به من الاستمرارية وعدم القابلية للتغيير لفترات طويلة بعد الوفاة بما يجعل لها دورها في ايجاد حل كثير من قضايا تحقيق الشخصية والاستعراف[252]، حيث تساهم في التعرف على الجثث المجهول أصحابها والتي انتشلت من كوارث الطيران أو الحرائق [253]. ويستند استخدام الاسنان في مجال الاثبات على الأوضاع الترابطية للأسنان واتساعها والمسافات البينية فيما بينها والبروزات الظاهرة على حافة الاسنان والاخاديد أو الثلمات الموجودة على الاسنان الامامية أو الخلفية حيث تختلف من شخص إلى آخر. ويتم مضاهاة بصمات الاسنان بعد تصويرها وعمل قوالب لها ومعالجتها بالمواد الحافظة ثم مقارنتها بالبصمات الخاصة بالمشتبه

---

[252] علاء الهمص، *وسائل التعرف على الجاني*، ص 115. ويشير كذلك إلى: عبد الحافظ عابد، *الاثبات الجنائي بالقرائن*، (1989م)، ص 449 .

[253] وقد اصبح طبيب الاسنان في كثير من البلاد عضواً رئيسياً في الفريق أو المنظومة التي تعمل في حقل الجريمة إلى جانب المحقق ورجال الشرطة وخبير البصمات وخبير المستندات .محمد أحمد غانم، *الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية*، (2008م)، ص 80 . ويشير إلى محدودية استخدام بصمة الاسنان .

فيهم والمأخوذة على مادة البلاستين وتجرى المقارنة بين البصمة المعثور عليها بمكان الحادث وبصمة المقارنة (المشتبه فيهم) [254].

حيث عقدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عام 1981م ندوة خاصة بطرق دراسة تحقيق الشخصية وكشف الآثار، وأقر في تلك الندوة أهمية آثار الأسنان والاستفادة منها في التعرف على الأشخاص. بمكن الحصول على آثار الأسنان في جسم الجاني، أو المجني عليه، أو على بقايا المأكولات، وتختلف آثار الأسنان فقد تكون الآثار غائرة، وقد تكون سطحية، ولكل نوع طريقه تخصه في رفعه من ساحة الجريمة بحيث يمكن الاستفادة منه [255].

ز) الفرع السابع: الإثبات الجنائي بصمة الشفاه:

1) بصمة الشفاه:

من الثابت علمياً أن الجلد الذي يغطي أصابع اليد والكفين وكذلك الشفاه، له مميزات منفردة في نوعيتها وينتج عنها انطباعات تقوم بدور أساسي وحيوي في مجال الكشف عن الجريمة. كما أثبتت الحقائق العلمية الحديثة أن الخطوط الموجودة على شفاه الإنسان تختلف من شخص لآخر، ولا يمكن تماثلهما من كل وجه حتى بين التوائم، وأن هذه الخطوط لا تتغير مع تقدم السن، ولذا أمكن استعمال هذا النوع من البصمات في التحقيق الجنائي، ويمكن الحصول على هذه البصمات في الأكواب التي استعملت للشرب في ساحة الجريمة [256].

---

[254] ويتم تصنيع بصمات الاسنان على اساس شكل القواطع الامامية والجانبية والأنياب وطولها ومجموعة الاسنان الخلفية وحالتها وشكلها العام . وغالباً ما تتأثر الاسنان بإدمان المواد المخدرة حيث تؤدى إلى تأكل عظام الفك والتي قد لا يتبقى منها غير الجذور، علاء الهمص، ص 115 ، 116 .

[255] انظر: معجب بن معدي الحديقل، *المرشد للتحقيق والبحث الجنائي*، ص91.

[256] انظر: فهد الزامل الحوشان، *مدى مشروعية استخدام الأجهزة الأمنية لبعض الوسائل التقنية الحديثة في كشف الجريمة*، ص60-61.

تختلف بصمة أو شفرة الشفتين من شخص لآخر، حتى بين التوائم، كما أن بصمات الشفاه لا تتغير مع تقدم السن. فالخطوط التي على شفا الانسان تختلف من شخص لآخر، وإن كان العلماء لم يتوصلوا إلى تصنيف تلك الخطوط والعلامات وحفظها بحيث يمكن الرجوع إليها. ولكن يمكن مقارنة طبعة شفاه على كوب أو فنجان أو خطاب مثلا مع بصمة نبه فيه، فإذا ما تطابقت الطبعات أمكن القول أنها لشخص واحد وعندئذ قد تأخذ حكم بصمة الاصابع. والجلد الذى يغطى الشفاه مثل الجلد الذى يغطى اصابع اليد والكف والقدمين، له مميزات منفردة في نوعيته ينتج عنها انطباعات تقوم بدور أساسي وحيوي في مجال الكشف عن الجريمة وترفع تلك الآثار بالتصوير وعلامات المقارنة هي التشققات على الشفاه وكلما كثرت نقاط التماثل كان ذلك اكثر اقناعاً [257].

على أن بصمة الشفاه أو شفرة الشفاه أقل في الاثبات أو في الكشف عن الجريمة من بصمة الاصابع أو البصمة الوراثية، كما أن حالات وجود شفرة الشفتين على مسرح الجريمة قليلة بل ونادرة بالنسبة لحالات استخلاص الحامض النووي على مسرح الجريمة، ولا تبدو اهمية شفرة الشفتين سوى في قضايا الاغتصاب وهتك العرض وزنا الزوجة والقتل من أجل الجنس [258].

وقد نشرت مجلة الطب الشرعي الصادرة في يونيو 1970م باليابان مقالا تحت عنوان تحقيق ذاتية الشخص عن طريق بصمة الشفاه يفيد بأنه في 1950م أبدى THE MOYNE SNYDER في قضية حادث مرور أن التجاعيد والتشققات في لشفتين لها نفس الخواص الشخصية التي تتمتع بها بصمات الأصابع، كما أشار نفس المقال إلى عالما برازيليا يدعى SANTOS يعمل بإرادة الطب الشرعي التشريحي للأسنان بالجامعة الفدرالية بريودي جانيرو بالبرازيل، وأعلن بكلمة ألقاها أمام الاجتماع الدولي الرابع

---

[257] علاء الهمص، *وسائل التعرف على الجاني*، ص 114 ، 115 ، ويشير إلى: ابراهيم حسن، *الاثبات الجنائي*، ص 72 .

[258] محمد احمد غانم، *الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية* (2008م)، ص 81 ، 82 .

للطب الشرعي بكوبنهاجن في أغسطس 1966م، عن إمكانية تحديد شخصية الإنسان من خلال بصمات الشفاه، كما قرر بأن تجعدات وأخاديد الشفتين يمكن تقسيمها إلى بسيطة وأخرى مركبة ثم تقسم بعد ذلك إلى ثمانية أنواع فرعية لتحديد ذاتية الشخص[(259)].

وتأكيداً لذلك فقد قامت مجموعة من العلماء اليابانيين المتخصصين بإجراء دراسة على قطاع من الشعب الياباني، وذلك بجمع بصمات الشفاه لعدد (280) مواطناً يابانياً (150 من الذكور، 130 من الإناث) في أعمار تتراوح بين السادسة والسابعة والخمسين، . تم استبعاد بصمات الشفاه التي بها التهابات أو إصابات أو تشوهات[(260)]، وفي نفس الوقت تم جمع بصمات الشفاه لعدد(18) زوجاً من التوائم يتراوح أعمارهم بين الثانية عشر والثالثة عشر من البنين والبنات من فصلين دراسيين بإحدى المدارس المتوسطة التابعة لجماعة طوكيو، وقد توصلت مجموعة البحث إلى عدة نتائج أهمها على الإطلاق أنه لا تتفق بصمتان في نفس النمط. ومن ثم فإن بصمات الشفاه دائماً ما تكون متباينة وغير متشابهة لدى مختلف الأفراد[(261)] كما دلت مراقبة بصمات الشفاه لدى التوائم بأنها تكون دائماً قريبة التشابه إلى أقصى حد ممكن وأن خواصها موروثة عن طريق الأب أو الأم [(262)].

4. المطلب الرابع: الوسائل العلمية الحديثة بالإثبات الجنائي المستخدمة في استجواب المتهمين.

وتناول الباحث في هذا المطلب على ثلاثة فروع وهي كالآتي: أ) الفرع الأول: الإثبات الجنائي بالتحليل التخديري (مصل الحقيقة). ب) الفرع الثاني: الإثبات الجنائي بالتنويم المغناطيسي. ج) الفرع الثالث: الإثبات الجنائي بأجهزة كشف الكذب.

أ) الفرع الأول: الإثبات الجنائي بالتحليل التخديري (مصل الحقيقة).

1) ماهية التحليل التخديري:

---

[259] أسامة الصغير، *البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي*، ص62.

[260] أسامة الصغير، المرجع السابق، ص62.

[261] المرجع السابق، ص63.

[262] محمود محمد محمود، *الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات*، ص362.

لمحة تاريخية لهذا الأسلوب: يرى الغربيين أن فرويد هو أول من وجه الأنظار إلى داخل النفس البشرية ما اتخذ من التحليل النفسي وسيلة إلى كشف ما تخفيه (الأنا) العميقة من ذكريات ورغبات مكبوتة، يرجع إليها الفضل في كل ما يصدر عن الإنسان من الأفعال فمنذ زمن طويل كانت قبائل الأمازون تستعمل بعض المواد المخدرة مثل السكالين لإفقاد الوعي، وفي السنين القريبة يبدو أن استعمال الكلوروفورم في الطب هو الذي لفت الأنظار إلى أن الأشخاص الذين يكونون تحت تأثيره يتكلمون بسهولة دون رقابة من وعيهم وفي عام 1905م أثناء قيام هورسلي بعمليات جراحية في انجلترا لا حظ أن الشخص الواقع تحت تأثير المخدر كثيراً ما يدلي بمعلومات تفصيلية يخزنه عقله الذي يمتنع عن الإفاضة بها في حالة تمتعه بشعوره على الوجه الكامل ثم ما لبثت التجارب الطبية الخاصة بالتشخيص النفسي أن انتقلت إلى النطاق القانوني بواسطة بعض الأطباء وعلماء الإجرام. فاستخدمت في البحث عن الشعور الداخلي لدراسة الأسباب التي تكمن وراء الانحراف والعوامل المؤثرة في الشخصية التي دفعتها إلى السلوك الإجرامي، وسميت تلك الطريقة بالتحليل عن طريق التخدير[263].

2) **التعريف بوسيلة التحليل التخديري:**

وهو حقن المتهم بعقار مخدر تكون الغاية منه التأثير على العقل الباطن للمحقون ويكون الغرض من ذلك هو "إحداث نوع من التخفيض أو التعطيل في التحكم الإرادي لدى الفرد ونزع حواجز عقله الباطن للتعرف على المعلومات المختزنة في داخل النفس كما يؤدي إلى حالة النوم أو الاسترخاء لمدة تصل من عشرين إلى أربعين دقيقة تسلب فيها إرادة الشخص مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء ورغبة في المصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية[264]". و يبقى الشخص خلالها مالكا لقواه الإدراكية ولكن تتلاشى فيها قدرته على عدم إطلاق الأفكار التي كان يكبتها أو كان بتعمد كتمانها بحيث لا تستطيع الإرادة أن تتحكم فيها مما

263 محمد سامي التبراوي، *استجواب المتهم*، (مصر–القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة العالمية، 1968–1969م)، ص461.

264 سامي الملا، *اعتراف المتهم*، (مصر: 1986م)، ص 178.

يجعل الشخص أكثر استعدادا للتعبير عن مشاعره الداخلية، ومن المواد المستخدمة في التحليل التخديري مادة (الكلوروفورم) حيث اكتشف الأطباء بأنها تجعل الذين يحقنون بها يتكلمون بسهولة ويسر لتجردهم من الرقابة المفروضة على وعيهم[265]، وأهم تلك المواد: الإفيبان، والإيوناركون، وبنتوتال الصوديوم، وهي العقار المسمى بمصل الحقيقة [266]. وللاستفادة من هذه الوسيلة في الاستدلال على الأشياء، لا بد من معرفة مدى دقتها وهل يختلط مع مخرجاتها أشياء أخرى أم لا ؟ علماء النفس يقولون أن "اللاشعور مستودع لذكريات وخواطر الفرد الموروثة والمكتسبة إلا أن مهمته لا تقتصر فقط على إحصاء تلك الخواطر والذكريات ومجرد حفظها في جوفه، بل أيضا حفظها بشكل منظم، ويحدد الإنسان بإرادة ذاتية ما يريد أن يُظهر وما يريد أن يُخفي وتأثير المواد المخدرة هو تعطيل عمل هذه الإرادة وإزالة الحاجز بين الفكر واللسان فينطلق الكلام على اللسان دون رقيب وهذا هو الأساس العلمي لاستخدام إد المخدرة لاكتشاف ذات الفرد للحصول على معلومات لم يكن ليدلي بها لو لم يخضع لمثل هذه المواد المخدرة"[267].

ويتضح مما سبق إمكانية الاستفادة من العقاقير المخدرة أو مصل الحقيقة في الوصول إلى إقرار الشخص على نفسه والاستدلال بهذا الإقرار في الإثبات أو النفي.

ولكن الجدير ذكره أن هذه العقاقير لها آثار جانبية وأضرار قد تصيب الدماغ والجهاز ـبي وتأثيرات على الكبد وكريات الدم وعليه فإن حقن الإنسان بها يعتبر اعتداء على ـسد وتهديد كبير لصحته وكذلك هو اعتداء على الحرية الشخصية للإنسان والإضرار

---

[265] عبد الوهاب حومد، *الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية*، (الكويت: مطابع دار القس للصحافة والنشر– جامعة الكويت– 1974)، ص169.

[266] قدري الشهاوي، *الموسوعة الشرطية القانونية*، ص 173 ، وأضاف بقوله: ويرى البعض أن تلك التسمية فيها شيء من التجاوز، فالتحليل بطريق التخدير لا يسعى إلى الحصول على الحقيقة مباشرة، إذ من الحقائق العلمية أن الأقوال أو الاعترافات التي تصدر تحت تأثير هذه العقاقير ليس من الضروري أن تطابق الحقيقة في معظم الأحوال وقد دلت الإحصاءات أن نسبة نجاح هذه المادة في الوصول إلى الحقيقة هي 12% فقط. ص 169.

[267] محمد فتحي، *علم النفس الجنائي علما وعملا*، (مصر–القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، مطبعة السعادة، ج1، ط4، 1970م)، ص82.

بمصلحته في الدفاع عن نفسه، وكذلك الاعتداء على كرامته لدخولها إلى مكنونات نفسه فهو بذلك يعتبر من باب الإكراه المادي والمعنوي[268].

ب)الفرع الثاني: الإثبات الجنائي بالتنويم المغناطيسي.

1) التعريف بوسيلة التنويم المغناطيسي:

التنويم المغناطيسي هو: "عملية افتعال نوم غير طبيعي يصاحبه تغيير في الحالة النفسية والجسمانية للنائم تتغير معه إرادة العقل الطبيعي وملكاته العليا فالمنوم مغناطيسيا يتغير إدراكه الطبيعي ولا يستطيع إخضاع تصرفاته أثناء النوم للنقد الذاتي الذي يحصل معه حال وعيه وبالتالي يكون غير قادر على التحكم الإرادي في أفعاله أو الهيمنة عليها وتقدير نتائجها"[269]. ويتضح الغرض من التنويم المغناطيسي وكيفية الاستفادة منه في الاستدلال من خلال إمكانية استدعاء المعلومات والأفكار التي قد تكون عميقة في اللاشعور عند نسيانها أو في الشعور عند الامتناع عن البوح بها والتي لا يمكن الوصول إليها بواسطة إجراءات التحقيق الاعتيادية[270]، وذلك عن طريق التأثير في إرادة المنوِّم بحيث يصبح في النائم في وضع المستجيب لإيحاء المنوِّم بواسطة إحداث نوم مصطنع يصاحبه حالة من الفراغ والارتخاء والراحة النفسية المتحررة من العوائق التي توقف الأفكار[271].

ولكن لا بد من التنويه إلى أن استخدام هذه الوسيلة اعتداء على الحرية الشخصية للإنسان والإضرار بمصلحة في الدفاع وكذلك الاعتداء على كرامته لدخولها إلى مكنونات نفسه فهو بذلك يعتبر من باب الإكراه المادي وأيضا يترتب عليه ظهور مشاكل نفسية

---

[268] محمد فالح حسن، *مشروعية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي*، (العراق-بغداد: ط4، 1987م)، ص72.

[269] انظر تعريف الإيحاء: اسعد زروق ، *موسوعة علم النفس*، (لبنان-بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر-مطابع الشروق، ط1، 1977م)، ص54.

[270] محمد سامي التبراوي، *استجواب المتهم*، (مصر-القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة العالمية، 1968-1969م)، ص485.

[271] مصطفى العوجي، *حقوق الانسان في الدعوى الجزائية*، (بيروت- لبنان: مؤسسة نوفل، ط1، 1989م)، ص610.

وفسيولوجية غير طبيعية. شرعا: مما هو معلوم أن هذه الوسائل الثلاث هي من المسائل المعاصرة التي لم يتطرق لها المتقدمون نفيا أو إثباتا ويمكن تفصيل الكلام على هذه الوسائل في فقه الشريعة فيما يلي: التنويم المغناطيسي هي عملية إيحائية يتمكن المنوم من خلالها السيطرة على الشخص، على نحو يكون عقله الواعي معطلا فيما يبقى عقله الباطن مستيقظا [272]، ويطلق عليه بـ"التنويم الإيحائي"، أو "الاصطناعي"، حيث يتم فيه تنويم بعض ملكات العقل الظاهر عن طريق الإيحاء للشخص بفكرة النوم، مما يترتب عليه اختفاء الذات الشعورية للنائم، ولا تبقى إلا ذاته اللاشعورية تحت سيطرة إرادة شخص آخر هو المُنَوِّمْ المغناطيسي الذي يُخضعه لارتباط إيحائي.

وللتنويم المغناطيسي في تأثيره على إرادة الشخص المُنَوَّمْ مغناطيسياً أربع درجات: الأولى: تأثير مغناطيسي خفيف، وهو أن يكون الشخص في حالة استرخاء وفقدان جزئي، ويعبر البعض عن هذه الحالة بالنعاس، أو النوم الخفيف الذي يشعر الإنسان فيه بمن حوله. الثاني: تأثير مغناطيسي عميق، يكون الشخص فيه في حالة نوم عميق، لكنه فارغ التجول، وعند استيقاظه فإنه يتذكر الأحداث التي جرت في منامه. الثالث: تأثير مغناطيسي عميق، يصاحبه تخشب، إذ يحدث للشخص المنوَّم تخشيب في عضلة من عضلاته، أو عضو من أعضائه. الرابع: أن يكون الشخص في حالة نوم عميق، مع إمكانية التجول أو الاستبصار، وهذا أشد حالات التأثير، ويسميها البعض بـ"السرنمة"، حيث يبقى النائم مفتوح العينين كما لو كان مستيقظاً، ولكنه ينتقل في ارتباط إيحائي مع ما يوحي إليه المُنوم. وتختلف هذه الدرجات باختلاف الشخص المنوَّم، وأكثر الأشخاص استجابة للنوم من يعانون من أمراض نفسية، أو ضعاف الشخصية، أو متعاطي الكحول.

---

[272] انظر: محمد حمدى حجاز ، *التنويم السريري ومجالات استخدامه*، (مجلة الفكر الشرطي، مجلد 13، عدد 2، يولو 2004م)

ج) الفرع الثالث: الإثبات الجنائي بأجهزة كشف الكذب.

1) التعريف بوسيلة أجهزة كشف الكذب:

جهاز كشف الكذب عبارة عن أداة مصممة خصيصاً من أجل تتبع التغيرات الفسيولوجية التي تحدث في الجسد البشري أثناء الاستجواب، وهي تعتمد على تسجيل ملاحظات حسابية على التغيرات التي تطرأ على بعض الوظائف الطبيعية للجسد. تعريف الجهاز: "هو ذلك الجهاز الذي يقوم برصد بعض التغييرات الفسيولوجية التي تنتاب الإنسان إثر توجيه أسئلة معينة إليه بغية الوقوف على مدى صدقه أو كذبه لدى الإجابة"[(273)].

تتضح مهمة هذه الأجهزة في أنها :" ترصد الاضطرابات والانفعالات النفسية التي تعتري الإنسان إذا أثيرت أعصابه أو نبهت حواسه لأي مؤثر قد يتأثر به كالخوف أو الخجل أو الشعور بالمسئولية أو الجرم حيث ترصد الأجهزة كل التغيرات التي تحدث في التنفس وضغط الدم ودرجة مقاومة الجلد لسريان تيار كهربائي خفيف[(274)]، لأن جسم الإنسان وحواسه تتفاعل عند محاولة إخراج ما في نفسه من أسرار يريد إخفاءها عن الغير بمجرد المساس بها.

والحقيقة أن جهاز كشف الكذب لا يكشف عن الكذب في ذاته، بمعنى أنه لا يسجل الكذب بمعناه الحقيقي، بل يقيس التغييرات الفسيولوجية الطارئة على الإنسان أثناء الاستجواب ومن هنا لا بد أن يكون أخصائي الجهاز مؤهل إلى درجة كبيرة وعنده خبرة واسعة في استخدامه الأمر الذي يمكنه من معرفة مدي صدق المتهم من كذبه وذلك لأن التغييرات التي تحدث أثناء الاستجواب متفاوتة من شخص لآخر فقد تكون قوية عند أناس أبرياء يقولون الصدق بسبب الخوف أو التوتر وقد تكون قوة السيطرة على الانفعالات عند

---

[273] كوثر أحمد خالد، *الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية*، (العراق-اربيل: مكتب التفسير للنشر والاعلان، ط1، 1428هـ-2007م)، ص141.

[274] امال عبدالرحيم عثمان، *الخبرة في المسائل الجنائية، دراسة قانونية مقارنة*، (الاتحاد العربي الاشتراكي- دار مطابع الشعب-1964م)، ص168-169. عماد محمد أحمد ربيع، *حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه*، (عمان- الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 1999م)، ص255.

أناس آخرين كبيرة ولكن هذه السيطرة لا تكون إلا في الحالات أو الحركات الخاضعة للإرادة، أما الحركات العضلية المنعكسة أو التغييرات الفسيولوجية الناشئة عن الجهاز العصبي سمبتاوي اللاإرادي فإن التحكم بها يكاد يكون منعدما ومستحيلاً[275]، والذي يقيس هذه التغييرات أجهزة دقيقة وشديدة الحساسية، فعندما يرصد الخبير مثل هذه التغييرات يتأكد من عدم صدق المتهم ذلك أنه في حال الصدق تخرج المعلومات بشكل سلسل ولا يحدث أي تغييرات فسيولوجية وهذه هي فطرة الله للإنسان وطبيعته أما في حال الكذب فيحدث هذا التغيير على خلاف طبيعته[276]. من الأشخاص من يستطيع التَّحكُم في ظواهره وأعراضه النفسية، لكونه متعودا على الجرائم، وعلى الأسئلة الملقاة عليه، بينما ثمة آخرين تكون هذه الأعراض طبيعية عنده، أو مرضية، فالشخص العصبي مثلاً قد تزداد انفعالاته أثناء استجوابه، واستخدام مثل هذا الجهاز قد يؤدي لإدانة البريء، وبراءة المجرم[277].

تعود هذه الطريقة لآلاف السنين، حيث كان أرسطو قبل 300 سنة قبل الميلاد يجس نبض المتهم عند التحقيق فإن بقي نبضه دون تغيير كان علامة على صدقه، وإن تغير كان علامة على كذبه، وفي الصين منذ آلاف السنين كانوا يطالبون المتهم بأن يلوك في الأرز، فإن لفظه رطبا فهو علامة على صدقه، وإن لفظه جافا كان علامة على كذبه وذلك لأن الجاني يكون خائفا ويكاد لعابه أن يجف، وأما غير الجاني فهو في حالته الطبيعية. هذه التسمية فيها ليست على ظاهرها، فإنه ليس ثمة جهاز يتم فيه كشف الكذب على وجه اليقين، لكن لما كان من الغالب في أحوال الناس أن الشخص الذي يكذب يزداد قلقه وتوتره، فإن من الأساليب الحديثة في التحقيق توجيه الأسئلة على المتهم مع استخدام جهاز للشخص يقوم بعملية قياس التغيرات التي في جسم المتهم من سرعة النبض، والتنفس،

---

[275] أحمد بسيوني أبو الروس، *التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية*، (مصر–اسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1998م)، ص605-606.

[276] Jan Samuesson:op-cit-p-

[277] انظر: عدنان عبد الحميد زيدان، *ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة*، رسالة دكتوراه، (مصر–القاهرة، ط1، 1978م) ص 19. انظر: بندر عبد العزيز اليحيى، *التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي*، ص146.

وضغط الدم، وسرعة إفرازات العرق، وغيرها من العلامات التي تظهر على من به قلق وتوتر، فيترجم الجهاز هذه التغيرات في شكل خطوط بيانية على ورق رسم بياني [278]. ويتكون جهاز كشف الكذب من أربعة أجهزة هي: 1- الجلفانوميتر، حيث يقوم بقياس الانفعالات عن طريق الجلد. 2- البنوموغراف، حيث يقوم بقياس حركات التنفس. 3- السفجموغراف، حيث يقوم برسم حركات النبض. 4- البلتروموغراف، حيث يقوم برسم حركات الدم. «وقد استخدم جهاز كشف الكذب لأول مرة في دوائر الشرطة عام 1924م، وهو جهاز تقليدي اسمه العلمي "البوليغراف"، أي تعدد الكتابات، وهذا ما يوضحه من خلال تبيان عدد الخطوط المتعرجة على ورقة، ويقارن الخبراء بين الرسوم البيانية الأربعة خلال جلسة التحقيق وبينها حين يكونون متأكدين إن الشخص يقول الحقيقة فيمكن معرفة إن كان يكذب أم لا، ويتطلب استخدامه وجود خبراء ذوي كفاءة عالية» [279].

2) استخدامات جهاز كشف الكذب:

وطريقة استخدام هذا الجهاز أن يجلس الشخص المراد اختباره، وتُثّبت على صدره أُنبوبة لتسجيل التنفس، ويُربط بذراعه جهاز تسجيل ضغط الدم، ويُوضع كفاه على صفيحتين رقيقتين من المعدن لتسجيل إفراز العرق عن طريق تمرير تيار كهربائي ضعيف.

وعلى هذا فإن وظيفة هذا الجهاز تتمثل في رصد التغيرات التي تطرأ على بعض الوظائف في الجسم أثناء سريان تيار كهربائي خفيف لا يشعر به الإنسان، ويتم من خلاله تسجيل الاضطرابات، أو الانفعالات النفسية التي تعتري الإنسان إثر توجيه بعض الكلمات به، والتي يكون لها تأثير في أعماقه فيَنْفَعِل بها، وتظهر دلالات ذلك عن طريق مؤشرات الجهاز التي ترصد جميع التغيرات الناتجة عن سرعة التنفس أو ضغط الدم، مما يُستدل معه على أن الشخص الخاضع للتجربة يعاني من اضطرابات داخلية ويبذل مجهوداً نفسياً عند

---

[278] انظر: أحمد محمد خليفة، *مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب*، (المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مارس 1958م)، ص100.

[279] مقال مترجم من اللغة الفرنسية، للرابط: http://www.al-geria.com/

الإجابة على السؤال الموجه إليه، ويُستنتج من ذلك حكم تقديري بأنه يقول الحقيقة، أو يكذب.

أما استخدامه من جهة قانونية فأخذت به بعض الدول، حيث توافق محاكم عدة دول على ذلك الرأي، ولا تعتمد نتيجة البوليغراف كسند قانوني، ولكن الأجهزة الأمنية التنفيذية في نفس تلك الدول تستخدمه كمؤشر على صدق متهم أو كذبه بشأن موضوع ما، وهناك 18 ولاية أمريكية من أصل 50 تعتمد محاكمها نتيجة الجهاز في بعض الحالات. لكن استخدام الجهاز مُنتقد من وجهات نظر عديدة، ففي أمريكا مثلا، هناك فقرة في القانون تعترف بعدم وجوب إكراه شخص ما على الشهادة ضد نفسه، فضلا عن مشكلة الخصوصية، والسؤال عن الحق في قراءة أفكار الإنسان، إن كان هذا ممكنا.

يقول "ستيف افترجود" الباحث المسؤول عن اتحاد العلماء الأميركيين: إن جهاز كشف الكذب ليس سوى خدعة، وبالإمكان تضليله بسهولة وذلك بتحريك القدمين أو الأكتاف مع أية إجابة تضليلية على أسئلة المحقق، وعبر التفكير المستمر خلال الجلسة بأمور مزعجة تؤدي بالشخص المحقَّق معه إلى الضيق والحزن، فلا يعود الجهاز قادراً على التمييز بين قلقه وإجاباته التضليلية الكاذبة... وفي فرنسا يُعَدُّ استعمال كاشف الكذب من قبل الشُّرطة غير مشروع، وهكذا فإن القضاة في غالبية القضايا الجنائية لا يسمحون باتخاذ الشهادة المحصلة بواسطة كاشف الكذب دليلاً في المرافعة» [280].

[280] مقال مترجم من اللغة الفرنسية، للرابط: http://www.al-geria.com/

ج . المبحث الثالث:

حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

إن فكرة الإثبات قديمة قدم المعاملات الإنسانية، اهتدى إليها الإنسان منذ القدم، نظرا لما يترتب عن هذه المعاملات من نزاعات وخلافات، الشيء الذي حكم إيجاد طرق تعمل على إيقاف هذه المنازعات والوصول إلى الحقيقة، وذلك من خلال صياغة وسائل وقواعد الإثبات، التي تهدف إلى كشف الحقيقة وإرجاع الأمور إلى نصابها. فللإثبات في المادة الجنائية أهمية بالغة، ذلك أنه ومن خلال الأدلة التي تتوفر في الدعوى تتحصل القناعة لدى المحكمة، فتصدر حكماً بناءً على ما اقتنعت به في موضوع الدعوى انطلاقا من مبدأ حرية القاضي في الإثبات والاقتناع. في إطار الشرعية القانونية، وحيث أن التطور العلمي هو حتمية طبيعية، ذلك أن هذا النوع من العلم وهو العلم الحسي فضلا عن كونه متغيرا بطبيعته بل هو أسرع أحداث المنجزات البشرية تغيرا، فهو أيضا من حيث مصدره كثمرة لنشاط الفكر الإنساني، يتأتى من خلال الاتساع التدريجي لنطاق المعارف النظرية، ثم انتقال حصيلة هذه المستجدات المعرفية إلى التطبيق الفعلي في الحياة المعرفية فتتأثر بذلك مختلف جوانبها، وينعكس ذلك الأثر ضمن ما ينعكس أداء الفكر الإنساني فيؤدي إلى تحسين القدرة على اكتساب المعارف وتوسيع نطاقها. ولما كان من الصعب فصل المجرم عن هذا التطور، كان على المشرع ضرورة ابتكار وسائل إثبات حديثة لمسايرة هذا الركب، الأمر الذي تأتى عن طريق ابتكار وسائل إثبات حديثة وفق ضوابط علمية للاستدلال على المتهم وكشف أغوار الجريمة وإدانة المجرمين في إطار الشرعية القانونية.

ويمثل الاقتناع الشخصي، خلاصة النشاط المبذول من القاضي الجنائي من الأدلة المطروحة أثناء جلسات المحاكمة، فهي تعبير عن الاقتناع بمدى ثبوت أو نفي أو إسناد الواقعة الإجرامية إلى الشخص الذي يقوم ضده الادعاء بارتكابه الجريمة سواء بوصفه فاعلا أم شريكا أو متدخلا. وهذا الاقتناع ليس نشاطا مجردا من القيود والضوابط فيحكم انه يمثل خلاصة نشاط القاضي أثناء عملية التقاضي والمحاكمة فانه ترد عليه العديد من الضوابط والقيود.

ولهذا قسم الباحث هذا المبحث إلى أربعة مطالب في المطلب الأول ماهية الاقتناع وفي المطلب الثاني المبادئ المتعلقة بالقاضي أما في المطلب الثالث فدرست فيه القوة الإقناعية للوسائل الحديثة أما المطلب الرابع القيمة الثبوتية للوسائل الحديثة.

1 . المطلب الأول: ماهية الاقتناع

على القاضي أن يستقي اقتناعه في الحكم من خلال أدلة مشروعة أما الأدلة التي جاءت وليدة إجراءات غير قانونية أو باطلة فلا يجوز الاعتماد عليها ويتحتم طرحها لان ما بني على باطل فهو باطل[281]. وتناول الباحث في هذا المطلب وقسمه إلى فرعين وهما كالآتي: أ) الفرع الأول: مفهوم الاقتناع، ب) الفرع الثاني: نطاق تطبيق قاعدة الاقتناع الشخصي.

أ) الفرع الأول: مفهوم الاقتناع:

إن الهدف الأسمى الذي تصبوا إليه التشريعات الجنائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة ولذا يجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع ويكون لديه يقين بحدوثها.

- تعريف الاقتناع:

أولاً: الاقتناع لغة: القنوع السؤال التدلل وبابه خضع فهو قانع وقنيع وقال القراء القانع الذي يسألك فما أعطيته قبله، والقناعة الرضا بالقسم وبابه سلم فهو قنع وقنوع وأقنعه الشيء[282]. والاقتناع أيضا هو الاطمئنان إلى فكرة ما أي قبولها فقد جاء في لسان العرب

---

[281] لحسن لبيهي، *اقتناع القاضي الجنائي بناء على الدليل العلمي*، الطبعة الأولى، ص 58

[282] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 620.

تحت المادة "قنع" بنفسه قنعا وقناعة بمعنى رضي فالاقتناع بالمعنى اللغوي هو الرضا والاطمئنان[283].

ثانياً: الاقتناع عند القانونيين: الاقتناع الشخصي هو الإيمان العميق والركون إلى صحة الوقائع التي تقدمها لأطراف المتنازعة وإذا اعتمدها القاضي وتمكن منها وهي تخلف في نفسه إثراً عميقا، تتركه يصدر حكمه عن قناعة وجدانية وإحساس كبير بإصابته في حكمه[284].

ثالثاً: الاقتناع في الفقه: يعرف فقهاء الاقتناع بأنه حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث، احتمالات ذات درجة عالية من التأكد الذي تصل إليه نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة وقاطعة.

إن الاحتمالات التي تعرض هي عبارة عن خطوات نحو التأكد، والاقتناع المستخلص قد يحتوي جزء من الاحتمال القابل للخطأ ولو من الوجهة العلمية [285].

رابعاً: الاقتناع اصطلاحا: أما فيما يتعلق ببيان المدلول الاصطلاحي للاقتناع فقد تعددت الآراء فيه، غير انه يمكن جمعها في اتجاهين.

الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه أن مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي يعني التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى أي أن القاضي يقدر بحرية قيمة الأدلة المقدمة إليه.

الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه أن مدلول القناعة الوجدانية لا يقتصر على تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى وإنما يتسع ليشمل، فضلا عن ذلك حرية القاضي الجنائي في الاستعانة بأي دليل يراه ضروريا لتكوين قناعته واستبعاد أي دليل لا يطمئن إليه أو لا يراه ضروريا.

283 سيد محمد حسن الشريف، *النظرية العامة للإثبات الجنائي*، (مصر: دار النهضة العربية، 2002م)، ص 28

284 محمد صبحي نجم، *شرح قانون الإجراءات الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية*، (الجزائر)، ص 28.

285 زبدة مسعود، *الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب*، (الجزائر: 1989م)، ص 36.

إن مدلول الاقتناع القضائي وفق الرأي الأول المنتقد وذلك كونه غير جامع لمختلف جوانبه حيث نجد انه قد اغفل ذكر حرية القاضي الجنائي في قبول عناصر الإثبات الضرورية والتي من خلالها يكون قناعته هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان قصر مفهوم مبدأ الاقتناع على تقدير عناصر الإثبات دون الاعتراف له بالحرية في تكوين هذا الاقتناع من أي وسيلة قانونية يراها لازمة، يؤدي إلى الخلط بين مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وبين نظام الإثبات المختلط الذي يعني القيام المشرع بتحديد عناصر الإثبات المقبولة سلفا مع ترك الحرية للقاضي في تقديرها ولهذا فان الرأي الثاني هو الأولى بالإتباع، حيث إن الاقتناع القضائي يشمل حرية القاضي الجنائي في التنقيب عن الأدلة وجمعها وتقديمها ومناقشتها ثم حريته في تقديرها [286].

ب) الفرع الثاني: نطاق تطبيق قاعدة الاقتناع الشخصي:

استقر الفقه والقضاء على أن مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام جميع أنواع القضاء الجنائي من محاكم جنايات والجنح والمخالفات ودون تميز بين القضاة والمحلفين، إذ أن القانون يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصل والى اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير عام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسالوا أنفسهم في صمت وتدبر وان يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم [287].

286 محمد عبد الكريم العبادي، *القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي ورقابة القضاء عليها*، (عمان: ط1)، ص 12.

287 مروك نصر الدين، المرجع، السابق، ص 635.

2 . المطلب الثاني: المبادئ المتعلقة بالقاضي

هناك مبادئ أساسية تحكم نظرية الإثبات الجنائي فهي التي تعطي لها قوة وثقل في ل الجنائي كما أنها لم تأتي صدفة أو نتيجة سن قانون معين، وإنما كانت ثمرة كفاح قادة المفكرون ورجال القانون والعدالة تحت شعار حماية حقوق الإنسان وهي مبادئ كثيراً ما تحفظ كرامة الإنسان رغم انحرافه بسلوك مخالف للجماعة في اقترافه للجريمة وتجعل محاكمته أكثر عدالة. وتناول الباحث في هذا المطلب وقسمه إلى فرعين وهما كالآتي: أ) الفرع الأول: حرية الإثبات، ب) الفرع الثاني: حرية الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

أ) الفرع الأول: حرية الإثبات:

تعتبر قاعدة حرية الإثبات الجنائي إحدى أهم قواعد الإثبات في المسائل الجنائية وذلك لى عكس الحال في المسائل المدنية حيث يحدد القانون وسائل الإثبات قواعد قبولها وقوتها ومرجع الاختلاف أن الإثبات المدني ينصب على أعمال قانونية أي تصرفات قانونية [288]. بينما يتعلق الإثبات الجنائي بوقائع مادية إذ أن كل طرق الإثبات تكون مقبولة شريطة أن يتم تقديمها في بعض الأشكال وفقا لقواعد قانونية، فجميع الأدلة مقبولة ولها نفس القوة والقيمة من حيث المبدأ سواء كانت هذه الأدلة المستمدة من الوسائل الحديثة مادية أو معنوية، فالأصل أن من حق المحكمة أن تبين الواقعة على حقيقتها وان ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد بدليل بنفسه.

أي كل ما يمكن أن يؤدي إلى اليقين فهو وسيلة إثبات مقبولة تبنى عليها الأحكام لذا، لا بد من منح القاضي الوسائل اللازمة للوصول للحقيقة [289].

---

[288] عبد الحميد الشواربي، *الإثبات الجنائي في ضوء الاجتهاد القضائي (النظرية والتطبيق)*، (الإسكندرية: 1996م)، ص 46.

[289] المرصفاوي حسن صادق، *المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية*، (الإسكندرية: ط2، 1990م)، ص647.

وحرية الإثبات في المسائل الجنائية للقاضي وللخصوم في الدعوى تتجلى في مطلق الحرية، حيث لا يقيده المشرع بنوع دون الآخر. كما له سلطة وحرية كاملة تقصي ثبوت ئم أو عدم ثبوتها أو الوقوف على حقيقة علاقة المتهمين بها ما فتح له الباب على مصراعيه في اختيار ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة [290].

ب) **الفرع الثاني**: **حرية الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي**:

إن الهدف الأسمى الذي تصبوا إليه التشريعات هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، لذا يجب على القاضي قبل تحرير حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة وذلك بالاقتناع بحدوثها أو عدم ذلك، فالقاضي الجنائي له الحرية الكاملة في وين عقيدته التي يحكم بها في الدعوى، فالأصل انه يجب أن يسمح للقاضي الجنائي بان يصل إلى الحقيقة بكافة الطرق التي تؤدي إليها في نظره وان يستنتجها من كل ما يمكن أن يدل عليها في اعتقاده واليه المرجع في تقدير صحة الدليل المستمد من هذه الوسائل وما بها من قوة الدلالة، فلا يمكن أن يحكم في الدعوى إلا طبقا لاقتناعه واعتقاده [291].

أ– مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي:

ويرجع الأصل في إرساء هذه القاعدة إلى مبررات ألزمت تقرير الاحتكام للضمير الحي للقاضي ونوجزها في :

أولا: صعوبة الإثبات في المواد الجنائية

أن الجريمة وطرق وأساليب ارتكابها تطورت بصورة مروعة حيث يحاول المجرم جاهدا طمس معالم الجريمة والأدلة التي تقود إلى كشفها خاصة مع تطور الأساليب الإجرامية

[290] طاهري شريفة، *تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي*، رسالة ماجستير، (الجزائر: جامعة الجزائر، 2003م)، ص23.

[291] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص620.

وتوجهها إلى الاحترافية، وذلك بإتباع الوسائل العلمية الحديثة ودرجة الوعي والإدراك التي يتحلى بها المجرم في هذا العصر [292].

ثانيا: إبراز دور القاضي

إن للقاضي الجنائي دوراً إيجابيا بخلاف القاضي المدني، إذ يقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية وله في سبيل الكشف عن الحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو تدبير للوصول إلى هذه الغاية وعلى هذا الأساس يقوم القاضي بوزن الحجج محتكما إلى ضميره ومبتعدا على الأحكام المسبقة إنما يفسرها على نحو يتفق مع ثقافته وخبرته القانونية هذا ما يخلق ضمانة قوية وركيزة أساسية لدعائم دولة القانون التي لا تعمل فقط على تطبيق القانون وإنما تسعى إلى تحقيق الغايات وهي العدل [293].

3 . المطلب الثالث: القوة الإقناعية للوسائل الحديثة

لا ريب في أن استخدام الأساليب الحديثة للحصول على دليل يحمل بين طياته نوعا من الوسائل التي تشكل اعتداء على الحياة الخاصة ونوعا آخر من الوسائل التي تشكل انتهاكا واعتداء على سلامة الفرد الجسدية وفي الحقيقة أن معيار قبول أية وسيلة علمية مستمدة في مجال الإثبات الجنائي لإظهار الحقيقة يرتكز أساسا على عدم إهدارها لحرية الفرد أو كرامته الإنسانية، الأمر الذي قد يزيد من القاصي الجنائي لكي يوازن بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع [294]. وتناول الباحث في هذا المطلب وقسمه إلى فرعين وهما كالآتي: أ) الفرع الأول: سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل المستمد من الوسائل الحديثة، ب) الفرع الثاني: تقدير القاضي للدليل المستمد من الوسائل الحديثة.

---

[292] نفس المرجع، ص625.

[293] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 626.

[294] بن بلاغة عقيلة، *حجية أدلة الإثبات الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي*، (الجزائر: جامعة الجزائر، 2011/2012م)، ص115.

أ) الفرع الأول: سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل المستمد من الوسائل الحديثة:

لا شك في إن الدليل المستمد من لوسائل الحديثة يعد أكثر الأدلة اقتحاما وتعديا على حرمة الحياة الخاصة لذلك فان هذا الدليل لا يكون قبولا في العملية الاثباتية، إلا إذا تم ـول عنه في إطار أحكام القانون واحترام قيم العدالة وأخلاقياتها، وبالرغم من حرية القاضي الجنائي في الإثبات إلا انه لا يستطيع أن يقبل دليلا متحصلا من إجراء غير مشروع ليس فقط لان ذلك يتعارض مع قيم العدالة، وإنما لأنه كذلك يمس بحق المتهم في الدفاع (295).

ويشترط في البحث عن الأدلة أن يكون التحقيق شريفا، ولقد اتخذت محكمة النقض الفرنسية موقفا صارما من استخدام وسائل الغش والخداع في إجراء المراقبة وذلك بإقرارها انه يجب أن تكون المراقبة خالية من الغش والخداع وإلا كانت باطلة، وخير مثال على ذلك قضية ويلسون أو فضيحة الأوسمة والتي تتلخص وقائعها في أن قاضي التحقيق قام بتقليد صوت المتهم من اجل الحصول على معلومات وأسرار القضية، وبالفعل حصل القاضي من خلال هذا الاتصال على اعتراف منه باشتراكه في الجريمة إلا أن محكمة النقض قد ألغت الحكم الذي أسس على هذا الاعتراف واعتبرت أن القاصي قد لطخ كرامة القضاء وأهان سمعته باستخدامه إجراء تنبذه قواعد الأمانة والشرف وفي نفس الوقت ارتكب فعلا مخلا بواجبات وكرامة القاضي (296).

لذلك فإن دور القاضي الجنائي هنا هو التأكد من الأدلة المعروضة أمامه قد تم الحصول عليها بطريقة مشروعة، إلا أنه يمكن أن يكون الدليل المستمد من هده الوسائل كان نتيجة

---

[295] محمد زكي أبو عامر، *الإثبات في المواد الجزائية*، (مصر: دار الجامعة الجديدة مصر، بدون طبعة، 2011م) ، ص 122.

[296] محمد مروان، المرجع السابق، ص 428.

لإجراءات غير مشروعة فيستبعدها القاضي، لذلك فإن قبول القاضي للدليل المستمد من أجهزة المراقبة يتوقف على عدة ضوابط لشرعية الإجراءات الماسة بالحرية [297].

ب) الفرع الثاني: تقدير القاضي للدليل المستمد من الوسائل الحديثة:

من الحقائق الواقعة التي لا جدال فيها أن استخدام هذا النوع من الوسائل والأساليب فيه مساس واعتداء على الحرية الشخصية ولذلك يمكن القول بأن التطور العلمي يثير مشكلة أساسية وهامة وهي حدود الاستناد إلى الدليل المستمد من الوسائل العلمية هذه، فالسماح بالاعتماد عليها إذ ما تم قبوله يصطدم بعقبة أساسية وهي المساس بالحقوق الأساسية للإنسان. في الحقيقة إن للقاضي الجنائي السلطة المطلقة والكاملة لقبول أو رفض الدليل الجنائي باعتبار أن المبدأ الاقتناع الذاتي، يهدف إلى الكشف عن الحقيقة وفي الوقت نفسه رص على صيانة حقوق الأفراد والمحافظة على حرياتهم، الأمر الذي يلزم القاضي الجنائي التحقق من مشروعية كل دليل يطرح أمامه [298].

وبالتالي إذا كان هدف الإثبات في الدعوى الجنائية هو إظهار الحقيقة، فإن هذه الغاية تبرر استعمال أية وسيلة، لذلك فإن القضاء وفي سبيل الوصول إلى هذه الحقيقة يجد نفسه بين مصالح متعارضة. مصلحة المجتمع في الردع أو العقاب ومن جهة أخرى مصلحة الحفاظ على الحقوق الأساس ؛ للمتهم، فإذا كانت القاعدة الأولى تفسح المجال للقائمين بالتحقيق اختبار وسيلة الإثبات بكل حرية فإنه في المقابل ينبغي مراعاة عملية البحث عن الأدلة وتقديمها للقضاء ويجب أن تباشر طبق لأحكام القانون، وكل إثبات تم الحصول عليه بطريقة غير شرعية ينبغي استبعاده ولا ينبني الإقناع عليه، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد فحسب بل يجب كذلك مراعاة قواعد النزاهة [299].

---

[297] بن بلاغة عقيلة، المرجع السابق، ص 117.

[298] رمزي رياض عوض، *سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة*، (مصر: دار النهضة العربية القاهرة، بدون طبعة، 2004م)، ص154.

[299] محمد مروان، المرجع السابق، ص 417-418.

ولذلك فإن رفض القاضي الجنائي قبول هذا النوع من الوسائل ورفض الدليل المستمد منها لديه مبرراته وحججه وهي:

عدم شرعية الوسائل الماسة بالحرية الشخصية: طبقا لمبدأ الشرعية فإن الدليل لا يكون مشروعا ومن ثم مقبولا في عملية الإثبات إلا إذا جرت عملية البحث عنه وعملية تقديمه إلى القضاء وإقامته بالطرق التي تكفل تحقيق توازن عادل بين الحق في تطبيق العقاب وبين حق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام كرامته الإنسانية.

لذلك يجب أن تكون عقيدة القاضي الجنائي واقتناعه قد استمدت من دليل مستمد من إجراءات صحيح، إذا لا يجوز الاستناد إلى دليل استقى من إجراء باطل والا بطل معه الحكم لأن ما بني على باطل فهو باطل. وبما أن هذه الوسائل فيها اعتداء على الحرية الشخصية للإنسان فان القاصي الجنائي يرفض الاستناد إلى الدليل المستمد من هذه الوسائل لأنه لا قيمة لدليل يخالف الحقوق الدستورية، لأنه تقدر حرصه على لكشف عن الحقيقة، فانه يحرص على حماية حقوق الأفراد والمحافظة على حرياتهم[300].

4 . المطلب الرابع: القيمة الثبوتية للوسائل العلمية الحديثة

لقد أحدثت الوسائل التقنية الحديثة ثورة علمية في مجال الإثبات الجنائي، لتمكين ئمين بالتحقيق من كشف خفايا الجريمة وما يتعلق بها من أحداث وأمور أخرى. ولكن بقدر ما كان للعلم اثر كبير في إفراز وسائل وتقنيات حديثة، فانه في بعض الأحيان قد يكون نقمة وسببا لاعتداء على حريات وحرمات الإنسان، إذ وضع التقدم العلمي الحديث تحت تصرف القضاء الجنائي أدوات جديدة يمكن استخدامها في إظهار الحقيقة [301]. وتناول الباحث في هذا المطلب وقسمه إلى فرعين وهما كالآتي: أ) الفرع الأول: تقدير قيمة الأدلة الحديثة، ب) الفرع الثاني: تقييم حجية الوسائل الحديثة.

---

[300] رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 154.

[301] ياسر الأمين فاروق، المرجع السابق، ص 7.

أ) الفرع الأول: تقدير قيمة الأدلة الحديثة:

إن سلطة القاضي في تقدير الأدلة محكومة بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، وان هذا المبدأ يؤدي إلى نتيجتين أولهما حرية القاضي في قبول الدليل وثانيها أن الدليل يخضع لمطلق تقدير القاضي، أي أن القاضي يمكنه أن يبني اقتناعه الذاتي وان يؤسس حكمه، على أي عنصر من عناصر الإثبات.

وتحتاج عملية تقدير قيمة الدليل أن يلتزم القاضي في تكوين اقتناعه بأسلوب عقلي منطقي يعتمد على الاستقرار والاستنباط لتجميع صورة ذهنية حقيقية بهدف الوصول إلى الحقيقة، وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع بها ويكون لديه يقين بحدوثها.

ولذلك فان السعي لتقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية يجعل القضاة يلجئون إلى الاستعانة بأهل الاختصاص لفصل النزاعات عندما تعرض عليهم مسائل يستعصى عليهم فهمها، خاصة بعد التطور العلمي الذي شهدته البشرية، وظهور طرق جديدة تعتمد على وسائل فنية حديثة [302].

بالرغم من الأدلة الجنائية تخضع لمبدأ تكافؤ الأدلة إلا أن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة العلمية الحديثة لا نقول تقيد أو تحد من هذه السلطة، إلا انه يجب على القاضي الجنائي أن يراعي خصوصية هذه الأدلة باعتبارها مسائل علمية دقيقة، ومراعاة ذلك يكون ضمن مجالين أساسيين هما:

أ - القيمة العلمية للدليل

ب - الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل

---

[302] بن بلاغة عقيلة، المرجع السابق، ص 59.

لطة القاضي التقديرية تجد مجالها في المجال الثاني دون الأول على اعتبار أن لا حرية ي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة لأنها أمور علمية دقيقة لا اعتراض عليها، على عكس الظروف التي وجد فيها الدليل، فإنها تدخل في نطاق تقديره الذاتي [303].

أ – القيمة العليمة للدليل:

ِ التقدم التقني والعلمي خطوات هائلة في المجال الجنائي لذلك كان من الضروري أن يلجا القاضي إلى الاستعانة بأهل الخبرة، لفصل النزاعات عندما تعرض عليه مسائل تستعص عليه فهمها، فمن المنطقي أن ثقافة القاضي مهما كانت واسعة فلا يمكن أن تستوعب جميع المشاكل التي تعرض عليه خاصة بعد التطور العلمي الذي شهدته البشرية، وظهور وسائل فنية حديثة مما يجعل اللجوء إلى الخبرة ضروريا.

1- مفهوم الخبرة:

رة هي عبارة استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية علمية لا تتوفر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه [304]. تقتصر مهمة الخبير على تحقيق الواقعة في الدعوى وإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصاء كنهها بنفسه دون المسائل القانونية، والمحكمة هي صاحبة ق في اختيار وتعيين من ترى الاستعانة بهم من الخبراء المقبولين أمامها، إلا إذا قضت ظروف خاصة باختيارهم من غير هؤلاء وفي هذه الحالة تبين المحكمة هذه الظروف في الحكم، وإذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء أقرت المحكمة اتفاقهم.

حيث حدد الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية الليبي حالات ندب الخبير، تعرض فيها لكل ما يتعلق بقواعد ندبه وهو الفصل الذي حدد العلاقة التي تربط

---

303 أبو العلا علي أبو العلا النمر، *الجديد في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى*، (مصر: دار النهضة العربية القاهرة، 200م) ، ص 203.

304 أحسن بوسقيعة، *التحقيق القضائي*، (الجزائر: دار هومة الجزائر، ط6، 2006م)، ص 112

القاضي بالخبير في المسائل التي يحتاج فيها القاضي إلى المشورة الفنية، ناهيك عن تدابير إجرائية تتبع في تكليف الخبير، من خلال ما نصت عليه المواد (69-70-71-72-73) من القانون السابق الإشارة إليه[305]، التي يمكن حصرها في الآتي :

أ – ندب الخبير أمر جوازي للمحقق متروك لتقديره تحت رقابة محكمة الموضوع، فله إذا رأى أهمية ذلك في كشف الحقيقة أن يندب خبيراً سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم.

ب – حلف اليمين أمام المحقق لمن لم يسبق حلفه قبل مزاولة الخبير أعمال وظيفته، وعليه أن يقدم تقريره كتابة (مادة 70) إجراءات (ج). ويُلاحظ أن أداء اليمين يجب أن يتم أمام المحقق نفسه، فلا يكفي أن يفوض المحقق جهة معينة لندب خبير يؤدي عمله بعد حلف اليمين أمام رئيس تلك الجهة، ويترتب على عدم حلف اليمين بطلان عمل الخبير، وهو بطلان متعلق بالنظام العام، ولكن تقريره يتحول إلى عمل من أعمال الاستدلال.

ج – الأصل أن يؤدي الخبير مهمته التي أُنتدب إليها بنفسه، ولكن ليس هناك ما يحول دون استعانته بغيره من ذوي الخبرة ما دام قد تبنى رأي من استعان به، ولا يُشترط في هذه الحالة أن يؤدي من استعان به اليمين قبل إبداء الرأي.

د – يحدد المحقق ميعاداً للخبير ليقدم تقريره، وله أن يستبدل به خبيراً آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد (المادة 71 إجراءات جنائية). وتأسيساً على ذلك فإن للخبير في غير حالات الإثبات الجنائي أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يجاوز الخمسة عشر يوماً التالية لدعوته، وعليه أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة تُرسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يُخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته، ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير،

[305] موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، *قانون الإجراءات الجنائية الليبي*، (ليبيا: مطابع العدل، ط1، ج2، 2008م)، ص21-21.

ويجب على الخبير أن يُباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دُعوا على الوجه الصحيح.

هـ – للمتهم دون باقي الخصوم، أن يستعين بخبير استشاري ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل المحقق على ألا يترتب ذلك تأخير السير في الدعوى (المادة 72) إجراءات جنائية.

و – للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك، ويقدم طلب الرد إلى المحقق للفصل فيه، ويجب أن يبين فيه أسباب الرد، وعلى المحقق الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه، ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال بأمر من القاضي(المادة 73) إجراءات جنائية.

ولقد أصبحت الخبرة تحتل مكانا هاما في العمل القضائي باعتبارها طريقا مهما من طرق إثبات الحقوق في المنازعات التي تنظر أمام القضاء لا سيما في مواجهة التطور التقني في شتى المجالات، مما يؤكد بأن اللجوء إلى الخبرة أمر ضروري، خاصة إذا تعلق الأمر بالمسائل الفنية البحتة التي يلتزم القاضي بتعيين خبير لفهم معطيات النزاع. ولهذا فان ما يصل إليه الخبير من إثبات الواقعة يمثل وجهة نظر فنية محضة ويجب أن تقترن بوجهة نظر قانونية، لكي تكتسب وجهة نظره قيمة فعلية في مجال الإثبات [(306)].

وفي الحقيقة إن تقدير الأدلة استنادا إلى القناعة الشخصية للقاضي الجنائي لا يعني أن يحكم القاضي حسب هواه، بل إن عملية التقدير تخضع دائما للعقل والمنطق فلا يستطيع القاضي أن يحل محل الإثبات تخميناته أو تصوراته الشخصية مهما كانت وجهاتها [(307)].

---

[306] فاضل زيدان، المرجع السابق، ص 112.

[307] بن بلاغة عقيلة، المرجع السابق، ص 65.

2- أداء الخبير لمهمته:

يشرع الخبير في أداء مهامه بمجرد تسليمه لأمر تعينه والجدير بالذكر انه يقوم بمهمته تحت مراقبة قاضي التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 59 قانون الإجراءات الجنائية الليبي:

جراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على المحققين وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ...عدم إفشائها "[308]. وهذا يدل على أن الخبراء هم تابعين ومساعدين لقاضي التحقيق ويخضعون لراقبته.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن الخبير رغم ما أجاز له القانون من مهام يبقى مجرد مساعد لقاضي التحقيق. ويمكن للخبير أن يستعين في تكوين رأيه بخبراء آخرين لمساعدته في المسائل الشخصية ويجب على هؤلاء الفنيون المعنيون آن يؤذوا اليمين [309].

3- مدة الخبرة:

وفقا لما نصت عليه المادة 71 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي " يحدد المحقق ميعاداً للخبير ليقدم تقريره، وله أن يستبدل به خبيراً آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد" يجب على قاضي التحقيق متى اصدر قرار بندب خبير، يجب أن يحدد المهلة المعينة لإنجاز المهلة المطلوبة، أما إذا كانت هذه المهلة غبر كافية يمكن للقاضي تمديدها بطلب من الخبير إذا اقتضت الضرورة ذلك أسباب خاصة ويكون ذلك بقرار مسبب.

أما في حالة لم يودع الخبير تقريره في الميعاد المحدد يمكن تغييره بخبير آخر، ولكن يتعين على الخبير الأول أن يقدم نتائج ما قام به من أبحاث في ظرف 48 ساعة، كما يجب أن يردوا جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي قدمت إليه في إطار انجاز مهمتهم، إضافة إلى ما قدم

---

[308] موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، *قانون الإجراءات الجنائية الليبي*، (ليبيا: مطابع العدل، ط1، ج2، 2008م)، ص18.

[309] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 115-116.

ضده من تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب أسمائهم من جدول الخبراء المنصوص عليه في المادة رقم (1) لسنة 1371و.ر من قانون الإجراءات الجنائية الليبي [310].

ب- تقدير الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل:

إن التزام القاضي الجنائي بالحقائق والأصول العلمية لا يسلب منه سلطة الرقابة القانونية على كل عناصر الدعوى.

أما فيما يخص طريقة الحصول على الدليل والظروف التي وجد فيها، فإنها تدخل ضمن الاختصاص الأصلي للقاضي الجنائي وتخضع أيضا لمبدأ تكافؤ الأدلة، إذ يمكن للقاضي هنا ، يستبعد أي دليل علمي وجد انه لا يتناسب مع ظروف الواقعة وملابساتها [311].

ومن هنا يمكن القول أن الاستعانة بمعطيات التطور العلمي في مجال كشف الجريمة لم ينل من مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته إذ يبقى للقاضي الحرية في تقدير القوة التدليلية لأدلة الدعوى المعروضة عليه، وأخذ ما هو مناسب وطرح ما لم يقتنع به، حتى لو كان دليل علميا يقوم على مبادئ وأسس دقيقة ويمكن توضيح ذلك في المثال التالي:

، جريمة الاغتصاب لأنثى اثبت الدليل الفني والطبي أن المجني عليها قد تم فعلا اغتصابها، إذا وجدت الحيوانات المنوية على السرير والملابس كما وجدت أثار داخل جسمها وأعضائها الجنسية فبالرغم من وجود هذا الدليل القاطع الذي لا يمكن للقاضي أن يرفضه، إلا انه رفضه مستندا في ذلك إلى سلطته التقديرية وذلك عندما رأى أن وجود لدليل لا يتناسب منطقيا مع ظروف الواقعة وملابساتها إذ يجب على القاضي [312].

ولا : التحقق من عدم رضاء المجني عليها إذ أن العنصر الجوهري في هذه الجريمة هو ارتكابها على خلاف إرادة الأنثى.

---

[310] بن بلاغة عقيلة، المرجع السابق، ص 62.

[311] أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص 203.

[312] فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 315.

ثانيا : أن يبحث القاضي عن عدم وجود علاقة سابقة بين المجني عليها والجاني.

ثالثا : بحث سمعة المجني عليها وهو يتطلب بيان عدم عفتها.

وفي الحقيقة لا يمكن لأحد أن ينكر ما أحدثه العلم من تطور في مجالا الإثبات، باعتبار أن الدليل العلمي يمكنه أن يتوصل إلى ما يؤكد وقوع الجريمة، كما يؤكد وجود علاقة بينهما وبين المتهم [313].

إلا انه قد يوجد في الدعوى ما جعل القاضي يقتنع ولو احتمالا يدعو إلى الشك بان شخصا آخر قد ارتكب الجريمة، مما قد يؤكد ضرورة إعطاء القاضي سلطة تقدير الدليل العلمي، وعدم التسليم بصفة مطلقة وافساح الحرية للقاضي في تكوين اقتناعه، إما بتيقن من ارتكاب المتهم للجريمة فيحكم بالإدانة، أو الاقتناع أو الشك يعدم إسنادها إليه فيحكم ببراءته.

1- الشروط التي ترد على القاضي في تكوين اقتناعه:

تهدف العملية القضائية التي يجريها القاضي الجنائي التوصل إلى الحقيقة الواقعية، فكل نشاط أو جهد ذهني يبذله القاضي من خلال هذه العملية ينبغي من ورائه الوقوف على الوقائع كما حدثت، فإذا استقرت لديه تلك الحقيقة وارتاح ضميره للصورة الذهنية التي تكونت له يمكننا القول إن القاضي وصل إلى حالة الاقتناع [314].

أ- أن يكون اقتناع القاضي مبنيا على الجزم واليقين: لكي تكون قناعة القاضي سليمة في تقديرها للأدلة، يجب أن تكون النتيجة التي توصل إليها تتفق مع العقل والمنطق، وتكون مطابقة للنموذج المنصوص عليه في القانون وهو ما يطلق عليه بالحقيقة القضائية، والتي يشترط فيها أن تتفق مع الحقيقة الواقعية.

---

313 رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 164.

314 بن بلاغة عقيلة، المرجع السابق، ص 66.

فحرية القاضي الجنائي أن لا يبني حكمه على مجرد الظن والتخمين بل يجب التأكد، كل جازم مبيني على اليقين بان المتهم الماثل أمامه هو من قام بارتكاب الفعل المجرم، فالحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين لا مجرد الظن أو الاحتمال. باعتبار أن هذا الشرط أن تبني الأحكام على الجزم واليقين، ما هو إلا نتيجة مترتبة ومنطقية على قاعدة الأصل في الإنسان البراءة، فالأحكام الصادرة بالبراءة، يجب إلا تبقى إلا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين فإذا ما ثار في نفس القاضي ونوع من الشك وجب عليه أن يفسره لمصلحة المتهم [315].

ب- أن يفسر الشك لمصلحة المتهم: بالرغم من أن الدليل العلمي قد احدث تطوراً هائلاً في مجال الإثبات الجنائي مما يجعله مقبولا أمام المحكمة، إلا انه قد يوجد في الدعوى ما يجعل القاضي يقتنع ولو احتمالا يدعو إلى الشك، بان شخصا آخر قد ارتكب الجريمة.

ولذلك فانه يجب على القاضي أن يقتنع يقينيا بارتكاب المتهم للتهمة فإذا لم يقتنع وثار لديه نوع من الشك وجب عليه أن يقض ببراءته تطبيقا لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم [316].

ب) الفرع الثاني: تقييم حجية الوسائل الحديثة:

إذا كان الفقه قد طال الجدل بينه حول حجية الأدلة الحديثة في الإثبات الجنائي، إلا أنه وفي الحقيقة لا توجد معايير ثابتة يمكن من خلالها وضع قاعدة معينة، تبعا لقوتها التدليلية طالما أن المبدأ السائد في الإثبات هو مبدأ القناعة الوجدانية الذي خول للقاضي سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، ففتح له باب الإثبات بان يزن قوة

315 العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص 34.

316 مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 609.

أدلة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ ما تطمئن إليه عقيدته، ويطرح ما لا يرتاح إليه [317].

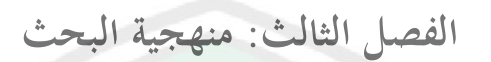
وحتى يكون اقتناع القاضي صحيحا يجب أن يكون مبنيا على أدلة منسقة وغير متعارضة متساندة تشد بعضها البعض، وعليه يجب على القاضي أن يوازن بين الأدلة المعروضة على بساط البحث من خلال التحقيق والتمحيص الشامل لكافة الأدلة والجدير في هذا المقام أن هذا المبدأ لا يسلب من المحكمة حقها في استبعاد أي دليل لم تطمئن إليه، أو أن تأخذ بجزء منه وتطرح الآخر، فالهدف هنا هو أن تكون الأدلة مؤيدة إلى اقتناع القاضي بناء على الأثر الذي ترسخه في وجدانه. ومما لاشك فيه أن هذا المبدأ يعتبر ضمانة حقيقية للمتهم، فيما يتعلق باستخدام التقنيات. الحديثة للمتهم، لأنه عادة ما تتضارب الأدلة المستمدة من الوسائل الحديثة مع باقي الأدلة[318].

---

[317] محمد حماد الهيتي، *التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية*، (الأردن: دار المناهج والتوزيع، ط1، 2010م)، ص 41.

[318] رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 53





الفصل الثالث: منهجية البحث

أ. مدخل البحث

ب. مصادر البيانات

ج. أسلوب جمع البيانات

د. طرق تحليل البيانات

هـ. هيكل البحث

الفصل الثالث: منهجية البحث

إن البحث العلمي هو إجراء عملي منظم ومنضبط وموضوعي لإيجاد حلول لمشكلات، أو تجميع بيانات عن مقترحات، أو مقولات، للتأكد من الظواهر الطبيعية، والاجتماعية، والنفسية، بهدف التنمية والتطوير[1]. وتتكون منهجية البحث من مدخل البحث ومنهجه ومصادر البيانات وأسلوب جمع البيانات وتحليل البيانات وهيكل البحث.

أ . مدخل البحث ومنهجه.

يشتمل منهج هذا البحث على الآتي: فقد اختار الباحث المنهج المكتبي وهو الذي يعتمد على الوصف والتحليل والمنهج المقارن.

المنهج الوصفي المكتبي: يهدف من خلاله الباحث الى جمع المصادر من كتب ورسائل علمية والسجلات والوثائق وذلك للحصول على معلومات صحيحة ليستخلص منها ادلة وبراهين صحيحة يجب بها على اسئلة البحث[2].

والمنهج الوصفي عموماً هو ذلك المنهج الوصفي المعتمد على معلومات تتعلق بالحالة الراهنة للظاهرة موضوع الدراسة لتحديد طبيعة تلك الظاهرة والتعرف على العلاقات المتداخلة في حدوث تلك الظاهرة ووصفها وتصورها وتحليل المتغيرات المؤثرة في نشوئها ونموها[3].

---

[1] داوود بن درويش حلس، *كتاب دليل الباحث في توضيح وتنظيم البحث العلمي في العلوم السلوكية*، (إدارة التعليم- شقراء- منقطة الرياض التعليمية سابقاً، سنة 2006م)، ص15.

[2] هند عبدالعزيز الربيعة، *بحث بعنوان منهج البحث الوصفي الوثائقي*، (قسم ادارة وتخطيط تربوي مقدم الى جامعة الامام محمد بن سعود، المستوى الثاني)، ص20.

[3] رويدا حسان الأحمدي، بدور عايض المطرقي..، أبرار سمير الشريف...،فاطمة إبراهيم القازنلي... *بحث بعنوان مبادئ البحث والإحصاء*، (المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، جامعة طيبة، دبلوم الإرشاد والتوجيه النفسي).

إن من أهم أهداف الاسلوب الوصفي في البحث هو فهم الحاضر من أجل توجيه المستقبل. فالبحث الوصفي يوفر بياناته وحقائقه واستنتاجاته الواقعية باعتبارها خطوات تمهيدية لتحولات تعتبر ضرورية نحو الأفضل ويمكن إجمال أهداف الأسلوب الوصفي في الآتي:

1- جمع بيانات حقيقية ومفصلة لظاهرة أو شكلة موجودة فعلا لدى مجتمع معين.

2- تحديد المشكلات الموجودة وتوضيحها.

3- إجراء مقارنات لبعض الظواهر والمشكلات وتقويمها وإيجاد العلاقات بينها.

4- تحديد ما يفعله الافراد في مشكلة أو ظاهرة ما والاستفادة من آرائهم وخبراتهم في وضع تصور وخطط مستقبلية واتخاذ القرارات المناسبة لمواقف متشابهة مستقبلاً.

المنهج المقارن: يمثل المنهج المقارن في الدراسات القانونية أهمية كبيرة، إذ عن طريقه يطلع الباحث على التجارب القانونية للدول الأخرى، ومقارنتها بالنظم القانونية الوطنية وبيان ما بينهما من أوجه اتفاق أو اختلاف، والموازنة بين هذا وذاك، إلى نتائج محددة تكون قابلة للتحقيق. وعليه اعتمد الباحث كذلك على المنهج العلمي المقارن الذي يقوم على أساس المقارنة بين القانون الجنائي الليبي، وما جاء في فقه الشريعة الإسلامية وبعض القوانين المقارنة، وذلك عن طريق بيان أوجه الشبه والخلاف في مسائل محل الدراسة.

ب . مصادر البيانات.

تمثل عملية جمع البيانات والحصول على معلومات محور البحث العلمي واساسه، لأنه بدون الحصول على البيانات والمعلومات لا يمكن أن يتم إجراءات البحث العلمي وخطواته الاخرى، لذا فإن جمع البيانات والمعلومات لابد لها من أدوات محددة تختلف باختلاف مناهج البحث التي اعتمدها الباحث ويقسم الباحث مصادر بحثه الى مصادر أساسية وثانوية وهي:

-المصادر الأساسية: هي التي تتضمن معلومات تنشر لأول مرة وتعتبر معلومات المصادر الأولية أقرب ما تكون للحقيقة، وهي التي يقوم الباحث فيها بجمع بيانات بحثه بنفسه، وهي الوثائق والمطبوعات التي تشمل أساساً على المعلومات الجديدة أو التصورات أو التفسيرات

جديدة أو أفكار معروفة، أي أنها تلك المصادر التي قام الباحث بتسجيل معلوماتها وجمع البيانات والخروج بنتائج جديدة وحقائق غير معروفة سابقاً مثل الرسائل الجامعية ومقالات الدوريات المخصصة وتقارير البحوث وأعمال المؤتمرات والمطبوعات الرسمية وبراءات الاختراع والمواصفات القياسية، وتعد أوعية نقل المعلومات الأولية من أهم الأوعية والمصادر، وهي إضافة حقيقة جديدة لحصيلة المعرفة البشرية ومن أمثلة هذه المصادر في هذا البحث هي كالآتي:

موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، *قانون الإجراءات الجنائية الليبي*، ليبيا: مطابع العدل، ط1، ج2، 2008م.

موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، *قانون العقوبات الليبي*، ليبيا: مطابع العدل، ط1، ج1، 2008م.

أحمد هندي، *طرق الإثبات المعاصرة* (فقه العدالة في الاسلام)، 2015م

كوثر أحمد خالد، *الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة*، مكتب التفسير للنشر والإعلان/ أربيل، ط1، 1427هـ.2007م.

مأمون سلامة، *الإجراءات الجنائية في القانون الليبي*، ليبيا–بنغازي، ط1، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي.

أسامة الصغير، *البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي*، ماجستير في القانون، مصر–المنصورة ، دار الفكر والقانون، 2007م.

محمد وهبة الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، سورية– دمشق: مطبعة دار المكتبي، ط1، ج4، 1430هـ- 2009م.

محمد الزحيلي، *وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية*، سوريه –دمشق: دار البيان، د.ط، 1994م.

وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، سورية – دمشق: دار الفكر، ط4، عدد الأجزاء 10.

–المصادر الثانوية: سيتطرق الباحث إلى الطرق الأخرى وهي المصادر الثانوية: مثل المنشورات الخاصة والتقارير والمجلات والمصادر الإلكترونية التي أتاحتها تكنولوجيا المعلومات كاستعانة الباحث بالشبكة العنكبوتية (الإنترنت) والأقراص المرنة وكافة الوسائل الحديثة.

ج . أسلوب جمع البيانات.

حيث يعتمد الباحث على القراءة المستفيضة وذلك بدراسة جزيئات الموضوع الذي يقوم بدراسته من المصادر الأساسية للبحث كالكتب والرسائل العلمية والنشرات والمقالات ذات الغلاقة بهذا البحث، وكذلك أي مصادر أخرى.

الوثائق: هي طريقة جمع البيانات لجميع الحقائق العلمية، وهذه الطريقة التي أعتمد عليها الباحث في بحثه في جمع البيانات، حيث سيرجع إلى أصول البيانات في الكتب والمراجع التي تناولت موضوع هذا البحث، واستخراجها ودراستها جيداً وتنسيقها في مضمون البحث، وهو منهج يتطلب تحديد مشكلة البحث وتجميع الحقائق والمعلومات المتعلقة بالبحث[4].

د . طرق تحليل البيانات.

سيعتمد الباحث على المنهج التحليلي وفيه تكون مناقشة البيانات بطريقة منطقية رابطاً بين الأدلة المرتبطة بمحور الدراسة وبين مضمون الموضوع الذي أختاره الباحث وهو(الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر) وعليه فإن الباحث يقوم باتباع الخطوات التالية في تحليله للبيانات :-

---

[4] أحمد بدر، *أصول البحث العلمي ومناهجه*، (الكويت: وكالة المطبوعات، ط6، 1982)، ص273.

1- تنظيم البيانات وهي تشمل البيانات التي تحصل عليها من مصادر الأساسية والثانوية موضوعاتها بحيث تكون بشكل مرتب على حسب كل هدف من أهداف البحث.

2- تصنيف البيانات حيث يقوم الباحث بتصنيف البيانات بعد ذلك من مواضيع كلية إلى مواضيع جزئية متتبعاً التسلسل المنطقي ومقارن ذلك بين الفقه الإسلامي والقانون الليبي في موضوع البحث.

3- مناقشة البيانات حيث يقوم بتسجيل وتدوين نقاط الاتفاق والاختلاف في البيانات التي تحصل عليها نافياً أي تعارض أو غموض في فهم المسألة القانونية والشرعية ويقوم الباحث بتحديد الرأي الصريح والدقيق والواضح تحت كل مسألة من مسائل البحث.

4-استخلاص النتائج وهذه الخطوة تعني عرض الباحث للنتائج التي توصل إليها بعد مناقشتها وترتيبها في إطار متسلسل حتى يصل إلى تدوين النتائج.

هـ . هيكل البحث.

لقد رأى الباحث أن من متطلبات الدراسة العلمية من طبيعة الموضوع والغرض من بحثه تجعل من المناسب أن تعالج الموضوع على النحو الثاني:

الفصل الأول : **(الإطار العام)** ويتكون من خلفية البحث وأسئلة البحث وأهداف البحث وأهمية البحث وحدود البحث وتحديد المصطلحات والدراسات السابقة.

الفصل الثاني : **(الإطار النظري)** وهذا الفصل قسمه الباحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم وطبيعة الإثبات الجنائي، وفيه ستة مطالب: الأول: مفهوم الإثبات الجنائي وأهميته وأهدافه، الثاني: القواعد الاصولية للإثبات، الثالث: نظام وتطور الإثبات الجنائي عبر التاريخ، الرابع: نظام الإثبات الجنائي في القانون الجنائي الليبي والفقه الإسلامي، الخامس: طرق وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الوسائل العلمية الحديثة للإثبات الجنائي، وفيه أربعة مطالب: الأول: الوسائل العلمية الحديثة بالدليل الإلكتروني في لإثبات الجنائي، الثاني: الوسائل العلمية المستمدة من بعض الاختبارات البيولوجية، الثالث: الوسائل العلمية المستمدة من التحليل الفيزيوكمياوية والإشارة، الرابع: الوسائل العلمية المستخدمة في استجواب المتهمين.

المبحث الثالث: حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ويتكون من أربعة مطالب: الأول: ماهية الاقتناع والمطلب الثاني: المبادئ المتعلقة بالقاضي والمطلب الثالث: القوة الإقناعية للوسائل الحديثة والمطلب الرابع: القيمة الثبوتية للوسائل الحديثة.

الفصل الثالث : **(منهجية البحث)** ويتكون من مدخل البحث ومنهجه ومصادر البيانات وأسلوب جمع البيانات وتحليل البيانات وهيكل البحث.

الفصل الرابع : **(نتائج البحث وتحليلها ومناقشتها)** ويتكون هذا الفصل على مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر وفيه أربعة مطالب المطلب الأول: مشروعية الإثبات الجنائي بالدليل الإلكتروني في القانون الليبي والفقه المعاصر والمطلب الثاني: مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل المستمدة من بعض الاختبارات البيولوجية في القانون الليبي والفقه المعاصر والمطلب الثالث: مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل المستمدة بالتحليل الفيزيكمياوية والإشارة في القانون الليبي والفقه المعاصر والمطلب الرابع: مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل المستخدمة في استجواب المتهمين في القانون الليبي والفقه المعاصر

المبحث الثاني: أوجه الاتفاق و الاختلاف في الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر وفيه أربعة مطالب الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف في مدى شرعية الاثبات بالوسائل المستمدة بالدليل الإلكتروني في القانون الليبي والفقه المعاصر والمطلب الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف في مدى شرعية الاثبات بالوسائل المستمدة

الاختبارات البيولوجية في القانون الليبي والفقه المعاصر والمطلب الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف في مدى شرعية الاثبات بالوسائل المستمدة بالتحليل الفيزيكمياوية والإشارة في القانون الليبي والفقه المعاصر والمطلب الرابع: أوجه الاتفاق والاختلاف في مدى شرعية الاثبات بالوسائل المستخدمة في استجواب المتهمين في القانون الليبي والفقه المعاصر

الفصل الخامس : (**الخاتمة**) وفيها ملخص نتائج البحث والإستنتاجات والتوصيات والاقتراحات. وأخيراً : قائمة المراجع، قائمة الملاحق، السيرة الذاتية.



الفصل الرابع: عرض وتحليل البيانات

يتم عرض البيانات وتحليلها على ما ورد في أسئلة البحث فيتم حلها بطريقة علمية ومفصلة، وتكون على شكل مباحث وطالب وفروع، والإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة فبمجرد وجود دليل يثبت وقوع الجريمة وينسبها لشخص معين لا يكفي للتعويل عليه لإصدار الحكم بالإدانة، إذ يلزم أن تكون لهذا الدليل قيمة قانونية، وهذه القيمة للدليل الجنائي تتوقف المشروعيةً، واليقينية أي الحجية في دلالته في الإثبات الجنائي على الوقائع المراد إثباتها، ولذلك بين في هذا الفصل توضيح مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة في القانون الليبي والفقه المعاصر مع تخريج الفروق في أوجه الاتفاق والاختلاف، و وتناول الباحث في هذا الفصل مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر.

المبحث الثاني: أوجه الاتفاق و الاختلاف في الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر.

الفصل الرابع: عرض وتحليل البيانات

أ . المبحث الأول:

مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة بين القانون الليبي والفقه المعاصر.

نتيجة لتطور العلوم وانتشار الثقافة وتعقد إشكاليات الحياة وتفاقمها واعتماد الوسائل العلمية والتكنولوجية في شتى نواحي حياة الأفراد جعلت القاضي يواجه صعاباً وعقبات في أداء رسالته في الكشف عن الحقيقة فيما يتعلق بإثبات العديد من الوسائل. حيث إن هناك وسائل علمية استقر التطبيق العلمي عليها بحيث تجاوزت الخلاف بحجة عدم مساسها بسلامة جسد الإنسان ووسائل أخرى فيها خلاف حيث إن فيها اعتداء ومساس بسلامة جسم الإنسان ولهذا تناول الباحث هذا المبحث على مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة بين القانون الليبي والفقه المعاصر من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: مشروعية الإثبات الجنائي بالدليل الإلكتروني في القانون الليبي والفقه المعاصر.

المطلب الثاني: مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل المستمدة من بعض الاختبارات البيولوجية في القانون الليبي والفقه المعاصر.

المطلب الثالث: مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل المستمدة بالتحليل الفيزيكمياوية والإشارة في القانون الليبي والفقه المعاصر.

المطلب الرابع: مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل المستخدمة في استجواب المتهمين في القانون الليبي والفقه المعاصر.

1 . المطلب الأول: مشروعية الإثبات الجنائي بالدليل الإلكتروني في القانون الليبي والفقه المعاصر.

تناول الباحث في هذا المطلب مشروعية الإثبات للدليل الإلكتروني وذلك في فرعين على النحو التالي: الفرع الأول: مشروعية الإثبات الجنائي بالدليل الإلكتروني في القانون الليبي. الفرع الثاني: مشروعية الإثبات الجنائي بالدليل الإلكتروني في الفقه المعاصر.

أ) الفرع الأول: مشروعية الإثبات الجنائي بالدليل الإلكتروني في القانون الليبي.

تناول الباحث في هذا الفرع على نقطتين وهما: مشروعية وجود الدليل الإلكتروني في القانون الليبي، ومشروعية الحصول على الدليل الإلكتروني في القانون الليبي.

1) مشروعية وجود الدليل الإلكتروني في القانون الليبي:

يقصد بمشروعية الوجود أن يكون الدليل معترف به، بمعنى أن يكون القانون يجيز للقاضي الاستناد إليه لتكوين عقيدته للحكم بالإدانة، ويمكن القول إن النظم القانونية تخلف في موقفها من الأدلة التي تُقبل كأساس للحكم بالإدانة بحسب الاتجاه الذي تتبناه، فهناك اتجاهان رئيسان؛ الأول نظام الأدلة القانونية، والثاني نظام الإثبات الحر، كما بيناه سابقا في الفصل الرابع في نظم الإثبات الجنائي بشكل عام.

موقف المشرع الليبي بالدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي:

أولاً: القاعدة العامة:

لا يوجد نص صريح في قانون الإجراءات الجنائية بقبول الدليل الإلكتروني، ولكن مع ذلك سنحاول تكييف الإشكال المختلفة للدليل الإلكتروني في ضوء الأدلة المعتمدة وفقا للقانون المذكور لتحديد موقف المشرع الليبي.

أ- المستندات الرقمية: قد يكون الدليل الإلكتروني في شكل نص مكتوب على دعامة تختلف عن المحرر التقليدي، فهل يقبل هذا الدليل في الإثبات الجنائي؟

لقد أشارت نصوص قانون الإجراءات الجنائية إلى ما يستفاد منه قبول المشرع للدليل المكتوب أو ما يسمى بالمحررات كدليل إثبات، من ذلك مثلا ما نصت عليه المادة 274 " تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها". بشأن محاضر المخالفات، فهل تأخذ النصوص الرقمية صفة المحرر؟

لا يختلف المستند الرقمي عن المحرر التقليدي إلا من حيث الدعامة المكتوب عليها، وفي اعتقادنا إنه ليس لهذا الفارق أثر على طبيعة المحرر الرقمي من حيث انتمائه لفئة المحررات، ولذا فإن الدليل الإلكتروني إذا ما أخذ شكل النص المكتوب، فإنه يستمد مشروعيته من أنه يأخذ حكم المحررات التي يعتمدها القانون كوسائل إثبات.

ب- الصور والتسجيلات الرقمية: لم ينص المشرع الليبي على الدليل في شكل صور أو تسجيلات وإن ما أشار إليه في المادة 79 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي التي تنص على أنه " لقاضي التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات، والرسائل، والجرائد، والمطبوعات، والطرود، ولدى مكاتب التلغرافات كافة البرقيات، كما يجوز له مراقبة المحادثات التليفونية متى كان فائدة في ظهور الحقيقة" [1]. يتعلق بالتنصت على المكالمات لا تسجيلها، نعتقد أن الصور والتسجيلات المسموعة لم ينص عليها، ومن ثم فإنها لا تعتبر دليلاً من أدلة الإثبات بهذه الصفة، ولكن هل يمكن اعتبارها من قبيل القرائن؟

إذا كانت القرينة هي استدلال على شيء مجهول من آخر معلوم، فإن الصور لتسجيلات من الممكن عدها من القرائن، لأنها تمكّن من الاستدلال على شيء مجهول، الجريمة ومرتكبها، ولكن مع ذلك هل اخذ المشرع الليبي بالقرائن في مجال الإثبات الجنائي؟

لا يوجد نص صريح في قانون الإجراءات باعتماد القرينة كدليل إثبات، ولكن هناك إشارات في بعض النصوص يفهم منها اعتماد المشرع لها ضمن وسائل الإثبات، فنجد المادة

---

[1] موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، *قانون الإجراءات الجنائية الليبي*، (ليبيا: مطابع العدل، ط1، ج2، 2008م)، ص23.

75 /2 من قانون الإجراءات مثلا تنص على أنه " وللمحقق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة "[2]. فهذا النص يفيد اعتداد المشرع بكل ما يفيد في كشف الحقيقة، فإذا كان التفتيش يهدف للحصول على دليل فإن القرينة تعتبر مما يفيد في كشف الحقيقة وهي مقصودة من التفتيش، فهي إذن دليل، وهذا ما يضفي المشروعية عليها كدليل إثبات في المجال الجنائي.

كما أن المشرع الليبي لم يرد بشأن مراقبة المحادثات الهاتفية إلا نص يكاد يكون يتيم يخلو من أي ضمانة تشريعية، حيث أنه لم يقرر الحالات التي يتم فيها اللجوء لهذا الإجراء، ولا مدته، مما يجعله نصاً عاماً يهدر الضمانات القانونية المقررة لحقوق الأفراد، على عكس المشرع المصري الذي نظم استخدام هذا الإجراء في صلب قانون الإجراءات الجنائية من خلال المواد 95 و95 مكرراً و 206 ، كما جرم من خلال المادتين 309 مكرراً و 309 مكرراً (أ) من قانون العقوبات إساءة استخدامه أو مخالفة شروط اللجوء إليه.

وعليه فإن الصور الرقمية والتسجيلات كلها تدخل في مفهوم القرينة، أي هي مما يفيد في كشف الحقيقة، على أن يتم الحصول عليها بطريقة مشروعة لا تنطوي على انتهاك لحرمة الحياة الخاصة، وإن كانت قيمة القرينة أدني من قيمة الأدلة الأخرى في الإثبات[3]، وهو ما لا يتفق والطبيعة القاطعة في الإثبات للأدلة كما سنرى لا حقاً .

وقد نص المشرع الليبي علي ضرورة أحد الإذن المسبق في مثل هذه الحالات حتي يكون الدليل ذا قيمه قانونية وتم بأذن من الجهة المختصة (النيابة العامة)

وهنا ننوه إلى عدم الخلط بين الشك الذي يشوب الدليل الصور والتسجيل الصوتي بسبب إمكانية العبث بها أو لوجود خطأ في الحصول عليه وبين القيمة الإقناعية لهذا الدليل،

---

[2] موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، *قانون الإجراءات الجنائية الليبي*، (ليبيا: مطابع العدل، ط1، ج2 2008م)، ص22.

[3] مأمون سلامة ، مرجع سابق، ص217-218.

فالحالة الأولى لا يملك القاضي الفصل فيها لأنها مسألة فنية فالقول فيها هو قول أهل الخبرة، فإن سلم الدليل الإلكتروني من العبث والخ لأ، فإنه لن يكون للقاضي سوى القبول بهذا الدليل ولا يمكنه التشكيك في قيمته التدليلية لكونه وبحكم طبيعته الفنية يمثل إخباراً صادقاً عن الواقع، ما لم يثبت عدم صلة الدليل الجريمة المراد إثباتها.

والخلاصة: تتوقف مشروعية وجود الدليل الإلكتروني على طبيعة نظام الإثبات، ما إذا كان نظاماً مقيداً أم حرا، ويتبنى القانون الليبي نظاماً مختلطا يأخذ بنظام الأدلة القانونية مع إعطاء القاضي سلطة واسعة لتقدير القيمة الإقناعية للدليل كما بيناه سابقا في نظام الإثبات الجنائي في القانون الليبي.

وفقاً لذلك فإن القواعد العامة في القانون الليبي لا يوجد نص صريح بقبول الأدلة ترونية، ومع ذلك يمكن العمل بها، حيث تستمد الأدلة الرقمية في شكل نصوص شروعيتها باعتبارها تأخذ حكم المحررات التي يقبل بها القانون الليبي كأدلة إثبات، وتستمد الصور والتسجيلات مشروعيتها بوصفها قرائن قضائية.

ثانيا: تطبيقات خاصة لقبول الدليل الإلكتروني في القانون الليبي :

فيما سبق تناولنا القاعدة العامة لموقف المشرع الليبي من الدليل الإلكتروني، و إلى جانب ذلك هناك بعض النصوص التي وردت في بعض التشريعات الخاصة اعتد فيها المشرع بالدليل الإلكتروني صراحة كدليل إثبات لبعض الجرائم، ونشير إليها فيما يلي:

أ- نصت المادة 2/97 من القانون رقم 1 لسنة 1373و.ر. بشأن المصارف[4] على نه: "يعتد بالمستندات و التوقيعات الرقمية التي تتم في إطار المعاملات المصرفية وما يتصل بها من معاملات أخرى، وتكون لها الحجية في إثبات ما تتضمنه من بيانات" فهذا النص أضفى على المستند الالكتروني الحجية في الإثبات، والواقع أن هذا النص لا يقتصر على مجال الإثبات المدني أو التجاري كما قد يوحي بذلك النص في فقرته الأولى، إنما يشمل الإثبات في

---

4 منشور في مدونة التشريعات الليبية العدد 4 ، السنة الخامسة ، 2005م .

المسائل الجنائية أيضاً، فإثبات المعاملة المصرفية قد يصلح كدليل لإثبات واقعة إجرامية، فالتداخل في الوقائع موضوع الإثبات هو ما يمكن الاستناد إليه لتوسيع نطاق النص، كإثبات غسل الأموال التي يتم ارتكابها عن طريق المصارف، حيث تصلح المستندات الرقمية المتعلقة بالعمليات الخاصة بغسل الأموال كدليل لإثبات هذه الجريمة.

غير أن الذ يلاحظ أن هذا النص خاص بإثبات المعاملات المصرفية وما يتصل بها من معاملات أخرى دون سواها، وإن كنا قد اشرنا سابقاً إلى عدم وجود مانع من العمل بالدليل الإلكتروني المكتوب لإثبات أية جريمة وفقا للقواعد العامة، إلا أن النص على قاعدة عامة مماثلة لما هو مقرر في المادة 97 المذكورة يبدو لنا هو الأفضل تجاوزاً لما يمكن أن يثار من خلاف بشأن المسألة في ظل القواعد العامة المطبقة حاليا .

ب- نصت المادة 6 مكرر من القانون رقم 10 لسنة 1428هـ بإضافة مادة للقانون رقم 70 لسنة 1973م بشان إقامة حد الزنى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات على أنه "تثبت جريمة الزنى المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون باعتراف الجاني أو بشهادة أربعة شهود أو بأية وسيلة إثبات علمية أخرى"[5] حيث أضفى هذا النص على وسائل الإثبات العلمية القيمة القانونية لإثبات هذه الجريمة، وقد يعتقد البعض أن الأدلة العلمية التي قصدها المشرع في هذا النص هي تلك التي تعتمد على أسلوب التحليل الطبي أو المعملي كتحليل الحمض النووي "D N A" على اعتبار أن هذا النوع من التحاليل يلعب دوراً مهماً في إثبات هذه الجريمة، ولذلك عمد المشرع إلى النص عليها، غير أننا نعتقد أن النص يستوعب أكثر من ذلك الفهم، فاستعمال مصطلح بأية وسيلة إثبات علمية فيه دلالة على لعموم، ولذلك يجب العمل بهذا النص على عمومه، والقول بغير ذلك هو تخصيص للنص بلا مخصص، فتكتسب كل الأدلة العلمية الحجية في مجال إثبات جريمة الزنى، و يدخل في ذلك الدليل الإلكتروني بوصفه من ضمن الأدلة العلمية، ولذلك فإن هذا الدليل بأشكاله

---

[5] موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، *قانون العقوبات الليبي*، (ليبيا: مطابع العدل، ط1، ج1، 2008م)، ص232.

الثلاث سيبدو ذا حجية في إثبات هذه الجريمة، بحيث لن تكون الصور والتسجيلات مجرد قرائن تحتاج لدليل يسندها، بشرط أن يكون الحصول عليها بما يتفق وما يشترطه القانون في الدليل من حيث المشروعية، وعلى وجه الخصوص عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

2) مشروعية الحصول على الدليل الإلكتروني في القانون الليبي:

يُشترط في الدليل الجنائي عموماً لقبوله كدليل إثبات أن يتم الحصول عليه بطريقة مشروعة، وذلك يقتضي أن تكون الجهة المختصة بجمع الدليل قد التزمت بالشروط التي يحددها القانون في هذا الشأن، ونحن هنا إذ نبحث مشروعية الدليل الإلكتروني فإننا سنقتصر على ما يثيره جمع هذا الدليل من إشكاليات قانونية [6] بالنظر إلى طبيعته الخاصة، ولذا فإن الإشكاليات العامة لجمع الأدلة والتي بدورها لا تقتصر على الدليل الإلكتروني لن تكون محلاً للبحث الراهن اختصاراً للوقت ولانعدام خصوصيتها بالنسبة لهذا المطلب.

ولذا يمكننا القول إن ما يثيره الدليل الإلكتروني من حيث مشروعية الحصول عليه يتركز بشكل أساسي في إجراءات التفتيش للبحث عن هذا الدليل، وذلك يثير نقطتين رئيستين:

أ- مدى مشروعية التفتيش عن الدليل الإلكتروني وضبطه في الوسط الافتراضي.

ب- صفة القائم بالتفتيش.

ومرد هاتين الإشكاليتين يرجع في الواقع إلى الفهم الذي تعبر عنه نصوص قانون الإجراءات فيما يتعلق بإجراء التفتيش، فنجد مثلاً نص المادة (39) غاية التفتيش من قانون الإجراءات الجنائية الليبي تنص على أنه "لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة

---

[6] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، زبيدة محمد قاسم، عبد الله عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 2242 إلى 2244 .

وأيضاً: علي حسن الطوالبة، *مشروعية الدليل الرقمي المستمد من التفتيش الجنائي بحث منشور على الانترنت* ، ص6 . www.policemc.gov.bh/reports/.doc تاريخ الزيارة 2016/5/22 .

ريمة الجاري جمع الاستدلالات أو التحقيق بشأنها"[7]. فما يفهم من هذا النص عند البعض أن التفتيش يقتصر القيام به على ما يمكن اعتباره شيئاً، وهذا ما يدعو للتساؤل حول مدى اعتبار الوسط الافتراضي شيئاً يمكن تفتيشه، فضلاً عن ذلك فإن التفتيش يهدف لضبط أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ولذا فإن لفظ شيء يثير إشكالية من حيث مدى اعتبار البيانات المخزنة بالوسط الافتراضي أشياء يمكن ضبطها، إذ مراعاة النص المذكور هي التي تحدد مدى مشروعية الحصول على الدليل.

وبالإضافة إلى ذلك فإن التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق ينبغي أن يمارس من ذي صفة وهو مأمور الضبط القضائي أو جهة التحقيق حسب الأحوال، فهل لهؤلاء القدرة على تفتيش الوسط الافتراضي وضبط ما يسفر عنه التفتيش من أدلة؟

ولذلك فإننا سوف نتناول الإجابة عن هذه التساؤلات على النحو التالي :

أ- مشروعية التفتيش عن الدليل الرقمي في الكيانات المعنوية (الوسط الافتراضي) وضبط محتوياتها في القانون الليبي:[8]:

إن الإشكالية التي نطرحها في شأن مشروعية تفتيش الوسط الافتراضي ترجع في الوقائع إلى تحديد المقصود بمصطلح (شيء) الذي يفترض أن يكون محلاً للتفتيش والضبط، فإذا كان التفتيش ينصب على "شيء" فإن التساؤل يثور حول مدى انطباق لفظ شيء على الكيانات المعنوية "الوسط الافتراضي"؟ ولذلك أهمية عملية، فإذا كانت هذه المكونات لا تكتسب صفة لشيء بالمعنى الذي يعبر عنه النص القانوني، فإنها لا يمكن أن تكون محلاً التفتيش، والمشكلة لا تقتصر فقط على مشروعية التفتيش وإنما أيضاً تمتد لمشروعية ضبط البيانات التي توجد في الوسط ا نراضي، إذ النص القانوني ينصرف إلى تفتيش الأشياء وضبط ما يوجد بها من

---

[7] موسوعة القوانين الجنائية والقوانين *المكملة لها، قانون الإجراءات الجنائية الليبي*، (ليبيا: مطابع العدل، ط1، ج2، 2008م)، ص13.

[8] ي عن البيان أن الكيانات المادية لا تثير مشكلة من حيث أمكانية ضبطها لأنها أشياء مادية راجع د. *سالم محمد الاوجلي، التحقيق في جرائم الكمبيوتر والانترنت*، بحث غير منشور، ص 19.

أشياء، فما المقصود بلفظ شيء؟ وبكلمة أوضح أيعد الوسط الافتراضي وما به من بيانات شيئاً في تطبيق أحكام التفتيش والضبط[9]؟

لقد اختلف الفقه في مدى جواز تفتيش الوسط الافتراضي وضبط ما به من محتويات إلى ثلاثة اتجاهات الاتجاه الرافض، والمؤيد، والتوفيقي.

موقف المشرع الليبي في هذا الخلاف: نرى أنه يجب ألا نقف من تفسير لفظ شيء على المعنى الحرفي للكلمة، إذ يجب تفسير النص تفسيراً منطقياً ، فما عناه المشرع من إجازة التفتيش هو إتاحة الفرصة للبحث عن الدليل الذي يساعد في كشف الحقيقة بشأن جريمة وقعت، ولا شك أن المشرع حينما استعمل لفظ (شيء) لم يكن يقصد بذلك الكلمة بمفهومها الحرفي، إذ ما قصده هو البحث عن الدليل في موضعه، بصرف النظر عما إذا كان موضع البحث شيئا مادياً أو معنوياً، وما إذا كانت الأشياء المراد ضبطها مادية أو معنوية، غاية ما في الأمر أن المشرع وقت وضع النص لم تكن في ذهنه مسألة الوسط الافتراضي لعدم شيوعه آن ذاك، ولذا فسكوته عن التصريح بإمكانية تفتيشه والحالة هذه لا يحول دون شموله بالنص تطبيقاً لفكرة التفسير الغائي، ولذلك فإننا نميل لتأييد الاتجاه لأول المؤيد لفكرة جواز تفتيش الوسط الافتراضي وضبط محتوياته.

ولا ينبغي الاعتراض على ذلك بمقولة إننا قد وسَّعنا من نطاق تطبيق النص في غير مصلحة المتهم، إذ الغاية من التفسير هي الوصول إلى إرادة المشرع، وهذه قد استدلينا عليها من النص موضع البحث من خلال الغاية من التفتيش، وهذه الغاية تكون متوافرة بصرف النظر عن طبيعة الوسط المراد تفتيشه أو الأشياء محل الضبط، ولذا فإن هذا التفسير لا يمكن عده تفسيراً موسعاً مادامت الغاية هي البحث عن إرادة المشرع، ومن باب أولى فإننا لم نعمل القياس، لأننا انطلقنا من النص ذاته في فهم مصطلح الشيء وهذا لا يمكن اعتباره قياساً لوجود النص الذي نعتقد أنه يستوعب المسألة موضوع البحث.

---

[9] في مجال تفتيش الوسط الافتراضي يتم التمييز بين مصطلحي التفتيش والولوج ، فالثاني وسيلة للقيام بالتفتيش ، د سالم الاوجلي، مرجع سابق، ص 35.

وغني عن البيان أن مخرجات الآلة يمكن اعتمادها كدليل جنائي بالحالة التي ضبطت ادامت تصلح لطرحها أمام القضاء، أي حتى وإن ظلت في الوسط الذي ضبطت فيه فهي ستتمتع بصفة الدليل.

ولعل هذا الفهم الذي تقدم لمصطلح الشيء هو ما يتفق و سياسة المشرع الليبي في تحديد مفهوم المادة حينما اعتبر شتى أنواع الطاقة مالاً من الممكن أن يكون محلاً لجريمة السرقة[10]، فاعتبار الطاقة مالاً يؤكد أن المشرع لا يفاضل بين الأشياء المادية والمعنوية في تطبيق أحكامه متى كانت الغاية من تطبيق النص متوافرة[11]، بل إن بعض النصوص الخاصة بالتفتيش في القانون الليبي تسمح بمثل هذا الفهم، حيث تنص المادة (2/75) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "وللمحقق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق و الأسلحة و الآلات وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة"[12]، فهذا النص أجاز للمحقق أن يباشر التفتيش في أي مكان، وهذا يسمح باعتبار الوسط الافتراضي مكاناً بالمفهوم الواسع للكلمة، كما أجاز النص ضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقة، وهذا يستوعب المخرجات الرقمية المستمدة من الآلة عملاً بعموم اللفظ.

ولذلك فإن الوسط الافتراضي من الممكن أن يكون محلاً للتفتيش كما يمكن أن تكون محتوياته محلاً للضبط، ولا يعترض على ذلك بأن القانون يوجب تحريز المضبوطات وهو ما لا يتفق وطبيعة المخرجات الرقمية، فهذا ليس صحيحاً من وجهة نظرنا، ذلك أن هذه المخرجات يمكن تحريزها بطريقة تتفق وطبيعتها بوضعها – في حالة فصلها عن مصدرها – في

---

[10] راجع م32 من القانون رقم 2 لسنة 1979 بشان الجرائم الاقتصادية ، منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 23 ، 1979 م .

[11] في هذا المعنى د. علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 25.

[12] موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، *قانون الإجراءات الجنائية الليبي*، (ليبيا: مطابع العدل، ط1، ج2 2008م)، ص22.

قرص مضغوط CD وتحريز هذا القرص بالطريقة المنصوص عليها قانونا، كما يمكن تحريزها إذا كانت في شكل نصوص بعد طباعتها وتحويلها للشكل المادي الملموس[13].

ومما تقدم نخلص إلى أن الكيان المعنوي أو الوسط الافتراضي، والبيانات المتحصلة منه ينطبق عليها لفظ الشيء، ولذا فإن تفتيش ذلك الوسط يعد صحيحاً وفقاً للقانون، كما تعد البيانات الموجودة بذلك الوسط أشياء مما يصح ضبطها.

مشروعية التفتيش بالنظر إلى مكان وجود الجهاز المراد تفتيشه:

ترتكب الجريمة بواسطة منظومة لمجموعة من الحواسيب تتوزع في أكثر من دولة، والسؤال الذي يُطرح هنا هل يمكن تفتيش تلك الحواسيب للبحث عن أدلة تتعلق بتلك الجريمة بما في ذلك تلك الأجهزة الموجودة في إقليم دولة أخرى؟

من القواعد المتفق عليها أن نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجنائية يرتبط بنطاق تطبيق قانون العقوبات، فكلما كان هذا الأخير واجب التطبيق طبق الأول، و من القواعد المتفق عليها أيضا أنه لا تلازم بين تطبيق قانون العقوبات وارتكاب الجريمة على إقليم الدولة، إذ قد ترتكب خارج إقليمها ومع ذلك يكون قانونها واجب التطبيق، كالاختصاص وفقاً لمبدأ العينية والشخصية والعالمية، فضلاً عن ذلك فإن الجريمة قد ترتكب في إقليم دولة ما وتمتد آثارها إلى إقليم دولة أخرى، فإذا كانت هذه الدولة مختصة بالتحقيق في هذه الجريمة لأن قانون عقوباتها واجب التطبيق، فإن التساؤل يثور حول مدى إمكانية تفتيش تلك الآلة الموجودة خارج الإقليم بواسطة السلطات التابعة لهذه الدولة؟

علينا بداية أن نشير إلى أن الوسط الافتراضي للشبكة المعلوماتية لا يرتبط بنطاق إقليم دولة ما، ولذا فإن مكان تفتشيه هو المكان الذي يوجد به الحاسب الآلي المراد تفتيشه.

---

[13] تنص المادة (44) من *قانون الإجراءات الجنائية* على أنه " توضع الأشياء و الأوراق التي تضبط في حرز مغلق وتربط كلما أمكن ، ويختم عليه و يكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله " .

إن اختصاص الدولة بالتحقيق في جريمة ما وإن كان يخولها تطبيق قانون إجراءاتها بشأن هذا التحقيق بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة مادامت خاضعة لقانون العقوبات الخاص ا، إلا أن ذلك لا يعني أن تباشر الدولة هذه الإجراءات خارج إقليمها، إذ يتعذر على الدولة باشرة اختصاصاتها بالتحقيق خارج إقليمها، لأن ذلك من مظاهر سيادتها فلا يسمح لها بممارسته على إقليم دولة أخرى، ولذا فمن المتعذر قانوناً مباشرة الدولة المختصة بالتحقيق لأي إجراء خارج إقليمها بشأن الجريمة رغم انعقاد اختصاصها بالتحقيق فيها، ولذا تبدو مشكلة الحصول على دليل بشأن بعض الجرائم إذا كان الدليل المراد الحصول عليه يوجد في جهاز موجود في دولة أخرى في إطار الإشكالية المعروضة، إذ لن تتمكن سلطات التحقيق من الحصول عليه، ولذا تبدو اتفاقيات الإنابة القضائية هي السبيل لتحصيل هذا الدليل، بحيث تُقوِّض الدولة الأخرى في جمع هذا الدليل وإرساله لدولة التحقيق، وقد نصت المادة 25 /أ من قانون الحاسوب الهولندي على الاعتداد بالدليل المتحصل عليه في إقليم دولة أخرى إذا تم ذلك تنفيذاً لاتفاقيات التعاون الأمني والقضائي[14]، وأحياناً تكون تلك الدولة مختصة هي الأخرى بالتحقيق في هذه الجريمة، ولذا فإن هي لم ترغب في مباشرة التحقيق بشأنها قد تتطوع بتزويد دولة التحقيق بالبيانات التي تم ضبطها وفقاً لما يعرف بنظام تبادل المعلومات أو المساعدات، وقد نصت اتفاقية بودابست على هذا النظام في المادة 1/25 بقولها (تقوم الدول الأطراف بالاتفاقية بتقديم المساعدات المتبادلة لبعضها البعض إلى أقصى حد ممكن، و ذلك للأغراض الخاصة بعمليات التحقيق أو الإجراءات المتعلقة بالجرائم التي لها علاقة بنظم وبيانات الكومبيوتر، أو بالنسبة لتجميع الأدلة الخاصة بالجريمة في شكل الكتروني).

وغني عن البيان أن تفتيش الوسط الافتراضي يأخذ حكم المكان الذي توجد به الآلة، فإذا وجد في مكان يصدق عليه وصف المنزل وجب الالتزام في تفتيشه بالأحكام الخاصة بتفتيش المنازل. غير أن السؤال الذي يُطرح هنا ما الحكم لو كانت النهاية الطرفية للنظام المعلوماتي المراد تفتيشه تمتد لمنزل آخر غير منزل المتهم فهل يمكن تفتيشه في هذه الحالة؟

---

[14] نقلا عن د علي حسن الطوالبة، مرجع سبق ذكره، ص 13-14.

لقد حسمت بعض القوانين هذه المسألة بإجازة التفتيش في هذا الحالة، كالقانون الهولندي بالمادة 25/أ من قانون جرائم الحاسوب و دون حاجة للحصول على إذن مسبق من أية جهة شريطة ألا تكون النهاية الطرفية لذلك النظام في إقليم دولة أخرى[15]، ونحن نعتقد أن هذا الحكم لا يمكن إعماله بإطلاق في ضوء نصوص القانون الليبي، لأن هذا النوع من التفتيش ينطوي في الحقيقة على معنى تفتيش غير المتهم، ولذلك فإنه لا يجوز إعماله إلا في الأحوال التي يجوز فيها للقائم بالتفتيش تفتيش غير المتهم أو منزله[16].

سبب التفتيش : يشترط لصحة التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أن يهدف إلى جمع أدلة حول جريمة قد وقعت بالفعل[17]، ولذا فإنه فيما يتعلق بصحة تفتيش الوسط الافتراضي أو الآلة الرقمية يشترط أن يكون الفعل المراد الحصول على دليل بشأنه يشكل جريمة، فإذا كان التفتيش يتعلق بجرائم المعلوماتية بالمفهوم الضيق، فإنه قد لا يوجد نص في قانون دولة ما على تجريم هذا النمط من السلوك، وهو ما يجعل التفتيش غير مشروع لتخلف أحد شروطه لانتفاء صفة الجريمة عن الفعل وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية[18]، على أنه يجب التذكير بأننا أشرنا في محله إلى أن الدليل الرقمي لا يقتصر مجال العمل به كدليل إثبات على جرائم المعلوماتية، فهو يصلح لإثبات كافة الجرائم التي ترتكب بواسطة الآلة وجرائم المعلوماتية بالمفهوم الضيق، ولذا فإنه وإن خلا تشريع دولة ما من النص على تجريم أنماط السلوك التي تمس بنظام المعلومات، فإن ذلك لا يمنع من قيام وصف الجريمة للفعل المراد جمع الدليل بشأنه في حالات كثيرة كاستعمال الحاسوب في التزوير أو استعمال شبكة المعلومات العالمية في إرسال رسائل سب وتشهير ونحوه، إذ وصف الجريمة يثبت لهذه الأفعال وفقاً للكيوف التقليدية

15 نقلا عن نفس المرجع . ص 13 .

16 راجع المادتين 78 و 180 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي .

17 عوض محمد ، مرجع سبق ذكره ، 249 .

18 مع ملاحظة أن سلطات التحقيق في تلك الدول تلجا عادة إلى تطويع نصوص قانون العقوبات بحيث تستوعب هذه الفئة من الأفعال، د. سالم محمد الاوجلى، مرجع سبق ذكره، ص 15.

المقررة بموجب قانون العقوبات، فالحاسوب في هذه الحلة وسيلة لارتكاب الجريمة ولا يغير من وصفها كجريمة تقليدية إن جاز التعبير.

ب- صفة القائم بالتفتيش:

يقتصر القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق على الجهات التي خصها المشرع بالصفة لممارسة هذا الإجراء، والواقع أنه في ضوء القانون الليبي يقتصر القيام به على جهات التحقيق ومأمور الضبط القضائي في أحوال استثنائية[19]، وبالنظر إلى الطبيعة الفنية لتفتيش الوسط الافتراض فإنه يقتضي أن يكون القائم به مؤهلا من الناحية الفنية ليتمكن من مباشرته، وبالنظر إلى الواقع العملي نجد أن الجهات المختصة بهذا الإجراء تفتقد للتأهيل الفني، ولذلك تبدو الإشكالية من هذا الجانب، فالقانون يشترط فيمن يباشر الإجراء أن تتوافر فيه صفة خاصة، وهؤلاء لا يملكون عادة الثقافة التي تمكنهم من مباشرة الإجراء على نحو يحقق المقصود منه، إذن هناك مشكلة قانونية تتمثل في اشتراط الصفة ومشكلة فنية تتعلق بالقدرة على القيام بالإجراء في الوسط الافتراضي، فكيف يمكن التوفيق بين هاتين المشكلتين؟

يقترح البعض لتجاوز هذه الإشكالية في الوقت الراهن التوسع في منح صفة مأمور الضبط القضائي للأشخاص الفنيين القادرين على القيام بهذه المهمة[20]، ويبدو هذا الرأي ممكن التطبيق خصوصاً وأن نصوص القانون تسمح بهذا التوسع كما هو الشأن في المادة 13

---

[19] ويرى البعض انه ليس هناك ما يحول دون اختصاص المحكمة للأمر بهذا الإجراء، حول الخلاف بشأن المسألة راجع : د سعيد عبد اللطيف حسن، *إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت*، (مصر: دار النهضة العربية القاهرة، ط1، 1999م)، ص142.

مع ملاحظة أن المشرع الليبي وإن أعطى لأي شخص يشاهد الجريمة في حالة تلبس أن يضبط مرتكبها 27 إجراءات جنائية ، إلا أن ذلك لا يعطيه سلطة التفتيش لا هذا الإجراء لا يعد قبضاً وهو ما يسرى على رجال السلطة العامة في تطبيق المادة 28. راجع، د عوض محمد، *قانون الإجراءات الجنائية الليبي*، (ليبيا، مكتبة قورينا للنشر والتوزيع بنغازي –ليبيا، ط1، 1977م)، ص 242-243 .

[20] عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص 82 .

من قانون الإجراءات الجنائية الليبي[21]، والتي تجيز للجنة الشعبية العامة للأمن العام بناء على عرض من اللجنة الشعبية المختصة منح صفة مأمور الضبط القضائي لمن لم تتوافر فيه هذه الصفة طبقا للقواعد العامة، غير أن هذا الاتجاه وإن كان يقدم حلاً للإشكالية المطروحة إلا أنه منتقد لكونه يؤدي إلى التوسع في صفة مأمور الضبط القضائي على حساب الحريات العامة والفردية، بالنظر لما يتمتع به مأمورو الضبط القضائي من صلاحيات تصل إلى حد القبض وتقييد الحرية كما هو مقرر بالمادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي[22]، ما يجعلنا نستبعد إمكانية تطبيق هذا الحل، ولكن هل يمكن أن تكون الخبرة كوسيلة من وسائل الحصول على دليل حلاً لتجاوز إشكالية الصفة، بحيث يستعان بأهل الاختصاص كخبراء للقيام بتفتيش الوسط الافتراضي؟

يجوز لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بالخبراء دون تحليفهم اليمين مادة 19 طبقا لقانون الإجراءات الجنائية الليبي [23]، وهو أيضا من اختصاص جهات التحقيق والحكم، ومن ثم يجوز لمن ذكروا الاستعانة بأهل الاختصاص لتفتيش الوسط الافتراضي باعتباره مسألة فنية، غير أن هذه الحل لا يخلو من قصور، حيث لن يكون في إمكان مأمور الضبط القضائي مباشرة التفتيش في حالة التلبس إلا بعد دعوة الخبير وهذا من شانه أن يضيع في اغلب الأحيان جزءاً من الوقت قد يكون من المهم القيام بالتفتيش خلاله لسرعة إخفاء المحتويات المراد البحث عنها في ذلك الوسط.

ومع ذلك يبدو هذا الحل هو الأكثر قبولاً من جانبنا بالقياس لسابقه في ظل الظروف الراهنة إلى أن يتم تأهيل الجهات المختصة للقيام بهذا الإجراء.

---

[21] موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، *قانون الإجراءات الجنائية الليبي*، (ليبيا: مطابع العدل، ط1، ج2، 2008م)، ص5.

[22] نفس المرجع السابق، ص9.

[23] نفس المرجع، ص7.

سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل لا يمكن أن نتوسع في شأنها بحيث يقال إن هذه السلطة تمتد لتشمل الأدلة العلمية، فالقاضي بثقافته القانونية لا يمكنه إدراك الحقائق المتعلقة بأصالة الدليل الإلكتروني، فضلاً عن ذلك فإن هذا الدليل يتمتع من حيث قوته التدليلية بقيمة إثباتية قد تصل إلى حد اليقين، فهذا هو شأن الأدلة العلمية عموماً ، فالدليل الإلكتروني من حيث تدليله على الواقع تتوافر فيه شروط اليقين، مما لا يمكن معه القبول بممارسة القاضي لسلطته في التأكد من ثبوت تلك الوقائع التي يعبر عنها ذلك لدليل، ولكن هذا لا يناقض ما سبق أن قدمناه من أن الدليل الإلكتروني هو موضع شك من حيث سلامته من العبث من ناحية وصحة الإجراءات المتبعة في الحصول عليه من ناحية أخرى، حيث يشكك في سلامة الدليل الإلكتروني من ناحيتين:

الأولى: الدليل الإلكتروني من الممكن خضوعه للعبث للخروج به على نحو يخالف الحقيقة، ومن ثم فقد يقدم هذا الدليل معبراً عن واقعة معينة صنع أساساً لأجل التعبير عنها خلافاً للحقيقة، وذلك دون أن يكون في استطاعة غير المتخصص إدراك ذلك العبث، على نحو يمكن معه القول إن ذلك قد أصبح هو الشأن في النظر لسائر الأدلة الإلكترونية التي قد تقدم للقضاء، فالتقنية الحديثة تمكّن من العبث بالدليل الإلكتروني بسهولة ويسر بحيث يظهر وكأنه نسخة أصلية في تعبيرها عن الحقيقة.

الثانية: وإن كانت نسبة الخطأ الفني في الحصول على الدليل الإلكتروني نادرة للغاية، إلا أنها تظل ممكنة، ويرجع الخطأ في الحصول على الدليل الإلكتروني لسببين: (24)

الأول: الخطأ في استخدام الأداة المناسبة في الحصول على الدليل الإلكتروني، ويرجع ذلك للخلل في الشفرة المستخدمة أو بسبب استخدام مواصفات خاطئة.

[24] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، زبيده محمد قاسم، عبد الله عبد العزيز، مرجع سبق ذكره ، ص2253

الثاني: الخطأ في استخلاص الدليل، ويرجع ذلك إلى اتخاذ قرارات لاستخدام الأداة تقل نسبة صوابها عن 100% ويحدث هذا غالباً بسبب وسائل اختزال البيانات أو بسبب معالجة البيانات بطريقة تختلف عن الطريقة الأصلية التي تم تقييمها.

ومن ذلك فإننا نخلص إلى أن الشك في الدليل الإلكتروني لا يتعلق بمضمونه كدليل، وإنما بعوامل مستقلة عنه، ولكنها تؤثر في مصداقيته.

أ) **الفرع الثاني: مشروعية الإثبات الجنائي بالدليل الإلكتروني في الفقه المعاصر.**

من الملاحظ أن الأدلة الإلكترونية أصبحت واقعة من وقائع التحقيق والمحاكمة ومن الأصول المتبعة والمتعارف عليها ولا تثير إشكالات قانونية إلا إذا حصلت خلسة بأن وضعت خفية في أمكنة تواجد المشتبه به مثل التصوير والتسجيل فإن هذا التصرف يشكل خرقًا لحرمة حياة الإنسان الخاصة ولا يمكن الاستناد إليها كدليل ضده. وبها يتناول الباحث موقف مشروعية الفقه المعاصر للدليل الإلكتروني في مجال الاثبات الجنائي عن طريق موقف الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية وهي كالآتي:

1- موقف الشريعة الإسلامية:

يقصد بالتسجيل الصوتي تسجيل الأصوات باستعمال أجهزة التسجيل المستخدمة في تسجيل الصوت على شرائط يمكن سماعها فيما بعد وفي أي وقت . فهل يعتبر التسجيل الصوتي دليلاً ضد من قدم ضده يحكم عليه بموجبه؟ رغم أنه لا توجد في كتب الفقه الإسلامي إجابة على هذا التساؤل لأن التسجيلات الصوتية ناتجة عن التطور العلمي الحديث إلا أنه يمكن استنباط حكم في مثل هذه المسألة بناء على ما جاءت به روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها فبالنسبة لجرائم الحدود والقصاص يكون إثباتها بواسطة التسجيلات الصوتية أمر مستبعد تمامًا ويبطل الاستناد إليها كدليل مستقل لإدانة من قدمت ضده وذلك لأن التسجيلات تتطرق إليها احتمالات التزوير بعد اختراع وسائل التعديل والحذف

والإصلاح في شرائط التسجيل وهو ما يسمى (بالمونتاج) كما أن جرائم الحدود لا يقام الحد فيها على المتهم في حالة عدو له عن إقرار فما بالك به ولم يقر[25].

فهذه كلها شبهة تدرأ إقامة الحد حسب قاعدة درء الحدود بالشبهات وبالنسبة لجرائم التعازير فهي كذلك لا يمكن إثباتها بهذه الوسيلة لما قد تتطرق إليها من احتمالات كالتزوير أو التقليد . كما أن في الأخذ بالتسجيلات ترويع للآمنين وإثارة للقلق في نفوسهم وانتهاك لحرمات المسلمين وتعد على كرامتهم . ولأن التجسس منهي عنه مهما كانت الوسيلة لقول الله تعالى : ﴿ وَلاَ تجسسوا ﴾[26].

أما بالنسبة للتصوير فإنه لم يكن كذلك معروفًا في بداية ظهور الإسلام، كما لم يعاصره فقهاء المسلمين لهذا لم نجد في كتبهم أحكامًا تجيزه أو تمنع الأخذ بالتصوير كدليل من أدلة الإثبات في الدعوى الجنائية لأن دلالة الصورة على صاحبها دلالة واهية وضعيفة لا يعول عليها في إصدار الأحكام خصوصًا بما يتعلق بموجبات الحدود والقصاص لأن الصور الفوتوغرافية قد تدخل فيها الخدع إذ بإمكان المصورين المتخصصين أخذ صورة للشخص وصورة أخرى للمكان ثم يتم تركيبها معًا فتصبح صورة واحدة في وضع مشين وهو ما يسمى (بالدبلجة) حيث توجد آلات تصوير متطورة تسهل للشخص تعديل ما يريده في الصورة وحذف ما يرده وبناء عليه فهذه احتمالات تعد شبهًا تدرأ إقامة الحد إلا أنه يمكن اعتبار ذه الصور قرينة ضد المتهم تخول السلطات المختصة التحقيق معه ومواجهته بهذه القرينة للحصول على الاعتراف مكن ذلك أو يعزره القاضي إذا تكونت لديه القناعة بهذه القرينة[27].

[25] عدنان حسن عزايزة، *حجية القرائن في الشريعة الإسلامية*، ص207.

[26] سورة الحجرات، الآية: 12.

[27] عدنان حسن عزايزة، *حجية القرائن في الشريعة الإسلامية*، ص207.

2- موقف القوانين الوضعية:

يثور الخلاف بين رجال القانون حول شرعية استعمال التسجيل الصوتي وما يزال الخلاف دائرًا لحداثة هذه الوسيلة[28] ففي مصر مثلا: نجد أن شراح القانون اختلفوا بشأن حجية ا جيلات الصوتية وذهبوا إلى ما يقارب خمسة آراء فمنهم من يؤيد الأخذ بهذه بسيلة في الإثبات بصفة مطلقة ومنهم من يعارض الأخذ بها ومنهم من يحيط هذا الدليل بشروط تساويه بالدليل المستمد من الاستماع خلسة إلى المحادثات الهاتفية الذي له شروط هو الآخر. ومنهم من يجيز التسجيلات الصوتية إذا كان التسجيل مقدمًا للتدليل على براءة المتهم ولو كان الحصول عليه بطريقة غير مشروعة[29].

إلا أن ذلك الخلاف الفقهي حسم بنص المادة (95) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بعد تعديلها الأخير بالقانون (37) سنة 1972م إذ نص المشرع صراحة على جواز "...إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة ..." حيث ربط هذا النص بشروط معينة هي :

1- أن يكون هذا الحديث له فائدة في ظهور الحقيقة

2- أن يكون في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر

3- أن يكون بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة على أن يتم ذلك بناء على أمر قاضي التحقيق[30].

أما القضاء الإنجليزي فقد اتجه أخيرًا إلى أن الدليل المستمد من تسجيلات الأحاديث لا يبطل لمجرد أن الشرطة وضعت " ميكروفون" خلسة في مسكن خاص[31].

---

[28] أنور محمود دبور، *القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الإسلامي*، ص219.

[29] قدري عبد الفتاح الشهاوي، *الموسوعة الشرطية القانونية*، (القاهرة-مصر: عالم الكتب، د.ط، 1977م)، ص420.

[30] المرجع السابق، ص 422.

وكذلك في القضاء الأمريكي فقد استقر حديثًا على إجازة التسجيل بإذن من القاضي إذ لا يتضمن أي إكراه يؤدي بالمتهم إلى الإدلاء بأقواله[32].

وأما في فرنسا فقد اعتبرت محكمة النقض تسجيل الأحاديث مجرد دلائل وقرائن يمكن أن تساهم في تكوين اقتناع القاضي مع المحافظة على حق الدفاع [33].

أما بالنسبة للتصوير فقد أصبح اليوم فنًا من الفنون التي يعتمدها المحقق في إجراء تحقيقاته إذ من شأنه أن يضبط بصورة مرئية وسمعية مجريات التحقيق بصورة تعكس واقع هذه المجريات وطالما أن التصوير يحصل بمعرفة المستجوب ويوضع قيد المناقشة كدليل من الأدلة فإنه لا شيء يمنع من إجرائه وحتى إذا أخذ خفية عن المدعى عليه شرط أن توضع نتائجه قيد المناقشة فالمبدأ هو عدم جواز اعتماده من قبل قاضي التحقيق كدليل لتكوين قناعته إلا إذا وضع هذا الدليل قيد المناقشة وكان باستطاعة من يوجه ضده أن يناقشه حيث نصت المادة (427) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي على أنه " لا يمكن للقاضي اسناد قراره إلا للأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة الوجاهية وكانت موضع مناقشة " . إلا أن الأمر يصبح أكثر دقة في حال وضعت آلات تصوير الفيديو خلسة في منزل المشتبه به لضبط تصرفاته لأن هذا العمل يشكل خرقًا فاضحًا لحق الإنسان في حرمة منزله وخصوصياته وهو مرفوض أخلاقيًا وقانونيًا لا سيما وأن ما يمكن أن تصوره الكاميرا يخرج عن إطار التحقيق ليمس حياة الإنسان الخاصة المحمية شرعًا ودستورًا وقانونًا وهذا شكل من أشكال التجسس على الإنسان لا يجوز أن يصدر عن مرجع قضائي أو غير قضائي لما فيه من انتهاك لحقوق الإنسان في حياته الخاصة ولكن الأمر يصبح على خلاف ذلك فيما إذا حصل تصوير الفيديو في الأمكنة العامة لا سيما على الطرق إذ عندها يعرف الإنسان أنه معرض لرصد تحركاته من قبل أي شخص وأن تصرفاته العلنية تقع خارج حماية الخصوصيات حيث إن ما يمكن أن يرصد بالعين

---

[31] المرجع السابق، ص 425.

[32] المرجع السابق، ص 431.

[33] حسين محمود إبراهيم، *الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي*، ص 456.

في مكان يمكن رصده من قبل السلطات القائمة بحفظ النظام بواسطة عدسة الكاميرا. على أن تبقى النتائج خاضعة للمناقشة وإبداء الدفاع بصددها[34].

مشروعية التفتيش عن الدليل الرقمي في الكيانات المعنوية (الوسط الافتراضي) وضبط محتوياتها في الفقه المعاصر [35]:

لقد اختلف الفقه في مدى جواز تفتيش الوسط الافتراضي وضبط ما به من محتويات إلى ثلاثة اتجاهات:

1- الاتجاه الرافض: ويرى أن المقصود بلفظ الشيء هو ما كان مادياً أي ملموساً ، ولذا فإن الوسط الافتراضي والبيانات غير المرئية أو الملموسة لا يمكن اعتبارها شيئاً، ومن ثم سينحصر عنها النص القانوني الذي استعمل مصطلح شيء، ما يجعل تفتيش الوسط الافتراضي وضبط محتوياته مخالفاً للقانون، ولذلك يقترح هذا الرأي لمواجهة هذا القصور التشريعي أن يتم تعديل النصوص الخاصة بالتفتيش وذلك بأن يضاف إليها ما يجعل التفتيش يشمل البحث في الوسط الافتراضي وضبط المواد المعالجة عن طريق الحاسب الآلي أو بيانات الحاسب الآلي، وبهذا الاتجاه أخذت بعض التشريعات فنصت صراحة على أن إجراءات التفتيش تشمل أنظمة الحاسب الآلي ومن ذلك ما نُصَّ عليه في قانون إساءة استعمال الحاسب الآلي في انجلترا الصادر سنة 1990[36]، وهو ما نصت عليه أيضاً اتفاقية بودابست لسنة 2001 في المادة 3-1/19[37].

2- الاتجاه المؤيد: و يذهب إلى أن التفتيش والضبط لا يقتصران على الأشياء بمفهومها المادي، لأن الغاية من التفتيش هي البحث عن دليل بشأن جريمة وقعت، ولذا فإن إعمال

---

[34] مصطفى العوجي، *حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية*، ص 593.

[35] نِي عن البيان أن الكيانات المادية لا تثير مشكلة من حيث أمكانية ضبطها لأنها أشياء مادية راجع د. سالم محمد الاوجلي، *التحقيق في جرائم الكمبيوتر والانترنت*، بحث غير منشور ، ص 19 .

[36] علي محمود محمود، مرجع سبق ذكره، ص21 ـ23 .

[37] راجع د. سالم محمد الأوجلي، مرجع سبق ذكره ، ص 35 .

التفسير المنطقي تجعل من الكيانات المنطقية مما يمكن تفتيشها وضبط ما بها من محتويات[38].

ووصولاً لذات النتيجة يرى البعض أن تحديد كلمة شيء أو مادة يجب أن نرجع في شأنه إلى مدلول هذه الكلمة في العلوم الطبيعية، حيث تعني كل ما يشغل حيزاً مادياً في فراغ معين، ولما كانت الكيانات المنطقية والبرامج تشغل حيزاً مادياً في ذاكرة الحاسب الآلي ويمكن قياسها بمقياس معين، وهى أيضاً تأخذ شكل نبضات إلكترونية تمثل الرقمين صفر أو واحد، .ات كيان مادي وتتشابه مع التيار الكهربائي الذي اعتبره الفقه و القضاء في فرنسا ومصر من قبيل الأشياء المادية، ومن ثم فهي تعد أشياء بالمعنى العلمي للكلمة ومن ثم تصلح لأن تكون محلا للضبط[39].

3- اتجاه توفيقي: ويرى ضرورة إهمال الجدل الدائر حول مصطلح الشيء والعبرة عنده بالواقع، فالضبط لا يمكن وقوعه عملياً إلا على أشياء مادية، ولذلك فإن المشكلة ليست مشكلة مصطلح عبر عنه نص القانوني، وإنما هي تتعلق بإمكانية اتخاذ الإجراء، وترتيباً على ذلك فإن تفتيش الوسط الافتراضي يكون صحيحاً إذا أسفر عن وجود بيانات اتخذت فيما بعد شكلاً مادياً ، وهذا الاتجاه قد اخذ به قانون الإجراءات الألماني في القسم (94) حينما نص على أن الأدلة المضبوطة يجب أن تكون ملموسة، ولذلك فإن البيانات إذا تمت طباعتها تعد أشياء ملموسة وبالتالي يمكن ضبطها[40].

---

[38] علي محمود علي حمودة، مرجع سبق ذكره، ص 25 .

[39] نفس المرجع ، ص26 .

[40] هلالي عبد الإله أحمد، *تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي*، (مصر–القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 1979م)، ص 202.

2. المطلب الثاني: مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل المستمدة من بعض الاختبارات البيولوجية في القانون الليبي والفقه المعاصر.

إن اكتشاف البصمة الوراثية ما هو إلا أحد أهم نتائج العلم والمعرفة فهو يدل على عظمة الله سبحانه وتعالى في خلق الإنسان من حيث الدقة فالبصمة الوراثية من النوازل الحديثة النافعة التي ترشدنا إلى هوية كل إنسان بعينه كما أنها تعتبر أفضل وسيلة على الإطلاق للتحقق من الشخصية عن طريق أي خلية من خلاياه ويترتب على استخدامها الاستدلال لى الأشخاص وتحديد هوياتهم وكذلك يستفاد منها فائدة كبيرة في التعرف على مرتكبي الجرائم بأقل قدر من آثارهم التي يتركونها بمسرح الجريمة حيث دلت نصوص كثيرة من القرآن الكريم على أن الأصل في الأشياء النافعة التي لم يرد عن الشارع فيها حكم هو الإباحة من ذلك قوله تعالى:﴿ وما كَان اللّه لِيضِلَّ قَومًا بعد إِذ هداهم حتَّى يبينَ لَهم ما يتَّقون إِن اللّه بِكلِّ شيءٍ علِيم ﴾[41].

و على وجه التفصيل: لما كانت البصمة الوراثية بالحمض النووي D.N.A أقوى البصمات في الاعتماد على التحقيق الجنائي، فقد رأيت تفصيل الكلام فيها من حيث الناحية الشرعية، وحاصل كلام أهل العلم في استخدام هذه البصمة في التحقيق الجنائي هو جواز الأخذ بالبصمة الوراثية والاعتماد عليها في المجال الجنائي كقرينة من القرائن القاطعة، كن لا يثبت بموجبها حد ولا قصاص، وهذا هو ما ذهب جملة من الفقهاء في المجامع والندوات العلمية الشرعية [42]، وعلى حد بحثي فلم أقف على من قال بالمنع منها مطلقا.

ومما يدل على مشروعية هذه الوسيلة من ناحية شرعية أنها وسيلة لا تتضمن محظوراً رعياً في ذاتها، إضافة أن لها مقصد صحيح، والقاعدة المعتبرة أن الوسائل لها أحكام المقاصد، كما أن في هذه الوسيلة تحقيق لمصالح ودرء لمفاسد، ومعلوم أن الشريعة من

---

[41] سورة التوبة، الآية: 115.

[42] فمن ذلك مثلاً الندوة الفقهية الحادية عشرة والمنعقدة في المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت من (23-1419/6/25هـ)حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني. وكذلك أيضاً مناقشات برابطة العالم الإسلامي بدورته السادسة عشرة والمنعقدة بمكة المكرمة من (21-1422/10/26هـ) حول البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.

قواعدها الخمس الكبرى: "جلب المصالح ودرء المفاسد[43]".

إن مشروعية الوجود أن يكون الدليل معترف به، بمعنى أن يكون القانون يجيز للقاضي الاستناد إليه لتكوين عقيدته للحكم بالإدانة، ويمكن القول إن النظم القانونية تخلف في موقفها من الأدلة التي تُقبل كأساس للحكم بالإدانة بحسب الاتجاه الذي تتبناه، فهناك اتجاهان رئيسان؛ الأول نظام الأدلة القانونية، والثاني نظام الإثبات الحر، كما بيناه سابقا في الفصل الرابع في نظم الإثبات الجنائي بشكل عام.

وتناول الباحث في هذا المطلب مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل المستمدة من بعض الاختبارات البيولوجية وذلك في فرعين على النحو التالي: أ) الفرع الأول: مشروعية الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في القانون الليبي. ب) الفرع الثاني: مشروعية الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في الفقه المعاصر.

أ) الفرع الأول: مشروعية الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في القانون الليبي.

موقف المشرع الليبي في البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي:

القاعدة العامة:

لا يوجد نص صريح في قانون الإجراءات الجنائية بالبصمة الوراثية وبصمة الدم، ولكن مع ذلك سنحاول تكييف الإشكال المختلفة للبصمة الوراثية وبصمة الدم في ضوء الأدلة المعتمدة وفقا للقانون المذكور لتحديد موقف المشرع الليبي.

قد يكون الإثبات بالبصمة الوراثية لم يكن على شكل نص مكتوب بصراحة على إثبات الجرائم في الإثبات الجنائي، ولكن هل تثبت الجرائم بالبصمة الوراثية وبصمة في الإثبات الجنائي في القانون الليبي؟

---

[43] السبكي، الأشباه والنظائر (121/1)، والزركشي، المنثور في القواعد (217/5).

لقد نص قانون اجراءات الجنائية إلى ما يستفاد منه في إثبات جريمة السرقة والحرابة، وقد أجاز القانون الليبي إثبات جريمة السرقة والحرابة وتوقيع العقوبة على السارق بناء على الوسائل العلمية... فالمادة (9) من قانون العقوبات رقم (13 لسنة 1996م) بشأن حدّي السرقة والحرابة تنص على أنه " تثبت جريمتا السرقة والحرابة المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون باعتراف الجاني بمرحلة التحقيق أو المحاكمة أو بالشهادة أو بأية وسيلة إثبات علمية "[44].

وكذلك المشرع الليبي لم ينص بنص صريح اللفظ في قانون الإجراءات الجنائية في الإثبات للبصمة الوراثية في جريمة الزنا، حيث نصت المادة 6 مكرر من القانون رقم 10 لسنة 1428هـ بإضافة مادة للقانون رقم 70 لسنة 1973م بشان إقامة حد الزنى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات على أنه "تثبت جريمة الزنى المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون باعتراف الجاني أو بشهادة أربعة شهود أو بأية وسيلة إثبات علمية أخرى"[45]. حيث أضفى هذا النص على وسائل الإثبات العلمية القيمة القانونية لإثبات هذه الجريمة، وقد يعتقد البعض أن الأدلة العلمية التي قصدها المشرع في هذا النص هي تلك التي تعتمد على أسلوب التحليل الطبي أو المعملي كالتحاليل من بعض الاختبارات البيولوجية مثل البصمة الوراثية " D N A"، وبصمة الدم على اعتبار أن هذا النوع من التحاليل يلعب دوراً مهماً في إثبات هذه الجريمة، ولذلك عمد المشرع إلى النص عليها، غير أننا نعتقد أن النص يستوعب أكثر من ذلك الفهم، فاستعمال مصطلح بأية وسيلة إثبات علمية فيه دلالة على العموم، ولذلك ، العمل بهذا النص على عمومه، والقول بغير ذلك هو تخصيص للنص بلا مخصص، فتكتسب كل الأدلة العلمية الحجية في مجال إثبات جريمة الزنى، فيدخل من ضمن الأدلة العلمية، ولذلك فإن هذا الدليل بأشكاله الثلاث سيبدو ذا حجية في إثبات هذه الجريمة، بحيث لن تكون البصمة الوراثية والدم تحتاج لدليل يسندها، بشرط أن يكون الحصول عليها بما

---

[44] موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، قانون العقوبات الليبي، (ليبيا: مطابع العدل، ط1، ج1، 2008م)، ص439.

[45] نفس المرجع، ص232.

يتفق وما يشترطه القانون في الدليل من حيث المشروعية، وعلى وجه الخصوص عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

والذي يبدو لنا أنه إذا ما اتبع المشرع سياسة النص على الإجراءات التي يجب إتباعها للحصول على أدلة بعينها، فذلك يعني أن المشرع أراد أن يعتمد تلك الأدلة دون سواها، وإن لم يتبع في ذلك أسلوب القائمة في التحديد، فذلك مستفاد من سياسته المذكورة، وعلية فإن المشرع الليبي إذا افرد نصوصاً لتنظيم القواعد الخاصة ببعض الأدلة فإنه يكون قد اعتمدها دون سواها، أما المادة 275 المذكورة فلا شأن لها بمسألة مشروعية الدليل من حيث الوجود، فهي قد أعطت للقاضي سلطة تقدير الدليل، ولكن ذلك لا يعني إطلاق يده ليبني قناعته من حيث شاء، إذ ذلك مقصور على الأدلة التي حدها المشرع بالأسلوب المذكور، فهي وإن أجازت للقاضي أن يبني قناعته من أي دليل إلا أن هذا يجب أن نرجع في تحديده للدليل وفقا للمعهود اللفظي، أي الدليل الذي نص عليه قانون الإجراءات والقوانين المكملة له، أي أن المادة 275 تنص على أنه "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة"[46]. تتعلق بتفويض القاضي بتقدير القيمة الاقناعية للدليل المنصوص عليه، ومن ثم فإن أي دليل لم ينص عليه القانون لا يمكن قبوله في مجال الإثبات الجنائي، ولا مجال للاحتجاج بالمادة 264 إجراءات جنائية للقول بخلاف ذلك والتي نصت على أنه "وللمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة "[47]. فهذا النص يتعلق بسلطة القاضي الجنائي في البحث عن الدليل، فهو لا يكتفي بما طرح عليه من أدلة وإنما يملك البحث عن سواها، وهو ما يعرف بالدور الايجابي للقاضي الجنائي، وذلك لا يملك طلب أي دليل وإن لم ينص عليه قانونا، فهو مقيد بالأدلة التي يعترف بها المشرع على نحو ما قدمنا.

إن القيمة القانونية للبصمة الوراثية وبصمة الدم في مجال الإثبات الجنائي طبقاً لقانون الاجراءات الجنائية الليبي، فمجرد وجود دليل يثبت وقوع الجريمة وينسبها لشخص معين لا

46 موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، *قانون الإجراءات الجنائية الليبي*، (ليبيا: مطابع العدل، ط1، ج2، 2008م)، ص75.

47 نفس المرجع، ص73.

يكفي للتعويل عليه لإصدار الحكم بالإدانة ، إذ يلزم أن تكون لهذا الدليل قيمة قانونية ، وهذه القيمة للدليل الجنائي تتوقف على المشروعيةً، واليقينية في دلالته على الوقائع المراد إثباتها.

وبناءً عليه فقد أصبح القاضي الجنائي غير ملزم بدليل معين، وأنه لا قيد عليه إلا عقيدته، فأي دليل يطرح أمامه، سواء كان مباشر أو غير مباشر كالبصمة الوراثية أو بصمة الدم أو غيرها وتطمئن إليه نفسه جاز أن يبني حكمه عليه[(48)].

ب) الفرع الثاني: مشروعية الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في الفقه المعاصر:

وتناول الباحث موقف مشروعية الفقه المعاصر للبصمة الوراثية في مجال الاثبات الجنائي عن طريق موقف الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية وهي كالآتي:

1- موقف الشريعة الإسلامية:

يشجع الإسلام على العلم والمعرفة حيث نزلت آيات كثيرة في الأمر على التفكير والتدبر في هذا الكون وفي أنفسنا وقال تعالى: ﴿وفِي أَنفسكم أَفَلا تبصِرون﴾[(49)]كما وعد عز وجل بإظهار آياته وقدرته حيث قال تعالى: ﴿سنُرِيهِم آياتنا فِي الْآفَاقِ وفِي أَنفُسِهِم حتَّى يتبينَ لهم أَنَّه الحقُّ﴾[(50)].

إن الشريعة الإسلامية لا تأبى العلم والمعرفة بل تشجع على ذلك، وقد امتدح الله حانه وتعالى أهل العلم المؤمنين بأنهم أكثر الناس خشية له قال تعالى: ﴿ إِنَّما يخشى اللَّه مِن عِبادِهِ العَلماء إِن اللَّه عزِيز غفور﴾[(51)]، وقال تعالى: ﴿ قلْ هلْ يستوِي الَّذِين يعلَمون

---

[48] غيث محمود الفاخري: *القرائن وأثرها في إثبات الجرائم الحدية*، ص 663-664.

[49] سورة الذاريات، الآية: 21.

[50] سورة فصلت، الآية: 53.

[51] سورة فاطر، الآية: 28.

والَّذِينَ لا يعَلمون إِنَّما يتَذَكَّر أُولوا الْأَلبابِ﴾[52]. حيث إن اكتشاف البصمة الوراثية ما هو إلا أحد أهم نتائج العلم والمعرفة فهو يدل على عظمة الله سبحانه وتعالى في خلق الإنسان من حيث الدقة فالبصمة الوراثية من النوازل الحديثة النافعة التي ترشدنا إلى هوية كل إنسان بعينه كما أنها تعتبر أفضل وسيلة على الإطلاق للتحقق من الشخصية عن طريق أي خلية من خلاياه ويترتب على استخدامها الاستدلال على الأشخاص وتحديد هوياتهم وكذلك يستفاد منها فائدة كبيرة في التعرف على مرتكبي الجرائم بأقل قدر من آثارهم التي يتركونها بمسرح الجريمة حيث دلت نصوص كثيرة من القرآن الكريم على أن الأصل في الأشياء النافعة التي لم يرد عن الشارع فيها حكم هو الإباحة من ذلك قوله تعالى:﴿ وما كَان اللّه لِيضِلَّ قَومًا بعد إِذ هداهم حتَّى يبينَ لهم ما يتَّقون إِن اللّه بِكلِّ شيءٍ عليم ﴾[53].

ن البصمة الوراثية من الأشياء النافعة بل إنها أفضل وسيلة في مجال استخدامها لذلك فإن حكم الأصل فيها الإباحة بناء على قول أكثر أهل العلم من أن الأصل في الأشياء النافعة التي لم يرد بها نص من الشارع الإباحة وفي المجال الجنائي فإن البصمة الوراثية تمثل نورًا للعدالة ووسيلة لمنع الظلم ورد الحقوق إلى أهلها والشريعة الإسلامية هي أم العدل والإنصاف حيث إن كل ما يحقق العدل ويظهر الحق من الشريعة يقول العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله: " لم يزل الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والعلامات فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقرار"[54].

والبصمة الوراثية من القرائن التي ترشد إلى الدلالة على الحق والعدل وقد أفتى الفقهاء المعاصرون بجواز استخدام البصمة الوراثية في المجالات المفيدة ومنها استخدامها لإثبات الجرائم ومن هذه الفتاوى:

---

[52] سورة الزمر، الآية: 9.

[53] سورة التوبة، الآية: 115.

[54] ابن القيم، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، ص 32.

1- المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بجواز الاعتماد على البصمة الوراثية واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص حيث ورد في البند أولاً من القرار السابع من قرارات الدورة السادسة عشر ما يلي: [55]

"لا مانع شرعًا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص "ادرؤوا الحدود بالشبهات" وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة"

2- أفتى الدكتور نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية الأسبق بجواز الأخذ بالبصمة الوراثية حيث قال: "لا مانع شرعًا من إجراء البحوث والعمل على توسيع البصمة الوراثية في المجالات الطبيعية المختلفة لأن التصرفات المستخدمة النافعة مباحة شرعًا. للقاعدة الشرعية الأصل في الأشياء الإباحة واستصحابًا لبراءة الذمة ومبدأ سلطان الإرادة في الإسلام إذ يحق لكل إنسان أن يبرم ما يراه من العقود وينشئ ما يراه من التصرفات في حدود عدم الضرر بالنفس أو الغير ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم حتى ادعى بعض الأصوليين الإجماع على ذلك[56].

2- موقف القوانين الوضعية:

بدأت البصمة الوراثية عند اكتشافها عام ١٩٤٨ م غريبة على رجال القضاء والقانون وقوبلت بالرفض والتشكيك إلا أنه بعد أن تم استخدام البصمة الوراثية لتحديد الأبوة لأحد الأشخاص من أجل فض نزاع في مكتب الجنسية عام ١٩٨٥ م في بريطانيا وما قام به رواد

---

[55] البند أولاً من القرار السابع من قرارات الدورة السادسة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة للفترة من 21-1422/10/26هـ الموافق 5-2002/1/10م.

[56] نصر فريد واصل، *البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها بحث مقدم لمؤتمر الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة للفترة من* 21-1422/10/26هـ الموافق 5-2002/1/10م. ص8.

هذا الاكتشاف من الصبر والرفق بالناس وتقديم العديد من التسهيلات مثل إنشاء شركات خاصة للبصمة الوراثية وجلب خبراء عالميين لإجراء التحليل والدفاع عنه لدى المحاكم وشرح طريقته للقضاة وغيرهم عن طريق الوسائل الإيضاحية وتدريب وتأهيل كوادر من كافة أنحاء العالم لاستخدام هذه التقنية وقيام بعض الشركات بخدمات وطنية بتصنيف البصمات الوراثية للمجرمين ووضعها في قاعدة معلومات(57).

كل ذلك أدى إلى توعية الناس بحقيقة البصمة الوراثية فعرفتها المحاكم وأنتشر العمل بها في أكثر الدوائر القضائية العالمية وأصبحت يتم الاحتكام إليها في الأدلة الجنائية . حيث ت البصمة الوراثية مع الزمن جدواها في ميدان الطب الشرعي والمجال الجنائي بفضل خصائصها المتميزة وقد سلمت معظم المحاكم في مختلف البلدان في العالم بقيمة البصمة الوراثية واعتمدوا نتائجها في المجال الجنائي ولم يقتصر الأمر على محاكم الدول الغربية وغيرها من الدول المتقدمة بل تعدى ذلك إلى الدول العربية والإسلامية(58).

وبناء على ذلك فقد أجازت القوانين الوضعية الاستعانة بالبصمة الوراثية ليس فقط في إثبات الجرائم وإنما أيضًا في التوصل إلى براءة المتهمين وتمكن أشخاص كثيرون من الحصول على براءتهم عن طريق البصمة الوراثية بعد أن أدينوا خطأً (59).

وقد سارت معظم التشريعات العالمية إلى قبول البصمة الوراثية ووضع قواعد لها تنظمها ومن هذه التشريعات القانون الفرنسي حيث أجاز القانون الفرنسي استخدام البصمة الوراثية المجال الجنائي وحدد الحالات التي يجوز فيها فحص البصمة الوراثية للإنسان حيث نص

---

[57] سعد الدين مسعد هلالي، *البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها*، بحث مقدم لمؤتمر الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة للفترة من 21–1422/10/26هـ.

[58] ناصر عبد الله الميمان، *البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب*، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد في جامعة الإمارات للفترة من 22–1423/2/24هـ.

[59] غنام محمد غنام، *دور البصمة الوراثية في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد في جامعة الإمارات* – آلية الشريعة والقانون للفترة من 22–1423/1/24هـ.

القانون الجنائي في تعديل له عام 1994م في المادة (28/226) على " إن كشف شخصية الإنسان عن طريق بصمته الوراثية لا يجب أن يكون إلا في إحدى حالات ثلاث[60].

الحالة الأولى : في الغرض الطبي

الحالة الثانية : في الغرض العلمي

الحالة الثالثة : في نطاق إجراءات جنائية صحيحة

أما القانون الهولندي فقد أعد المشرع الهولندي مشروع قانون سنة ١٩٩١ م ووضع فيه بعض الشروط والضوابط لتحليل البصمة الوراثية وضمانات عدم إساءة استخدام النتائج التي يسفر عنها حيث جاء فيه[61].

أ- لا يتم تعيين خبير لاختبار الحامض النووي لتحديد الأدلة إلا بتحديد من قاضي التحقيق.

ب- يجب على قاضي التحقيق أن يحيط المتهم علمًا بإخطاره كتابة بالساعة والمعمل الذي سيجري فيه الاختبار كما يجب إخطاره بالنتيجة التي أسفر عنها.

ج- يمكن للمتهم أو محاميه أو خبير استشاري من جانبه أن يحضر الاختبار [62].

د- يحق للمتهم خلال الخمسة عشر يومًا التالية لإعلان نتيجة الاختبار أن يطلب من قاضي التحقيق ندب خبير أخر لإعادة الفحص أو الاختبار[63]، وفي حالة عدم وجود خلية كافية لإجراء الاختبار الثاني ، للمتهم أن يختار خبيرًا يعمل بإحدى المعامل المعترف بها قانونًا لإجراء الاختبار

---

60 هدى حامد قشقوش، *مشروع الجينوم البشري والقواعد العامة للقانون الجنائي*، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد في آلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات للفترة من 22-1423/2/24هـ.

61 جميل عبد الباقي الصغير، *أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة*، ص 48.

62 جميل عبد الباقي الصغير، *أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة*، ص 48.

63 المرجع السابق، ص 48.

هـ- يتم إعدام المادة المأخوذة من جسم المتهم بعد الانتهاء تمامًا من عملية الفحص وظهور النتيجة(64).

أما بالنسبة للقانون الألماني فقد اقترحت لجنة تقصي الحقائق الألمانية وضع قاعدة تشريعية خاصة باستخدام تحليل الحامض النووي في الإثبات الجنائي لضمان عدم إساءة استعماله حيث جاء في الاقتراح ما يلي :

أ- أنه لا تتم هذه التحاليل إلا بإذن قضائي مسبب

ب-أن تتم هذه التحاليل على خلايا وأنسجة جسم المتهم

ج- أن تكون هذه التحاليل ضرورية لحسم الدعوى

د- أن تتم هذه التحاليل في مختبرات مصلحة الطب الشرعي وبالنسبة للقانون الايرلندي فإنه يسمح باستخدام البصمة الوراثية لإثبات الاتهام وذلك بأخذ عينات من الجسد (الدم، البول، اللعاب) وذلك في الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس خمس سنوات على الأقل وقد أصدر المجلس الأوروبي في التوصية رقم 1-92 بعض المبادئ التي تكفل سير العدالة الجنائية والحقوق والحريات الشخصية للمتهم ومن أهم هذه المبادئ :

1- عدم استخدام تقنية الحامض النووي إلا في غرض البحث الجنائي بناء على تصريح من المشرع الوطني

2- يجب إجراء التحاليل في معامل طبية تابعة لوزارة العدل أو حاصلة على ترخيص بذلك

3- لا يسمح بإجراء هذه التحاليل إلا بإذن السلطة المختصة بالتحقيق

64 المرجع السابق، ص 48.

4- لا يسمح بإجراء هذا التحليل إلا في نطاق الجرائم التي على درجة معينة من الخطورة الإجرامية وأن ينص القانون على هذه الجرائم[65].

وفي القانون السويدي فإنه يجيز إجراء فحص شخصي لاختبار البصمة الوراثية إلا أنه لا بد من صدور قرار الفحص من النائب العام أو من القاضي أما بالنسبة للدول العربية فقد أخذت معظم الدول العربية بتقنية البصمة الوراثية وعملت بها وأنشأت لها المعامل ومن هذه الدول: جمهورية مصر العربية حيث تم إنشاء معمل للطب الشرعي والبيولوجيا الجزيئية لإجراء اختبارات البصمة الوراثية في الجرائم المختلفة وذلك منذ العام 1995م وقد تم الاستعانة بالصمة الوراثية في اكتشاف العديد من القضايا الجنائية أو المتعلقة بالمفقودين وقضايا النسب[66].

أما بما يتعلق بحجية البصمة الوراثية كدليل أمام المحاكم في القانون الوضعي فإن ذلك عائد إلى القاضي وحده وحسب قناعته في هذا الدليل من حيث القبول والرفض ففي المحاكم الأوروبية والأمريكية يتم الأخذ بالبصمة الوراثية ليس على أنها دليل وإنما على أنها قرينة نفي وإثبات قوية لا تقبل الشك في جرائم السرقة والقتل والاغتصاب والجرائم الجنسية[67].

وفي المحاكم العربية فإن البصمة الوراثية تتردد بين القرينة القوية والضعيفة فالأمر متروك اضي وحريته في الاقتناع بها . حيث حل نظام الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي محل نظام الأدلة القانونية في أغلب القوانين الوضعية ونتيجة لذلك أصبحت جميع الأدلة مقبولة في الإثبات الجنائي بما فيها القرائن وأصبح للقاضي الحرية في أن يصل إلى الحقيقة من أي دليل قانوني يعتمده سواء كان هذا الدليل شهادة شهود أو اعتراف المتهم أو القرائن ومن هنا

---

[65] لمياء فتحي عوض، *البصمة الوراثية للحامض النووي أحد الأساليب الحديثة في مكافحة الجريمة*، بحث مقدم للمزار القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، (القاهرة-مصر: في الدورة الثانية والأربعون للفترة من2001/4/7- 2001/7/6م) ص15.

[66] خليفة علي الكعبي، *البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية*، (الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، 2006م)، ص89.

[67] سعد الدين سعد هلالي، *البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية*، ص 273.

أصبحت القرائن حجة في الإثبات الجنائي وتطبيقًا لذلك فقد نصت معظم التشريعات الوضيعة على حرية القاضي في الاقتناع الشخصي حيث نص القانون الفرنسي في المادة (353) من قانون الإجراءات الجنائية الحالي الصادر سنة 1958م على أنه " لا يطلب لقانون من القضاة حسابًا بالأدلة التي اقتنعوا بها ولا يفرض عليهم قاعدة خاصة تتعلق بتمام وكفاية دليل ما "كما نصت المادة (427) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي ما لم ينص القانون خلاف ذلك " [68].

ونص القانون السويسري في المادة (249) من قانون الإجراءات الجنائية السويسري الصادر عام 1934م على أنه " تقرر السلطة المنوط بها الحكم الأدلة بحرية ولا تتقيد بالقواعد المتعلقة بنظام الأدلة القانونية ".

كما نص القانون الألماني بالمادة (6) من قانون الإجراءات الاتحادية على أنه " تفصل المحكمة فيما يتعلق بالأدلة المقدمة وفقًا لاقتناعها الحر وتبعًا للمناقشات في مجموعها " ونص القانون المصري بالمادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة .... "

وخلاصة القول بأن البصمة الوراثية في القوانين الوضعية تعد قرينة قاطعة تأخذ بها معظم محاكم العالم سواء في إدانة المجرمين أو بتبرئة المدانين خطأ إلا أنه لا يجوز الأخذ بها لوحدها ما لم تعززها أدلة أخرى فالبصمة الوراثية تفيد وجود المتهم في مسرح الجريمة لكنها لا تفيد ارتكابه لها بطريق القطع واليقين وإنما على سبيل الشك والاحتمال [69].

---

[68] أبو الوفا إبراهيم، *مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون والفقه الإسلامي*، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد في جامعة الإمارات للفترة من 22-24/ صفر/1423هـ، الموافق 5-7/ مايو/2002م، مجلد2، ص720-721.

[69] المرجع السابق، ص721.

3 . المطلب الثالث: مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل المستمدة بالتحليل الفيزيكمياوية والإشارة في القانون الليبي والفقه المعاصر.

تناول الباحث في هذا المطلب مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل المستمدة بالتحليل الفيزيكمياوية والإشارة وذلك في فرعين على النحو التالي: أ) الفرع الأول: مشروعية الإثبات الجنائي بالبصمات في القانون الليبي. ب) الفرع الثاني: مشروعية الإثبات الجنائي بالبصمات في الفقه المعاصر.

أ) الفرع الأول: مشروعية الإثبات الجنائي بالبصمات في القانون الليبي:

إذا كان للبصمات حجية في الشريعة الإسلامية، فإن لها أيضاً حجية في القانون الليبي، خصوصاً وأن البصمات على وجه العموم تعتبر في الأنظمة الوضعية أولى الدلائل العلمية المستحدثة ولها قيمة برهانية في الإثبات، وهي دليل وجود صاحبها في المكان الذي وجدت فيه، ويدور الخلاف حول الإعتماد عليها في حالة عدم توفر أدلة أخرى تسندها، إذ يرى البعض ضرورة تأييد دليل البصمة بأدلة أخرى، بينما يرى آخرون جواز الإثبات بالقرائن دونما حاجة إلى أدلة تدعمها باعتبارها دليلاً مستقلاً[70]. تعتبر البصمة من الأدلة القوية القاطعة في القانون الليبي وقد سلم الفقه والقضاء الوضعيان بحجيتها وقررت غالبية القوانين الجنائية اعتبارها أدلة كاملة سواء كانت مباشرة من اليد أم التقطت بأجهزة خاصة من المواد المختلفة التي يكون المتهم قد استعملها[71].

وتتميز البصمات دليلا لكل شخص، وفي الظهور في مجال فنون البحث الجنائي، وبحكم ما صاحب استخدامه من تطبيق لأسباب العلمية المستخدمة فقد فرض نفسه على فقهاء القانون، ولكن يشترط كي يكون الإثبات بالقرائن سليماً أن تكون الواقعة المباشرة

---

[70] منصور المعايطة، وعبدالمحسن المقذلي، *الأدلة الجنائية*، مرجع سابق، ص98.

[71] عبد الرحمن عبد العزيز القاسم، *الإثبات والتوثيق أمام القضاء*، (القاهرة ، مصر: مطبعة السعادة ، د ط ، 1402هـ) ص 205.

المكونة للقرينة ثابتة الوقوع فعلاً، ولا تحتمل الجدل، ولها سندها في أوراق الدعوي[72]. وتعتبر حجية الإثبات بالقرائن في الفقه القانوني قائمة، ومعمول بها (حيث يجمع الفقه الجنائي على أن القرائن من طرق الإثبات الأصلية في مجال الإثبات الجنائي حيث أن جميع الجرائم عبارة عن وقائع مادية إرادية يجوز إثباتها بالقرائن فليست هناك جريمة أيا كانت تستعصي على إثباتها عن طريق القرائن، فجميع الوقائع المادية ومنها كافة الجرائم يجوز إثباتها بالقرائن)[73] وهذا ينطبق على جميع الدول التي تعمل بالقوانين الجزائية.

فقد أشار المشرع الليبي إلى اعتبار القرائن دليل إثبات أصيل أمام القضاء الجنائي، فنص في المادة 264 إجراءات جنائية على أنه " وللمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة "[74]. إلا أنه من المبادئ الراسخة في الفقه والقضاء أن الحكم الجنائي بالإدانة لا بد أن يقوم على الجزم واليقين وعلى عقيدة راسخة لدى القاضي الجنائي في ثبوت الاتهام ثبوتًا لا يتطرق الشك إليه فالعبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ولا يصح مطالبة قاضي الموضوع بالأخذ بدليل معين . فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه[75].

وبذلك يتبين أن إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم يقوم على أسس أن يكون الإثبات للخبير (حسب ما يقع عليه من أدلة، وللقاضي حسب عقيدته أو فناعته الشخصية)[76]. لذا

---

[72] أحمد أبوالقاسم، *الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص*، ص206.

[73] محمود عبدالعزيز خليفة، *النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المقارن*، (القاهرة، مصر: 1987م)، ص436.

[74] عبد الرحمن عبد العزيز القاسم، *الإثبات والتوثيق أمام القضاء*، (القاهرة ، مصر: مطبعة السعادة ، د ط ، 1402هـ) ص 205.

[75] محمد أنور عاشور، *الموسوعة في التحقيق الجنائي العلمي*، ص 208.

[76] أحمد أبو القاسم، *الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص*، ص193. عماد محمد ربيع، *القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي*، ص10-15.

تعتبر بصمات الأصابع من الناحية القانونية أولى القرائن العلمية المستحدثة ولها قيمة برهانية في الإثبات، وبصمات الأصابع كدليل علمي لها استخدامات أو ظروف معينة:

أ- جدت بصمات المتهم داخل غرفة المجني عليه أو بخانته الخاصة المغلقة تعتبر دليلاً يكفي لإدانة المتهم.

ب- البصمات الموجودة على المستندات المالية وغيرها قرينة كافية.

ج- بصمات المتهم تكفي لإدانته بالتزوير أو انتحال شخصية الغير.

د- البصمات التي توجد على أداة الجريمة بعد أو قبل ارتكاب الجريمة تدل على أن المتهم كان على علاقة بأداة الجريمة قبل أو بعد ارتكابها، فالبصمات هنا قرينة ناقصة تحتاج إلى أدلة أخرى.

هـ- تقبل البصمات للحكم في تحقيق الشخصية للأحياء أو الجثث المجهولة(77)

فإذاً تتمتع الـ صمات بأهمية كبيرة في الإثبات الجنائي لكونها اثر مادي يتركه الجاني في مكان وقوع الجريمة (78).

ب) الفرع الثاني: مشروعية الإثبات الجنائي ببصمات الأصابع في الفقه المعاصر:

البصمات إحدى الوسائل الفنية التي يعتمدها المجال الجنائي بغية التوصل إلى تحديد شخص المجرم من خلال البحث عن صاحب البصمات أو المقارنة مع بصمات المشتبه به والبصمة هي دليل مادي يمكن للمحقق الحصول عليه من المشتبه به إذ لا يمس في الواقع بأي حق خاص من حقوقه، وتناول الباحث موقف مشروعية الفقه المعاصر للبصمات في مجال الاثبات الجنائي عن طريق موقف الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية وهي كالآتي:

---

[77] منصور المعايطة، *الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي*، (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2000م)، ص74-75.

[78] مسعود زبده، *القرائن القضائية*، (الجزائر: بدون طبعة، طبع المؤسسة الوطنية للفنون، 2000م)، ص65.

1- موقف الشريعة الإسلامية:

نظرًا لاعتبار أن البصمات من الأدلة الحديثة لذا لم يتعرض لها علماء وفقهاء المسلمين السابقين في كتبهم ومؤلفاتهم . أما العلماء المحدثون فلم يتعرضوا للبصمات إلا بشكل عارض عند حديثهم عن القرائن والأمارات ومن هؤلاء المحدثين العلامة طنطاوي جوهري رحمه الله حيث قال في تفسيره لقول الله تعالى:﴿ بَلَىٰ قادرين عَلَى أَن نُّسوي بَنَانه﴾[79]." إعلم أن مسألة تسوية البنان من إبداع ما جاء به الذكر الحكيم ومن أعجب المعجزات القرآنية " مبينًا أن هذه الآية الكريمة تشير إلى علم البصمات وأضاف يقول :

" إن ذكر البنان في القرآن لحكمة لم يظهر أثرها في الحياة الدنيا ظهورًا واضحًا إلا في زماننا " [80]. ومن قول الله تعالى : ﴿ حتَّى إِذا ما جاؤُوهاَ شهِد عَليهِم سمعهم وأَبصارهم وجلودهم بِماَ كانُوا يعمُلون * وَقالُوا لِجُلودِهِم لِمَ شهِدتُّم عَلينَا قالُوا أَنطَقَنا اللَّه الَّذي أَنطقُ كلَّ شيءٍ و هوَ خَلَقكم أَولَ مرةٍ وإِليه ترجعون﴾[81].وقوله تعالى :﴿سُنرِيهِم آياتِنا فِي الْآفَاقِ وفِي أَنفُسِهِم حتَّى يتبين لهم أَنَّه الْحقُّ﴾[82]

يتضح إن للبصمات حجة قوية في الشريعة الإسلامية نظرًا لما اختصها الله به من خواص ومميزات أدت إلى استحالة تطابقها بين شخصين بل وفي أصابع الشخص الواحد أيضًا لأن وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية لم تأت على سبيل الحصر بل تشمل كل ما أبان الحق وأظهره والبصمة كفيلة بإظهار الحق وإبانته حيث إن الأخذ بالبصمات في الإثبات الجنائي أمر يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الضروريات الخمس وأن عدم لأخذ بها فيه تسهيل على المجرمين وفتح للطريق أمامهم لارتكاب جرائمهم مما يؤدي إلى انتشار الجريمة واستفحالها. كما أن استخدام البصمة كدليل أمر يمر بمراحل كيميائية ومعملية

---

[79] سورة القيامة، الآية: 4.

[80] طنطاوي جوهري، *الجواهر في تفسير القرآن الكريم*، (القاهرة ، مصر: مطبعة الحلبي ، ط2، 1350هـ) ج ٢٤، ص 317.

[81] سورة فصلت، الآية 20-21.

[82] سورة فصلت، الآية 53.

مختلفة من إظهار البصمة ورفعها ومضاهاتها مما لا تؤثر فيه نزعات البشر ورغباتهم وسلوكهم فلا يتطرق إليها الكذب أو الغلط فدلالتها لا تتغير إلا أنه على الرغم من اعتبار البصمات قرينة قوية وحجة في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية فإنه لا يؤخذ على إطلاقه حيث إنه في جرائم الحدود والقص يجب الاحتياط حيال إثباتها بالبصمات لأن البصمة تعني وجود صاحبها في مكان الجريمة ولكن لا تعني أنه مرتكبها إلا أنه لها فائدة في مواجهة المتهم ا للحصول منه على اعتراف حيث لا يخفى أن أخذ البصمات من شأنه توفير دليل مؤيد أو نافٍ للشبهة وقابل للمناقشة والتبرير بالنظر للظروف المحيطة بالقضية [83].

نظراً لأن كثيراً من وسائل الاثبات الحديثة لم تكن موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وبالتالي لم تكن محلا لاجتهادات المتتابعة للعلماء عبر القرون، لذلك لم يتعرض قدامى الفقهاء للإثبات بطريق البصمات (الاصبع أو العين أو الدم أو الصوت) لكن يمكن القول أن موقفهم من الاستدلال بالقرائن التي كانت معروفة في عهدهم يمكن أن تسرى على القرائن المحدثة ومنها قرينة بصمات الاصابع، خاصة أن الاسلام وهو دين العلم والعقل لا يمنع من الاستعانة بالعلوم والنظم الاثباتية المعاصرة مادام ذلك لا يعارض نصا ولا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ولا يخرج عن المبادئ العامة للشريعة الاسلامية خاصة أن البصمة ذكرت في القرآن[84].

ويمكن القول أن بعض العلماء الشرعيين المعاصرين يرون الاعتماد على البصمة في الاثبات إذا لم تتعارض مع شهادة الشهود، وان الأخذ بدليل البصمة للقطع بوجود صاحب الجريمة في مسرح الجريمة جائز على أن يكون للمتهم اثبات عكس ذلك، فلا يجوز الاعتماد على قرينة البصمة وحدها في جرائم الحدود. فإذا وجدت بصمة اصابع المتهم بالسرقة على المكان المسروق منه فلا يدل ذلك بالضرورة على انه السارق، ولا يجوز اقامة الحد اعتماداً على

---

[83] مصطفى العوجي، *حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية*، (مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ط1، 1989م)، ص951.

[84] سورة القيامة، الآية: 4 (بلى قَادِرِينَ على أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ)، لدى: علاء الهمص، ص104. ويشير إلى: احمد أبو القاسم، *الدليل الجنائي*، ص88.

ذلك ما لم يقر بالسرقة أو يشهد على ذلك عدلان، وإن جاز هنا تعزير المتهم (بالضرب) بسبب تواجده في مكان لا يجوز له دخوله، كما يجوز القبض عليه والتحقيق معه للوصول إلى حقيقة الأمر خاصة إذا كان معروفاً بالسرقة[85]. وفى كل الأحوال ليس هناك ما يمنع من الاعتماد على البصمة في المعاملات الجارية بين الناس كالتصديق على العقود وغير ذلك لان قرينة البصمة مبنية على أسس علمية.

2- موقف القوانين الوضعية:

تعتبر البصمة من الأدلة القوية القاطعة في القوانين الوضعية وقد سلم الفقه والقضاء الوضعيان بحجيتها وقررت غالبية القوانين الجنائية اعتبارها أدلة كاملة سواء كانت مباشرة من اليد أم التقطت بأجهزة خاصة من المواد المختلفة التي يكون المتهم قد استعملها[86].

ومن القوانين الوضعية التي تعتبر البصمة دليلا ماديًا قاطعًا في الإثبات الجنائي قانون العقوبات المصري حيث نصت المادة (225) منه في باب التزوير على اعتبار أن " بصمة الأصابع كالإمضاء في تطبيق أحكام هذا الباب " إلا أنه من المبادئ الراسخة في الفقه والقضاء أن الحكم الجنائي بالإدانة لا بد أن يقوم على الجزم واليقين وعلى عقيدة راسخة لدى القاضي الجنائي في ثبوت الاتهام ثبوتًا لا يتطرق الشك إليه فالعبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ولا يصح مطالبة قاضي الموضوع بالأخذ بدليل معين . فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه[87].

---

[85] شحاته عبد المطلب حسن، *حجية الدليل المادي في الاثبات*، (2005م)، ص120، 121. ويشير إلى: انور دبورك، *القرائن ودورها في الاثبات في الفقه الجنائي الإسلامي*، (دار الثقافة العربية، 1985م)، ص207. وانظر: علاء الهمص، ص104، 105. وانظر: الماوردي، *الأحكام السلطانية*، ص244.

[86] عبد الرحمن عبد العزيز القاسم، *الإثبات والتوثيق أمام القضاء*، (القاهرة ، مصر: مطبعة السعادة ، د ط ، 1402هـ) ص 205.

[87] محمد أنور عاشور، *الموسوعة في التحقيق الجنائي العلمي*، ص 208.

وما استحدثه رجال القانون من قرائن حديثة بعضها قد يتوافق مع أصول الشريعة وبعضها قد لا يكون قاطعا لا في الشريعة ولا في القانون، ويعنينا هنا إبراز موقف القضاء الإسلامي في هذا الجانب وهل هذه الوسائل المعاصرة صحيحة قاطعة في الاستدلال؟ وتفصيل ذلك:

وقد أثبت العلم أن بشرة الأصابع مغطاة بخطوط دقيقة على عدة أنواع، وهذه الخطوط لا تتغير مدى الحياة. وجميع أعضاء الجسم تتشابه أحيانا ولكن الأصابع لها مميزات خاصة إذ أنها لا تتشابه ولا تتناسب في ملايين البشر.

وهذه المعجزة الإلهية، حيث جعل الله تعالى ذلك دليلا على البعث يوم القيامة في قوله تعالى: ﴿أيحسب الإنسان ألن نجمع عظامه بلى قادرين على أن نسوي بنانه﴾ [88].

والبصمات تعتبر من القرائن الحديثة، وأقر القانون الوضعي اعتبار أثر البصمة في مكان الجريمة قرينة على مساهمة الشخص في الجريمة وعلى القاضي أن يأخذ بها كدليل لإدانة المتهم، إذا لم يستطع تفسير وجود بصمته في مكان الجريمة تفسيرا معقولا يقنع القاضي باستبعادها كدليل، أما في القضاء الإسلامي، فالواقع أن الفقهاء قديما لم يذكر في كتبهم أي إشارة إلى اعتبار البصمات من طرق الإثبات أمام القاضي.

وقد قرر المجمع العلمي أن البصمات تستند إلى أساس علمي صحيح يجعلها دليلا قويا لا يقبل الشك في التحقيقات الجنائية، في معظم الدول الأروبية وامريكيا اللاتينية، وكذلك العربية وقد توالت بعد ذلك المؤتمرات الدولية للشرطة الجنائية التي تعرض معظمها لدليل البصمة ومدى حجيته في المسائل الجنائية والمدنية، وانتهت إلى أن الدليل قاطع لا سبيل إلى الشك في صحته، ومن الجدير بالذكر أن غالبية الفقه قد اتفق مع هذا الإتجاه، وقد أيده المشرع في معظم التشريعات الحالية () .إذا تقرر هذا فإن استخدام بقية البصمات التي سبق ذكرها كطرق في إثبات الدعوى الجنائية، تأخذ حكم البصمة الوراثية، إذ ليس فيها محظور شرعي يمنع من قبولها، لكن لا يعتمد عليها أيضا في الحدود والقصاص إلا كقرينة في إثبات

[88] سورة القيامة، آية. 4.

التهمة، إذ المقرر عند عامة أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات، وإذا كانت البصمة الوراثية قد تبين أنها محل شبهة، وهي أقوى البصمات فما دونها من باب أولى. وخلاصة القول: إنه يمكن الاعتماد على قرينة البصمة كأداة للقاضي للاعتراف أو أن يقوي ذلك بدلائل أخرى يحكم بها.

4 . المطلب الرابع: مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل المستخدمة في استجواب المتهمين في القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر.

تناول الباحث في هذا المطلب مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل المستخدمة في استجواب المتهمين وذلك في فرعين على النحو التالي: أ) الفرع الأول: مشروعية الإثبات الجنائي في استجواب المتهمين في القانون الليبي. ب) الفرع الثاني: مشروعية الإثبات الجنائي في استجواب المتهمين في الفقه المعاصر.

أ) الفرع الأول: مشروعية الإثبات الجنائي في استجواب المتهمين في القانون الجنائي الليبي:

إن موقف القانون الليبي من الوسائل المستخدمة في استجواب المتهمين لم تنصت بنصوص صريحة على الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في استجواب المتهمين مثل جهاز الكذب والعقاقير المخدرة والتنويم المغنطيسي، وتم بيانه بشكل عام وشرحه في كتاب إجراءات الجنائية في القانون الليبي وهي كالتالي:

1) الإستجواب باعتباره دليلاً:

متي وقع الإستجواب صحيحاً من المحكمة وفي الأحوال التي يجوز لها الإلتجاء اليه فإن محكمة أن تستخلص منه الأدلة التي تفيدها في تكوين عقيدتها. أما إذا كانت المحكمة قد أجرته في حدود الحظر الوارد على سلطتها فلا يجوز لها الاستناد عليه كدليل وكذلك لا يجوز لها الاستناد إلى الأدلة الأخرى المترتبة عليه. فاذا قامت المحكمة باستجواب المتهم دون قبوله

وأدى ذلك إلى الإعتراف بالتهمة كان الإعترف باطلاً لتأسيسه على إجراء باطل وهو الإستجواب [89].

2) شروط صحة الاعتراف:

يشترط في الإعتراف لكي يكون صحيحاً ويمكن الإستناد إليه كدليل في الحكم، (يجب أن يكون التهم قد أدلى به وهو في كامل إرادته ووعيه. فلا يجوز الإستناد إلى الإعتراف الذي يصدر من المتهم في حالة فقدان الإرادة كما لو كان تحت تأثير التنويم المغنطيسي أو تحت تأثير مخدر، أو عقار يسلبه إرادته كما هو الشأن بالنسبة لما يسمى بعقار الحقيقة. ولا يكفي أن يكون المتهم قد أدلى باعترافه عن إرادة واعية بل يلزم أن تكون هذه الإرادة لم يباشر عليها ضغط من الضغوط التي تعيبها أو تؤثر عليها كاكراه، أو تعذيب أو تهديد، أو الإقرار الحاصل نتيجة تضليل أو خداع كالوعد مثلا بالإفراج عنه وتبرئته أو ايهام المتهم أن الإعتراف في صالحه)[90].

ففي جميع هذه الفروض تكون إرادة المتهم ليست حرة فيما أدلت به ولذلك يجب طرح هذا الدليل ولا يجوز الإستناد إليه في الحكم[91].

---

[89] ويلاحظ أنه إذا تعارض سلوك المتهم مع المدافع عنه فإن العبرة هي قبول المتهم أو رفضه للإستجواب قارن أيضا نقض 8 مارس 1937، مجموعة القواعد، ج2، 668، رقم138. انظر: مأمون سلامة، *إجراءات الجنائية في القانون الليبي*، (ليبيا- بنغازي، منشورات الجامعة الليبية، ط1)، ص176.

[90] نقض 15 مايو 1967، مجموعة الأحكام س18، رقم 127، نقض 11 ديسمبر 1967، س18، رقم265. وانظر في بطلان الاعتراف الصادر اثر استعراف الكلب البوليسي نقض 22 نوفمبر 1949، 26 ديسمبر 1949، مجموعة القواعد، ج1، 43، رقم151,152. انظر: مأمون سلامة، *إجراءات الجنائية في القانون الليبي*، (ليبيا- بنغازي، منشورات الجامعة الليبية، ط1)، ص178.

[91] والدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير اكراه هو من الدفوع الجوهرية التي يتعين على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه سواء أكان قد دفع به من المتهم المقر أو من متهم آخر في الدعوى، مادام قد عول في قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف. نقض 15 مايو 1968، مجموعة الأحكام س18، رقم128، 11 ديسمبر 1967، س18، رقم265. انظر: مأمون سلامة، *إجراءات الجنائية في القانون الليبي*

واعتبرت محكمة النقض المصرية أن هذه الوسيلة من قبيل الإكراه المادي الذي يؤثر على أقوال المتهم الصادرة منه فيشوبها البطلان، ومن المقرر في القانون المصري أن الاعتراف الذي يعول عليه في الإثبات يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة ولذلك يجب استبعاد وسائل التأثير المختلفة لحمل المتهم على الاعتراف. فعندما يدلى المتهم بأقواله يجب أن يكون في مأمن من كل تأثير خارجي عليه ومن ثم فأي تأثير يقع على المتهم سواء كان عنيفاً أم تهديداً أم وعداً يصيب أرادته وبالتالي يفسد اعترافه.[92]

وعليه فإن استجواب المتهمين بالوسائل الحديثة مثل جهاز الكذب والعقاقير المخدرة والتنويم المغنطيسي تعتبر غير مشروعة في القانون الجنائي الليبي بما تم بيانه من شروط صحة الاعتراف.

ب) الفرع الثاني: مشروعية الإثبات الجنائي في استجواب المتهمين في الفقه المعاصر.

تناول الباحث موقف مشروعية الفقه المعاصر لإستجواب المتهمين من استخدام العقاقير المخدرة واستخدام التنويم المغناطيسي واستخدام جهاز كشف الكذب في مجال الإثبات الجنائي عن طريق موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وهي كالآتي:

1) الإثبات الجنائي من استخدام العقاقير المخدرة في الفقه المعاصر:

يعتبر مصل الحقيقة من العقاقير المخدرة التي تستخدم لإحداث نوع من التعطيل في التحكم الإرادي لدى الفرد وينزع حواجز عقله الباطن مما يؤدي إلى حالة الاسترخاء التي تسلب فيها إرادة الشخص دون تأثير على إدراكه أو ذاكرته فيدلي بما في داخل نفسه أي أنه يسلب من الشخص الإدراك والتمييز وحرية الاختيار[93].

1- موقف الشريعة الإسلامية:

لم تكن هذه الوسيلة معروفة في الإسلام على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان لأن هذه الوسيلة تعتبر من الوسائل العلمية الحديثة لكن ليس معنى هذا أن الفقه الإسلامي لم يضع في آرائه وأحكامه ما يخص هذه الوسيلة بل أن هناك نصوصًا كثيرة تكفّلت بمعالجة مثل هذه الظاهرة وإن كانت تشير إلى هذه الوسيلة بالذات ولكنها تبين حكم ما من شأنه المساس بجسد المتهم أو عقله أو كرامته وهو ما يقدره الله سبحانه وتعالى في تكريم الإنسان قال تعالى :﴿ وَلَقَدَ كرمنا بنِي آدم وحمْلَناهم فِي الْبر والْبحرِ ورزقْناهم من الطّيبات وَفضْلَناهم عَلَى كثيرٍ ممن خَلْقَنَا تَفْضِيلا﴾[94].

فهذه الآية الكريمة تدل إلى أي مدى وصل تكريم الله عز وجل للإنسان عن غيره من المخلوقات من أجل ذلك وضعت الشريعة الإسلامية ما يحمي هذا العقل فلم تترك للبشر المساس به بأي وسيلة كانت ما دامت ستغير من طبيعة العقل الذي خلقه الله وكرم الإنسان من أجله حتى ولو كانت لفترة وجيزة قال تعالى: ﴿ يا أَيها الّذِين آمنُوْا إِنَّما الْخمر والْميسِر والأَنصاب والأَزلام رِجس من عملِ الشَّيطَانَ فاجَتنبوهَ لعلَّكمُ تفْلحِون﴾[95].

من هذه النصوص نتبين مدى محافظة الإسلام على عقل الإنسان أيًا كان وضعه سواء كان متهمًا أو غير متهم فإذا كان الله سبحانه وتعالى قد حرم على الإنسان تناول المسكر حرصًا منه على عقله فلا يمكن أن يترك للبشر التلاعب بهذا العقل بأي وسيلة مهما كانت ولهذا حرم أي اعتداء يقع عليه أو إكراه يتعرض له واعتبر أي إقرار يأتي نتيجة الإكراه لا يعول عليه شرعًا ولا يترتب عليه أي أثر لقوله تعالى : ﴿ إِلاَّ من أُكْرِه وقَلْبه مطْمئِن بِالإِيمانِ﴾[96].

فالشريعة الإسلامية من خلال النصوص القرآنية أكدت على عدم جواز إكراه المتهم للاعتراف بالجريمة وإن كانت الوسائل الحديثة غير معروفة في بداية عهد الإسلام إلا أنه مادام قد حرم الإكراه من أجل الوصول إلى إقرار المتهم فإن ذلك ينصب على أي إكراه حتى ولو تحقق ذلك عن طريق استعمال مصل الحقيقة ويؤيد ذلك ما قرره بعض الفقهاء بأن المكره نوعان:

أحدهما له فعل اختياري لكنه محمول عليه والثاني ملجأ لا فعل له فهو كالآلة محصنة والمغلوب على عقله كمن يكون في حالة سكر ، أو جنون ، أو زوال عقل بشرب دواء ، أو بنج ، أو غضب شديد ، ونحو ذلك ففي هذه الحالة يكون مكرهًا إذا أقر بشيء(97).

لأن الله سبحانه وتعالى إنما رب الأحكام على الألفاظ لدلالتها على قصد المتكلم بها وإرادته فإذا ثبت أنه قصد كلامها ولم يقصد معانيها لم يجز أن نجعله دليً لا . والمتهم في حالة حقنه بمصل الحقيقة يكون مسلوب الإرادة ولم يعد يملك حرية الاختيار لضعف السيطرة عليها لأن المقصود بالإرادة

الحرة قدره الإنسان على توجيه سلوكه للغاية التي يريدها لا للغاية التي يجبر عليها سواء كان هذا الإجبار مصدره الإنسان أو الآلة أو أي شيء آخر لهذا فإن الشريعة الإسلامية وإن كانت لا تعرف هذه الوسيلة عند نزولها على الرسول صلى الله عليه وسلم إلا أن الشارع الحكيم قد وضح أن المكره لا يعتد بقوله أيًا كانت وسيلة الإكراه بل إن الشريعة الإسلامية حرمت أي مسكر سواء أكان خمرًا أو مخدرًا ما دام فيه ذهاب للعقل وزوال الاختيار(98).

2- موقف القوانين الوضعية:

إن موقف القوانين الوضعية من استخدام مصل الحقيقة محل خلاف حيث اختلف فقهاء القانون وتفرع هذا الخلاف إلى عدة آراء على النحو التالي:

الرأي الأول

يتفق هذا الرأي مع الفقه الإسلامي في رفض استخدام هذه الوسيلة مع المتهم للوصول إلى الاعتراف وذلك لما فيها من مساس بحرمة الشخص وسلامته الجسدية ويعلل أصحاب هذا الرأي رفض اللجوء إلى مصل الحقيقة بأنه قد يترتب عليه أضرار خطيرة بسلامة جسم الإنسان الذي يخضع لها لما قد تسببه من أمراض قد تؤدي إلى الموت وذلك لما ينتج عن تفاعل للمواد الكيماوية وتأثيرها على القلب والجهاز التنفسي[99].

إضافة إلى أن استخدامه يشكل اعتداء على الحقوق والحريات الفردية ويسلب المتهم حقوقًا لا يجب أن تسلب ولو كان ذلك من قبيل الضروريات احترامًا لحقه في السلامة الجسمية والنفسية وحقه في احترام حياته الخاصة لذا فإن الاعتراف يجب أن يصدر طواعية واختيار وعن إرادة حرة وعلى ذلك فإن المنادين برفض استخدام مصل الحقيقة للحصول على تراف يبنون رأيهم على أن هذه الوسيلة تمس جسد المتهم لأنها نوع من التعذيب وبناء عليه ينادون بحماية حق المتهم في جسده واستبعاد هذه الوسيلة

الرأي الثاني

ويذهب هذا الرأي إلى أنه يمكن استخدام هذه الوسيلة برضاء المتهم وفي حضور محاميه الذي يوضح له بأن النتيجة قد تكون في غير صالحه وفي هذه الحالة فإن المتهم لا يرفض

الكلام بل على العكس يطلب مساعدته على تذكر الوقائع لأن التخدير أو مصل الحقيقة يعد وسيلة فعالة لمعرفة أغوار النفس البشرية ولا يمكن اعتبارها وسيلة ضغط أو إكراه لأن المتهم البريء يجب أن تترك له فرصة إثبات براءته بكل الوسائل المشروعة وتعتبر إهداراً لحقه بمنعه من الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة(100).

كما أن المؤيدين لهذا الرأي يقولون بأن المتهم قد يتعرض لوسائل أخرى مشروعة فيها مساس بسلامته الشخصية مثل فحص الدم وغسيل المعدة ولم يعارض ذلك أحد.

الرأي الثالث

يرى أن استخدام هذه الوسيلة يعد مشروعًا حتى ولو بدون رضاء المتهم إلا أنه يعتبر ذلك إجراء استثنائيًا يجب ألا يلجأ إليه إلا في حالات معينة مثل بعض الجرائم الخطيرة كجرائم أمن الدولة أو بالنسبة لبعض المتهمين الخطرين(101).

رأي القوانين الأجنبية:

ذهبت القوانين الأجنبية إلى أن استخدام العقاقير المخدرة تؤثر على الوعي والشعور وتستعمل للارتخاء وتطلق العنان بعدم السيطرة على المشاعر ولا التحكم بالإرادة ولذلك فإن استعمالها يعتبر اعتداء على الحرية الشخصية للفرد(102).

ويرفض القضاء الأمريكي استخدام هذه العقاقير التي تعوق حرية الإرادة للحصول على الاعتراف من المتهم ويعتبر الاعتراف باطلاً طالما استخدم العقار المخدر للحصول عليه

حيث نحرف تمييز المتهم ولم تعد إرادته حرة ومقيدة قانوناً وقد ذهبت المؤتمرات الدولية إلى رفض استخدام هذه العقاقير مثل مؤتمر لوزان سنة 1945 والحلقة الدراسية المنعقدة في فينا سنة 1960م. [103]، وذهب القضاء الفرنسي إلى تحريم استعمال المخدر "مصل الحقيقة" أثناء التحقيق حتى ولو طلب المتهم بنفسه استعماله.[104]

واعتبرت محكمة النقض المصرية أن هذه الوسيلة من قبيل الإكراه المادي الذي يؤثر على أقوال المتهم الصادرة منه فيشوبها البطلان، ومن المقرر في القانون المصري أن الاعتراف الذي يعول عليه في الإثبات يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة ولذلك يجب استبعاد وسائل التأثير المختلفة لحمل المتهم على الاعتراف. فعندما يدلى المتهم بأقواله يجب أن يكون في مأمن من كل تأثير خارجي عليه ومن ثم فأي تأثير يقع على المتهم سواء كان عنيفاً أم تهديداً أم وعداً يصيب أرادته وبالتالي يفسد اعترافه. [105]، ويبطل الاعتراف طالما أن فيه مساساً بسلامة الجسم ويستوي أن يكون هذا الإكراه قد سبب ألما للمتهم أو لم يسبب شيئاً من ذلك. [106]

رأي القانون الأجنبي باستلال الاعتراف بشرب الخمر كرها أو اختياراً:

ويعتبر هذا الأسلوب شبيه باستخدام العقاقير والقاعدة في القانون الفرنسي أن اعتراف المتهم وهو في حالة سكر وكان فاقد الشعور وقت الإدلاء به نتيجة تعاطيه المادة

المخدرة أو المسكرة قهراً عنه فإن اعترافه يبطل وبالتالي يبطل الدليل المستمد منه كما أن اعتراف المتهم لا يقبل وهو فاقد الشعور نتيجة سكر اختياري. أما إذا لم يفقد المتهم الشعور تماماً فلا يبطل اعترافه ولكن لا يجوز للمحكمة الاستناد عليه وحده وأن تصدر حكمها بناء عليه بل لابد من أن تساند مثل هذا الاعتراف أدلة أخرى. (107)

وفي القانون المصري: ينص على أنه لا بد من توافر الإدراك والتمييز لدى المعترف أي يكون لديه القدرة على فهم ماهية أفعاله وتوقع آثارها والسكران لا يتمتع بهذه الأهلية. ولذا يعفى من المسئولية الجنائية الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات " م 64 من قانون العقوبات" إذ افترض المشرع أن التمييز يكون منعدماً ومن المقرر أن السكر من العوامل التي تفقد الشعور والإدراك وتضعف سيطرة الشخص على ملكة الانتباه لديه ولذا فإن السكران لا يكون أهلاً لصدور الاعتراف منه ولا يجوز للمحقق أن يستعمل الخمر لكي يعدم الإرادة الحرة للمتهم للحصول على اعترافات منه.

وإذا اعترف المتهم وهو في حالة سكر وكان فاقد الشعور وقت الإدلاء به نتيجة تناوله الخمر قهراً عنه بطل اعترافه بل ولا يقبل اعتراف المتهم وهو فاقد الشعور نتيجة سكر اختياري إذ أن افتراض الشعور عند السكران بإرادته لا يمتد إلى الاعتراف.

أما إذا لم يفقد الشعور تماماً فلا يبطل اعترافه ولكن لا يجوز للمحكمة أن تكتفي به وحده وتصدر حكمها بناء عليه بل لابد من تأييد أدلة أخرى له. (108)

آراء المؤتمرات الدولية:

قد طرحت مشكلة تأثير المخدر على المتهم على بساط البحث في المؤتمرات الدولية، فرفض المؤتمر الدولي للطب الشرعي الذي انعقد في لوزان سنة 1945م أن يسمح باستعمال أي عقار من هذا القبيل لما ينطوي عليه من اعتداء على حرية العقل الباطن للمتهم وشل حريته في الدفاع واتجه نفس الاتجاه المؤتمر الدولي الثاني للدفاع الاجتماعي المنعقد في ليبج في أكتوبر سنة 1949م وفي مؤتمر تولوز الذي انعقد في أكتوبر سنة 1950م البحث مشكلة الاعتراف في الإجراءات الجنائية جاء في تقرير ما نول رئيس المؤتمر أن استعمال المخدر محظور حظراً باتاً في التحقيق والاستجواب للحصول على اعترافات من المتهم لأن هذه الوسائل توشك أن تمحو كلية شخصية الإنسان وإرادته الواعية كما جاء في التقرير أن الاعترافات التي تصدر من المتهم نتيجة استعمال المخدر تكون مجردة من أي قيمة قانونية وفي الحلقة الدراسية التي نظمتها الأمم المتحدة وانعقدت في فيينا في 20 يونيو سنة 1960م لبحث حماية حقوق الإنسان أثناء التحقيق، أجمع الأعضاء على الاعتراض على استعمال هذه الوسيلة للحصول على اعترافات من المتهمين أو المشتبه فيهم، وذلك لأنها تشل الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان وبالتالي فإن فيها اعتداء على حقوق الإنسان (109).

2) الإثبات الجنائي من استخدام التنويم المغناطيسي في الفقه المعاصر:

يختلف التنويم المغناطيسي عن النوم الطبيعي لأن المنوم مغناطيسيًا يكون تحت تأثير المنوم له فيحركه كيفما يشاء ولهذا يعتبر التنويم المغناطيسي وسيلة لقهر الإرادة وتعطيلها.

1- موقف الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية أوضحت أن الاعتداء على جسم المتهم أو إكراهه بأي وسيلة من الوسائل للحصول منه على معلومات تفيد القضية أو تنسب الجريمة إليه يعتبر أمرًا محرمًا وإذا أقر المتهم في هذه الحالة فإن إقراره لا يترتب عليه أي أثر لأن الإسلام كفل حرمة

الإنسان وحفظ كرامته لما ميزه الله به من نعمة العقل والإدراك لهذا منع أي اعتداء يقع عليه إلا بحكم قضائي من حاكم عادل وبعد محاكمة توفرت له بها جميع الضمانات والحقوق حتى لا يدان بريء لقول الله تعالى : ﴿ وإِذا حكمُتم بين النَّاسِ أَن تحكمواْ بِالْعدلِ﴾[110].

فالإسلام يفضل أن يخطئ الحاكم في العفو من أن يخطئ في العقوبة لأن العقل والإدراك والاختيار من الشروط الأساسية التي يبنى على أساسها كل معاملة للإنسان فإذا لم يكن عاقً لا بأن كان مجنونًا أو معتوهًا أو فاقد الإدراك والتمييز أو كان مكره فالتزامه باطل وتصرفاته كلها مهدرة[111] لقول الله تعالى: ﴿ إِلاَّ من أُكْرِه وقَلْبه مطْمئِن بِالإِيمانِ ..﴾[112]

بهذا نجد أن التصرفات التي يقوم بها المتهم وهو في حالة التنويم المغناطيسي تشبه إلى حد كبير حالة النائم والمجنون وبناء عليه لو اعتبرنا النائم مغناطيسيًا كالنائم فإنه لا يعتد بأقواله ولا أفعاله لأن ما حدث منه لم يكن ناتجًا عن اختياره أو رضاه وإن اعتبرناه مصابًا بحالة عقلية فإنه أيضًا لا يكون مسئولا شرعًا عما أحدثه أو أقر به لأن المسئولية الجنائية مصدرها الوعي والإرادة الحرة والمنوم مغناطيسيًا لا وعي له ولا اختيار إضافة على ذلك فإن التنويم المغناطيسي يشكل اعتداء على حرمة وسلامة جسم الإنسان لما يقوم به المنوم من إكراه للمنوم للإدلاء بأقوال أو أفعال لا إرادية لم يكن يفعلها أو يقولها لو كان في حالة الإفاقة أو اليقظة ، فالتنويم المغناطيسي يعتبر جزءًا من الإكراه لأن الفقهاء يلحقونه به أو بالمجنون[113].

إن النائم مغناطيسيًا يتصرف وكأنه مدرك لما يقوم به إلا أن اختياره مفقود وعلى ذلك نكون تصرفاته بدون قصد لأنه لا يقصد إثباتها فهو مسير وليس مخيرا وهذا معنى قياس المنوم على المجنون وإن كانت التصرفات والأقوال التي تصدر من النائم تحت تأثير التنويم المغناطيسي أقرب إلى الإكراه منها إلى الجنون وسواء اعتبرناه في حالة نوم أو إكراه فإن أي تصرف أو إقرار يصدر منه يكون لا أثر له(114).

2- موقف القوانين الوضعية:

لا يختلف الأمر في القوانين والفقه عما هو في الشريعة الإسلامية من حيث إن التنويم المغناطيسي فيه اعتداء على الحرية النفسية والمساس بالسلامة الجسدية للمتهم وعلى ذلك فإن استخدام التنويم المغناطيسي يجعل المتهم غير قادر على التحكم في إرادته لما يسببه من إضعاف للحاجز القائم بين العقل الواعي والعقل الباطن كما يعتبر المنوم فيما يقوم به من تصرفات قد تخرجه عن صفاته الإنسانية لقيام المنوم بإصدار إيحاءات إلى المنوم ليدلي بما داخل شعوره الشخصي وهذا ما يمس بشعوره الداخلي بالإضافة إلى ما يسببه التنويم المغناطيسي من أضرار بجسم المنوم (115).

وعلى ذلك فقد حرمت بعض التشريعات استخدام وسيلة التنويم المغناطيسي في أعمال الاستدلال أو التحقيق الجنائي لما يرون من أن هذه الوسيلة تنطوي على اعتداء على حرية المتهم وقهر لإرادته حيث نصت المادة (32) من الدستور البرتغالي على أن " أي أدلة يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو الجبر أو المساس بسلامة الفرد المادية أو المعنوية عن طريق التدخل التعسفي تكون باطلة " ونصت المادة (26) على أنه " لا يجوز بأي حال من الأحوال المساس بسلامة المواطنين المادية والمعنوية ولم يكتف المشرع البرتغالي بهذه النصوص "

بل حظر في قانون الإجراءات الجنائية في المادة (1/261) على " أي هيئة أو شخص مشترك في الدعوى الجنائية التعرض بالأذى للمتهم سواء في إرادته أو في قراراته عن طريق أعمال التعذيب أو الإهانات الجسدية أو ممارسة أي وسيلة كالتنويم المغناطيسي أو سلب الإرادة " كما أشار بالمادة (1/98) في قانون الإجراءات الجنائي إلى " منع استخدام مثل هذه الوسائل حتى ولو كان ذلك برضاء المتهم فإذا حدث ذلك اعتبرت جميع الإجراءات الناتجة عنه باطلة " (116).

وفي ألمانيا حرص التشريع الألماني في المادة (1/136) من قانون الإجراءات الجنائية سنة 1950م على "حماية المتهم أثناء الاستجواب من جميع الوسائل التي يمكن أن تؤثر على إرادته أو حريته أو فيها مساس بكرامته كالتنويم المغناطيسي أو التحليل النفسي في التحقيق" حيث قضت المحاكم الألمانية ببطلان الاعترافات الناتجة عن استعمال التنويم المغناطيسي وعلة ذلك أن المحكمة تحرص على الوصول إلى الحقيقة والحقيقة بهذه الطريقة لا يمكن التعويل عليها حتى ولو كانت برضاء المتهم(117).

وفي الأرجنتين أخذ التشريع الأرجنتيني بمنع استخدام وسيلة التنويم المغناطيسي في أي غرض من أغراض التحقيق حيث نصت المادة (143) من قانون الإجراءات ا لجنائية الأرجنتيني على " منع استخدام التنويم المغناطيسي كوسيلة علمية حديثة في إجراءات الدعوى الجنائية إذ يجب أن يتم سؤال المتهم بطريقة واضحة لا لبس فيها مع عدم جواز توجيه أسئلة إيحائية أو مضللة إليه أو تهديد أو استخدام الطرق السالبة للإرادة كالتنويم المغناطيسي وكل من يقوم بمثل هذه الإجراءات المحرمة يضع نفسه تحت طائلة العقوبة " حيث نصت المادة (114) من قانون العقوبات الأرجنتيني على " توقيع عقوبة السجن من ثلاثة إلى عشر سنوات على

كل موظف عام يقوم بمباشرة مثل هذه الأعمال أو أي أنواع أخرى من أساليب التعذيب أو تلك المانعة لحرية المتهم وإذا نتج عن هذه التصرفات وفاة المتهم كانت العقوبة الأشغال الشاقة لمدة (25) سنة "[118].

أما الفقه فإنه أيضًا يرفض استخدام هذه الوسيلة للحصول على اعتراف المتهم حيث ذهب الفقه المصري إلى أن استخدام التنويم المغناطيسي في استجواب المتهم يعد من ضروب الإكراه المعنوي ولذلك فإن الاعتراف الذي يصدر من المتهم في هذه الحالة يعتبر باطلاً حتى ولو كان التنويم قد تم بناء على رضاء المتهم أو طلبه[119].

ويرفض الفقه الفرنسي استخدام التنويم المغناطيسي في مجال التدليل الجنائي لما يسببه من أضرار بالمتهم ولأن الأقوال التي يحصل عليها المحقق من التنويم المغناطيسي ليست بالضرورة مطابقة للواقع كما يرفض الفقه الإيطالي استخدام التنويم المغناطيسي لأنه يشبه في أثاره التخدير حيث يسلب المتهم حقوقًا لا يجب أن تسلب مهما كانت الضرورة[120].

كما رفض الفقه الأنجلو أمريكي هذه الوسيلة لما فيها من المساس بحرية المتهم وقهر إرادته وسلب لحقه في الدفاع . وإن كان هناك رأي يسمح باستخدام التنويم المغناطيسي إذا كان برضاء المتهم أو بناء على طلبه حتى لا يحرم من حقه في الدفاع عن نفسه بل إنه قد يحقق له فائدة وقالوا بأن الاعتراضات على استعمال هذه الوسيلة يجب ألا تقف عقبة تمنع من استخدامها والاستفادة منها إلا أنهم يرون ضرورة توافر الشروط التي تضمن عدم الانحراف ا عن الغرض المطلوب حيث يذهب هذا الرأي إلى القول بوجوب التفرقة بين ما إذا كان

التنويم المغناطيسي لصالح المتهم أو لا ؟ فإن كان في صالحه فإنه يتعين الأخذ به لأننا أمام قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم وإن كان في غير صالحه فلا يؤخذ به(121).

3) الإثبات الجنائي من استخدام جهاز كشف الكذب في الفقه المعاصر:

أثبت التقدم العلمي في مجال علم وظائف أعضاء جسم الإنسان أن سائر أعضاء الجسم تخضع في حركتها إما للجهاز العصبي الإرادي كحركة الأيدي والأرجل وغيرها من الأعضاء التي يمكن تحريكها أو إيقافها بإرادتنا.

وإما للجهاز العصبي الذاتي كعضلات القلب والغدد العرقية واللعاب والضغط وغيرها من الأعضاء التي لا نستطيع التحكم في حركتها بإرادتنا . وبناء على تلك المعلومات عن جسم الإنسان تمكن العلم الحديث من ابتكار أجهزة ميكانيكية لها قدرة عالية على رصد تلك التغيرات الانفعالية التي تعتري الشخص الخاضع لعملها والتي تصاحب عادة قول الكذب عن طريق أعضاء جسمه الذاتية الحركة ومن تلك الأجهزة الميكانيكية الحديثة جهاز كشف الكذب(122).

1– موقف الشريعة الإسلامية:

جاءت الشريعة الإسلامية منذ نزولها على الرسول صلى الله عليه وسلم واضحة وكاملة لقوله تعالى :﴿ الْيوم أَكملت لكم دِينَكم وأَتممت عَليكم نِعمتِي ورضِيت لَكُم الإِسلام دِينًا﴾(123)، لذلك لم تأخذ بما كان سائدًا في عصر الجاهلية من اللجوء إلى العرافة أو الكهنة

لمعرفة ما غمض من الأمور بل إنها حرمت ذلك فمن مطالعات كتب الفقه وما قيل في الإقرار نجد أن الإجماع يكاد ينعقد على عدم الأخذ بالإقرار إلا إذا توافرت شروط صحته ومنها أن يكون الإقرار اختيارياً. أي صادراً عن إرادة حرة وتنتفي صفة الإرادة والحرية إذا كان الإقرار صادراً تحت تأثير الإكراه المعنوي أو استعمال وسيلة تؤدي إلى إفساد إرادة المقر وهو ما يسري

سبة لجهاز كشف الكذب وفي هذه الحالة تشوب هذا الإقرار شبهة تعيبه وتهدر آثاره حيث أن من حق المقر أن يرجع عن إقراره سواء كان هذا الرجوع قبل القضاء أو بعده لأن المقر قد أقر على نفسه بإرادته المطلقة فإذا رجع عن إقراره فإما أن يكون صادقاً في الإقرار كاذباً في الإنكار أو يكون كاذباً في الإقرار صادقاً في الإنكار وفي الحالتين فإن احتمال الصدق والكذب وارد وهذا الاحتمال يورث شبهة فإذا استندنا على التغييرات التي تطرأ على الشخص فإننا نكون قد تجاوزنا ما أخذت به الشريعة الإسلامية من عدم الأخذ بالإقرار الواقع تحت تأثير أي ضغط[124].

حيث إن التغييرات والانفعالات التي تحدث للشخص قد لا يكون لها أي صلة بالحرية أو الأسئلة الموجهة إلى الشخص وإنما قد تكون ناتجة عما يسببه الموقف النفسي للشخص أو الأمراض التي يعاني منها[125]، إضافة إلى أن ما ينتج من استخدام جهاز كشف الكذب هو عبارة عن قرينة لا تصل إلى مرتبة الدليل القاطع فالشريعة الإسلامية لا تبنى أحكامها على القرائن وإنما على الأدلة الثابتة القاطعة لأن القرينة قد تحتمل الشبهة. لهذا نجد جمهور الفقهاء يذهبون إلى عدم قبول القرائن في مجال إثبات الحدود فإذا كان القضاء في الإسلام لا يبنى على القرائن غالبًا فمن باب أولى ألا يأخذ بما يسفر من تغييرات نتيجة استعمال جهاز كشف الكذب لما فيه من الاعتداء على جسم الإنسان ولما فيه من الإكراه وحرصاً من فقهاء

المسلمين على عدم الأخذ بالاتهام الناتج عن دليل تتطرق إليه الشبهة وهذا هو ما اتبعه فقهاء المسلمين بالنسبة للدليل الناتج عن الفِراسة[126]، حيث لا يعتد هؤلاء الفقهاء على الحكم بالفراسة معللين ذلك بأنه إذا ثبت أن التوسم والتفرس من مدارك المعاني فإن ذلك لا يترتب عليه حكم ولا يؤخذ به لأن الحكم بالفراسة مبني على الظن والتخمين وذلك فسق وجور من الحاكم[127].

وشبه البعض جهاز كشف الكذب بعلم الفراسة لأنه يقوم على ملاحظة الانفعالات والتعبيرات النفسية التي تعتري الإنسان عند سؤاله وهو ما يحدث مع الفراسة من خلال ما يظهر على الإنسان من أعراض عند التحري عن صدقه أو كذبه وإن اختلفا في الأسلوب الذي تتم به ملاحظة هذه الظواهر فجهاز كشف الكذب يتم استخدامه بطريقة آلية وبمقاييس علمية بينما تقوم الفراسة على عمليات إسقاط التجربة على الغير وخلاصة القول هو أن الشريعة الإسلامية بما رسمه الشارع الحكيم سبحانه وتعالى تمنع الاعتداء على جسم الإنسان بأية وسيلة من الوسائل للحصول على إقراره أو لإثبات التهمة عليه[128].

2- موقف القوانين الوضعية:

اختلفت الآراء حول إمكانية استخدام جهاز كشف الكذب في المجال الجنائي في الفقه والقضاء ويرجع هذا الخلاف إلى أن أغلب التشريعات لم تنص على استخدام جهاز كشف الكذب أو عدم استخدامه حيث انقسم الاتجاه من وجهات النظر المختلفة إلى رأيين:

أولاً– الرأي المؤيد:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن استخدام جهاز كشف الكذب في البحث الجنائي يكون مقبو ًلا لأنه لا يتضمن أي اعتداء على المتهم وحريته فهو يقوم على قياس التغيرات والآثار التي تحدث للخاضع للاختبار ولا تؤثر على وعيه وإرادته فالمعلومات الحاصلة من الجهاز مجرد دلائل يستعين بها القاضي بحذر كما أن استخدام الجهاز لا يمس حقوق الإنسان ولا يشترط رضاء المتهم باستخدامه إلا أنه يشترط أن يكون بقرار قضائي صريح(129).

ويرى البعض أنه لا يجب أن تقف التقاليد القضائية أمام التطور والاستفادة من كل جديد خاصة إذا كان هذا التطور يؤدي إلى التأكد من صحة الأقوال التي أدلى بها المتهم ولا تؤثر على حريته وإرادته فهو يستطيع أن يدلي بما يشاء من أقوال واعترافات ويخفي ما يراه منها أو أن يلزم الصمت حسب إرادته(130).

كما يرى البعض أن استخدام جهاز كشف الكذب في مرحلة الاستدلال أمر هام للغاية حيث يسفر عنه الكشف عن الحقيقة من خلال معرفة صدق المتهم من كذبه فإذا كان صادقًا اتجه البحث خلف المتهم الحقيقي وإن ثبت كذبه اتجه إلى البحث والتحري عن أدلة أخرى كافية لإدانته وكشف كذبه وقد نادى باستخدام هذا الجهاز بعض الأعضاء المجتمعين في مؤتمر التجارة الذي عقدته الأمم المتحدة عام (1973م) وطالبوا بضرورة النص عليه في

التشريعات الداخلية واقترح البعض منهم ضرورة الموافقة على استخدامه بمعرفة الشرطة بشرط ن تتم التجربة على أيدي متخصصين وخبراء مدربين إلا أنهم قالوا إن المعلومات الناتجة عن الجهاز تعد من قبيل القرائن التي تساعد المحقق وليست أدلة. وفي المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد سنة (1979م) في همبورج رأى البعض استخدام هذه الأجهزة في مجال العدالة الجنائية مع ضرورة إحاطتها بسياج من الضمانات الكافية[131].

وأيد جانب من الفقه المصري استخدام جهاز كشف الكذب للكشف عن كذب الشاهد لمعرفة الشهادة الزور فعلل ذلك أن الاختبار عند إجرائه لا يكون على متهم حتى إذا ظن كذب الشاهد استبعدت شهادته وأيده جانب آخر من حيث إمكانية استخدامه لدى سلطة الاستدلال لكي تسترشد به في تقصيها للحقيقة وبحثها عن المتهم الحقيقي أو جمع الأدلة الكافية ضده دون تقديم نتائجه للقضاء [132].

ويستند المؤيدون لاستخدام جهاز كشف الكذب إلى أنه ليس هناك أية شبهة للمساس بالحق في سلامة الجسم لما يشمله من مصالح وبالتالي فليس هناك ما يمنع أو يحول دون تقرير صفة المشروعية لهذا الأسلوب العلمي الحديث من حيث المبدأ . وعلل البعض استخدام جهاز كشف الكذب مستندًا إلى نص المادة (43) من الدستور المصري لسنة (1971) على أنه "لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو عملية على أي إنسان بغير رضائه الحر"[133].

ثانياً- الرأي المعارض:

على الرغم من وجود رأي في الفقه يؤيد استخدام جهاز كشف الكذب إلا أن الاتجاه الغالب يرفض استخدامه ولا يعطي لنتائجه أية قيمة قانونية وقد استند البعض في رفضه لاستخدام الجهاز على أن النتائج المتحصل عليها بواسطة هذا الجهاز تشبه تلك التي يتم الحصول عليها بواسطة التعذيب لأن النتائج التي يتم أخذ الدليل بناء عليها تعتبر صادرة عن فعل مستقل عن إرادة المتهم لاستنادها عل الانعكاسات النفسية(134).

في حين استند البعض في رفضهم لاستخدام جهاز كشف الكذب إلى أن نزاهة العدالة وهيبتها تقتضي عدم اللجوء إلى وسائل تنطوي على تعد على القيم الأساسية للمدنية ولا تتفق مع المحافظة على كرامة الإنسانية والمبادئ التي تحمي حقوق الأفراد وخصوصياتهم الداخلية والتي يحاول استخراجها من خلال النتائج المستخلصة من الجهاز والتي حاول المتهم إخفاءها ويرى البعض أن مجرد استعمال الجهاز يعتبر من قبل الإكراه المادي لما فيه من اعتداء على حقوق كثيرة للمتهم مثل حقه في الصمت الذي له بمقتضاه أن يعبر أو لا يعبر عن مكنونات نفسه وحقه في حرية الدفاع والتي يتاح له فيها الصدق والكذب إذا كانت مصلحته في الدفاع عن نفسه تقتضي ذلك وبنى البعض رفضه استخدام جهاز كشف الكذب إلى أن ما تسفر عنه ردود الفعل التي تظهر على المتهم قد يكون مصدرها مختلف تماماً عن الجريمة موضع التحقيق لأن المتهم قد يكون مصاباً بمرض أو حالة عصبية مما يجعله يتأثر بتوجيه إضافة إلى أن المتهم قد يجيب بإجابات مخالفة للحقيقة ولا يتأثر بالانفعالات(135).

ففي إيطاليا رفض الفقه الإيطالي استخدام هذا الجهاز في الاستجواب سواء بالنسبة للمتهم أو الشهود خلال أي مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية وذلك لأن الجهاز لا يقدم

حقيقة مؤكدة كما أنه يعد استجوابًا للشخص وهو في حالة اللاشعور بهدف كشف الأعماق الداخلية للنفس البشرية وهو محاولة غير معقولة لاستخراج قرائن وأدلة عن طريق أسئلة تستند على توتر غير نفسي[136].

وفي سويسرا أكد الفقه السويسري على أنه يجب أن يستبعد من وسائل التحقيق ما يراد وصول إلى إيضاحات واعترافات من المتهم وتؤدي إلى المساس بحرية إرادته. لا لأنها تتضمن مساسًا بالحقوق الشخصية للمتهم فقط ولكن لأنها أيضًا لا تتفق مع دولة متمدنة فيتعين ألا يلجأ إلى هذه الوسائل مهما كانت الغاية منها فيجب تحريم وسائل الإكراه غير المباشرة والتي وإن كانت لا تؤثر مباشرة على الإرادة لأن الوسائل المؤدية إلى انعكاسات ناشئة عن بعض الإفرازات الخاصة بضغط الدم تعد نوعًا من وسائل التعذيب النفسي[137].

أما في مصر فقد رفض الفقه المصري استخدام هذا الجهاز حيث اتجه الرأي الغالب إلى توحيد موقفهم حيال مبدأ استخدام جهاز كشف الكذب وإن كان هناك رأي يرى أن جهاز كشف الكذب لا يسلب الإرادة إلا أن نتائجه لا زالت محل شك[138].

ورأي يرى أن استخدام جهاز كشف الكذب يعتبر غير مشروع ولا يجوز الرجوع إليه في مباشرة الإجراءات الجنائية سواء رضي المتهم باستخدامه أو لم يرض وسواء كان الرضاء سابقًا أو لاحقًا وقد رفضه البعض لأن استخدام مثل هذه الأجهزة تمثل ضغطًا نفسيًا على الخاضع له كما أنه يمثل اعتداء على حق المتهم في الصمت أو في الكذب كوسيلة للدفاع كما أن

استخدام هذا الجهاز في حد ذاته إكراه للمتهم ينطوي على إيذاء بدني ونفسي له لحملة على الاعتراف وذلك هو جوهر التعذيب[139].

ورأي آخر يرى أنه لا يكفي أن يكون المتهم قد أدلى باعترافه عن إرادة واعية بل يلزم أن تكون هذه الإرادة لم يباشر عليها أي ضغط من الضغوط التي تعيبها أو تؤثر عليها[140].

وينقل سامي صادق الملا الآراء القانونية في ذلك فيقول: إن اعتراف المتهم الصادر نتيجة استعمال جهاز كشف الكذب هناك من يعتبره من عناصر الإثبات لكنه لا يرقى على مرتبة الدليل الكامل وآخر يعتبره صادراً عن إرادة حرة لعدم استناده إلى إجراء باطل في ذاته وأنه يشبه مواجهة المتهم ببصمات أصابعه بشرط أن يكون اعترافاً إرادياً لا يشوبه ما يبطله وآخر يعتبره من قبيل الإكراه المادي.[141]

إلا أن الرأي الراجح في الفقه الجنائي اعتبر الاعتراف الصادر من المتهم نتيجة استخدام جهاز كشف الكذب باطلاً ويجب استبعاده كدليل في الإثبات لأن القانون رتب للإفراد ضمانات للدفاع لا يجب المساس بها.[142]

ب . المبحث الثاني

أوجه الاتفاق و الاختلاف في الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة بين القانون الجنائي الليبي الفقه المعاصر.

تناول الباحث في هذا المبحث عن أوجه الاتفاق والاختلاف بالوسائل العلمية الحديثة بين القانون الجنائي الليبي الفقه المعاصر عل الترتيب التالي:

1- أوجه الاتفاق والاختلاف في مدى شرعية الاثبات بالوسائل المستمدة بالدليل الإلكتروني في القانون الليبي والفقه المعاصر.

2- أوجه الاتفاق والاختلاف في مدى شرعية الاثبات بالوسائل المستمدة الاختبارات البيولوجية في القانون الليبي والفقه المعاصر.

3- أوجه الاتفاق والاختلاف في مدى شرعية الاثبات بالوسائل المستمدة بالتحليل الفيزيكمياوية والإشارة في القانون الليبي والفقه المعاصر.

4- أوجه الاتفاق والاختلاف في مدى شرعية الاثبات بالوسائل المستخدمة في استجواب المتهمين في القانون الليبي والفقه المعاصر.

1- أوجه الاتفاق و الاختلاف في مدى شرعية الاثبات الجنايئ بالوسائل المستمدة بالدليل الإلكتروني في القانون الليبي والفقه المعاصر.

أولاً: مدي مشروعية الاثبات بالوسائل المستمدة بالدليل الإلكتروني من التسجيل والتصوير

يتفق القانون الليبي مع القوانين الوضعية بالتشريع القائل إن تسجيل الأحاديث مجرد دلائل وقرائن يمكن أن تساهم في تكوين اقتناع القاضي مع المحافظة على حق الدفاع. ويتفق القانون الليبي مع بعض القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية القائل في الدليل الإلكتروني من التسجيل والتصوير بأنها شبهة تدرأ إقامة الحد حسب قاعدة درء الحدود بالشبهات وبالنسبة لجرائم التعازير فهي كذلك إلا إذا اسندت بقرائن قضائية.

ثانياً: مدى جواز تفتيش الوسط الافتراضي في الدليل الإلكتروني وضبط ما به من محتويات:

لقد انقسم الفقه المعاصر من القوانين الوضعية إلى ثلاثة اتجاهات: اتجاه رافض، اتجاه المؤيد، اتجاه توفيقي.

ويتفق القانون الليبي مع الاتجاه الثاني للفقه المعاصر المؤيد لفكرة جواز تفتيش الوسط الافتراضي وضبط محتوياته.

ثانياً: مشروعية التفتيش بالنظر إلى مكان وجود الجهاز المراد تفتيشه :

يختلف القانون الليبي عن الفقه المعاصر في أن هذا الحكم لا يمكن إعماله بإطلاق في ضوء نصوص قانونه، لأن هذا النوع من التفتيش ينطوي في الحقيقة على معنى تفتيش غير المتهم، ولذلك فإنه لا يجوز إعماله إلا في الأحوال التي يجوز فيها للقائم بالتفتيش تفتيش غير المتهم أو منزله[(143)].

بينما يرى الفقه المعاصر هذه المسألة بإجازة التفتيش في هذه الحالة، دون حاجة للحصول على إذن مسبق من أية جهة شريطة ألا تكون النهاية الطرفية لذلك النظام في إقليم دولة أخرى[(144)].

2- أوجه الاتفاق والاختلاف في مدى شرعية الاثبات بالوسائل المستمدة الاختبارات البيولوجية في القانون الليبي والفقه المعاصر.

تختلف آراء علماء فقه القانون الوضعي حول التكييف الشرعي للبصمة الوراثية عن القانون الليبي فانقسم رأي علماء الفقه المعاصر إلى ثلاثة آراء: الرأي الأول يذهب إلى أن

البصمة الوراثية قرينة قطعية، والرأي الثاني أن انها قرينة ظنية، بل هي قرينة تخضع لتقدير المحكمة. أما القول الثالث فهو وسط بين هذين الرأيين.

يتفق القانون الليبي مع فقه القانون الوضعي في الرأي الثاني بأنها ظنية وسلطة تقديرية للقاضي الجنائي غير ملزم بدليل معين، وأنه لا قيد عليه إلا عقيدته، فأي دليل يطرح أمامه، سواء كان مباشر أو غير مباشر كالبصمة الوراثية أو بصمة الدم أو غيرها وتطمئن إليه نفسه جاز أن يبني حكمه عليه[145].

كما تتفق الشريعة الإسلامية مع القانون الليبي و القوانين الوضعية القائل بأن لا مانع شرعًا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص "ادرؤوا الحدود بالشبهات" وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

3- أوجه الاتفاق والاختلاف في مدى شرعية الاثبات بالوسائل المستمدة بالتحليل الفيزيكمياوية والإشارة في القانون الليبي والفقه المعاصر.

يتفق القانون الليبي مع الفقه المعاصر إلى أن البصمات دليل إثبات أصيل أمام القضاء الجنائي قاطع لا سبيل إلى الشك في صحته إنه يمكن الاعتماد على قرينة البصمة كأداة ضي للاعتراف أو أن يقوي ذلك بدلائل أخرى يحكم بها. إلا أنه من المبادئ الراسخة في الفقه والقضاء أن الحكم الجنائي بالإدانة لا بد أن يقوم على الجزم واليقين وعلى عقيدة راسخة لدى القاضي الجنائي في ثبوت الاتهام ثبوتًا لا يتطرق الشك إليه فالعبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ولا يصح مطالبة قاضي الموضوع بالأخذ بدليل معين. فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص

عليه[146]. وبذلك يتبين أن إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم يقوم على أسس أن يكون الإثبات للخبير (حسب ما يقع عليه من أدلة، وللقاضي حسب عقيدته أو قناعته الشخصية)[147].

كما تتفق الشريعة الإسلامية مع القانون الليبي والقوانين الوضعية في تحديد نوع الجرائم إثباتها بأن لا يجوز الاعتماد على قرينة البصمة وحدها في جرائم الحدود، وتتفق مع القانون الليبي والقوانين الوضعية بأن لا يمنع من الاعتماد على البصمة في المعاملات الجارية بين الناس كالتصديق على العقود وغير ذلك لان قرينة البصمة مبنية على أسس علمية.

4- أوجه الاتفاق والاختلاف في مدى شرعية الاثبات بالوسائل المستخدمة في استجواب المتهمين في القانون الليبي والفقه المعاصر.

أولاً: العقاقير المخدرة (مصل الحقيقة):

لقد انقسم فقه القانون الوضعي إلى ثلاثة آراء: الرأي الأول رفض مشروعية استخدام هذه الوسيلة، والرأي الثاني ويذهب هذا الرأي إلى أنه يمكن استخدام هذه الوسيلة برضاء المتهم وفي حضور محاميه، الرأي الثالث يرى أن استخدام هذه الوسيلة يعد مشروعًا حتى ولو بدون رضاء المتهم إلا أنه يعتبر ذلك إجراء استثنائيًا يجب ألا يلجأ إليه إلا في حالات معينة مثل بعض الجرائم الخطيرة كجرائم أمن الدولة أو بالنسبة لبعض المتهمين الخطرين.

ويتفق القانون الليبي مع الشريعة الإسلامية بالرأي الأول لفقه القانون الوضعي الرافض لمشروعية استخدام العقاقير المخدرة في استجواب المتهمين.

ثانياً: استخدام التنويم المغناطيسي:

يتفق القانون الليبي مع الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بعدم مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي في الاستجواب، وكذلك لا يعتد بالإقرار الناتج عنه في الإثبات الجنائي.

ثالثاً: جهاز كشف الكذب:

لقد انقسم فقه القانون الوضعي إلى رأيين: الرأي الأول المؤيد يرى أصحاب هذا الاتجاه أن استخدام جهاز كشف الكذب في البحث الجنائي يكون مقبولاً، الرأي الثاني المعارض لاستخدام جهاز كاشف الكذب.

ويتفق القانون الليبي مع الشريعة الإسلامية فقه القانون الوضعي بالرأي الثاني المعارض لاستخدام جهاز كاشف الكذب على الرغم من وجود رأي في الفقه يؤيد استخدام جهاز كشف الكذب إلا أن الاتجاه الغالب يرفض استخدامه ولا يعطي لنتائجه أية قيمة قانونية.

والجدول التالي يلخص أوجه الاتفاق و الاختلاف في الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة بين القانون الجنائي الليبي الفقه المعاصر.

الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي	مشروعية الإثبات الجنائي في القانون الليبي	مشروعية الإثبات الجنائي في الفقه المعاصر
1- أوجه الاتفاق والاختلاف في مدى شرعية الاثبات بالوسائل المستمدة بالدليل الإلكتروني في القانون الليبي والفقه المعاصر	يتفق القانون الليبي مع الاتجاه الثاني للفقه المعاصر المؤيد لفكرة جواز تفتيش الوسط الافتراضي وضبط محتوياته. ويختلف القانون الليبي عن الفقه المعاصر في مشروعية التفتيش بالنظر إلى مكان وجود الجهاز المراد تفتيشه أن هذا الحكم لا يمكن إعماله بإطلاق في ضوء نصوص قانونه، لأن هذا النوع من التفتيش ينطوي في الحقيقة على معنى تفتيش غير المتهم، ولذلك فإنه لا يجوز إعماله إلا في الأحوال التي يجوز فيها للقائم	يختلف الفقه المعاصر مع القانون الليبي في الإتجاهين الرافض والتوفيقي في تفتيش الوسط الإفتراضي بالدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي. بينما يرى الفقه المعاصر هذه المسألة في مشروعية التفتيش بالنظر إلى مكان وجود الجهاز المراد تفتيشه بإجازة التفتيش في هذه الحالة، دون حاجة للحصول على إذن مسبق من أية جهة شريطة ألا تكون النهاية الطرفية لذلك النظام في إقليم دولة أخرى.

	بالتفتيش تفتيش غير المتهم أو منزل	
2- أوجه الاتفاق والاختلاف في مدى شرعية الاثبات بالوسائل المستمدة الاختبارات البيولوجية في القانون الليبي والفقه المعاصر.	يتفق القانون الليبي مع فقه القانون الوضعي الرأي الثاني بأنها ظنية وسلطة تقديرية للقاضي الجنائي غير ملزم بدليل معين، وأنه لا قيد عليه إلا عقيدته، فأي دليل يطرح أمامه، سواء كان مباشر أو غير مباشر كالبصمة الوراثية أو بصمة الدم أو غيرها وتطمئن إليه نفسه جاز أن يبني حكمه عليه. كما تتفق الشريعة الإسلامية مع القانون الليبي والقوانين الوضعية القائل بأن لا مانع شرعًا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص "ادرؤوا الحدود بالشبهات" وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.	تختلف آراء علماء الفقه المعاصر حول التكييف الشرعي للبصمة الوراثية عن القانون الليبي فانقسم رأي علماء الفقه المعاصر إلى ثلاثة آراء: الرأي الأول يذهب إلى أن البصمة الوراثية قرينة قطعية، والرأي الثاني أن انها قرينة ظنية، بل هي قرينة تخضع لتقدير المحكمة. أما القول الثالث فهو وسط بين هذين الرأيين. والقانون الليبي يتفق مع الرأي الثاني للفقه المعاصر.
3- أوجه الاتفاق والاختلاف في مدى شرعية الاثبات بالوسائل المستمدة بالتحليل الفيزيكمياوية والإشارة في القانون الليبي والفقه المعاصر	يتفق القانون الليبي مع الشريعة الإسلامية وفقه القانون الوضعي إلى أن البصمات دليل إثبات أصيل أمام القضاء الجنائي قاطع لا سبيل إلى الشك في صحته إنه يمكن الاعتماد على قرينة البصمة كأداة للقاضي للاعتراف أو أن يقوي ذلك بدلائل أخرى يحكم بها. كما تتفق الشريعة الإسلامية مع القانون الليبي والقوانين الوضعية في تحديد نوع الجرائم إثباتها بأن لا يجوز الاعتماد على قرينة البصمة وحدها في جرائم الحدود، وتتفق مع القانون	كما يتفق فقه القانون الوضعي مع القانون الليبي أن الحكم الجنائي بالإدانة لا بد أن يقوم على الجزم واليقين وعلى عقيدة راسخة لدى القاضي الجنائي في ثبوت الاتهام ثبوتًا لا يتطرق الشك إليه فالعبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ولا يصح مطالبة قاضي الموضوع بالأخذ بدليل معين. فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

	الليبي والقوانين الوضعية بأن لا يمنع من الاعتماد على البصمة في المعاملات الجارية بين الناس كالتصديق على العقود وغير ذلك لان قرينة البصمة مبنية على أسس علمية.	
4- أوجه الاتفاق و الاختلاف في مدى شرعية الاثبات بالوسائل المستخدمة في استجواب المتهمين في القانون الليبي والفقه المعاصر.	أولاً: العقاقير المخدرة: يتفق القانون الليبي مع الشريعة الإسلامية بالرأي الأول لفقه القانون الوضعي الرافض لمشروعية استخدام العقاقير المخدرة في استجواب المتهمين. ثانياً: استخدام التنويم المغناطيسي: يتفق القانون الليبي مع الشريعة الإسلامية وفقه القانون الوضعي على عدم مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي في الاستجواب، وكذلك لا يعتد بالإقرار والاعتراف الناتج عنه في الإثبات الجنائي. ثالثاً: جهاز كشف الكذب: يتفق القانون الليبي مع الشريعة الإسلامية وفقه القانون الوضعي بالرأي الثاني المعارض لاستخدام جهاز كاشف الكذب على الرغم من وجود رأي في الفقه يؤيد استخدامه إلا أن الاتجاه الغالب يرفض استخدامه ولا يعطي لنتائجه أية قيمة قانونية.	أولاً: العقاقير المخدرة: انقسم الفقه المعاصر إلى ثلاثة آراء: الرأي الأول رفض استخدام هذه الوسيلة، والرأي الثاني استخدام هذه الوسيلة برضاء المتهم وفي حضور محاميه، الرأي الثالث استخدام هذه الوسيلة يعد مشروعاً حتى ولو بدون رضاء المتهم. ثانياً: استخدام التنويم المغناطيسي: كما يتفق الفقه المعاصر مع القانون الليبي على عدم مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي في الاستجواب، وكذلك لا يعتد بالإقرار والاعتراف الناتج عنه في الإثبات الجنائي. ثالثاً: جهاز كشف الكذب: انقسم الفقه المعاصر إلى رأيين: الرأي الأول المؤيد يرى أصحاب هذا الاتجاه أن استخدام جهاز كشف الكذب في البحث الجنائي يكون مقبولاً، الرأي الثاني المعارض لاستخدام جهاز كاشف الكذب.

الفصل الخامس: الخاتمة

(النتائج والاستنتاجات والتوصيات والمقترحات)

الخاتمة

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد السادات، وعلى آله وأصحابه الثقاة، وسلم تسليما كثيراً ، أما بعد:

بهذا نكون قد انتهينا من دراستنا لهذا البحث بعد توفيق من الله ومنّه للوصول إلى هذه اللبنة بعد جهد ومخاض طويل، والذي حاولت أن أظهر فيه الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة بدراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر، و أتمنى أن أكون قد وفقت فيه، فإن كان صواباً فمن توفيق الله وكرمه وإن كنت مقصراً فمن نفس والشيطان وأعوذ بالله من ذلك. وإن موضوع الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، يبقى من المواضيع الحديثة التي لم تأخذ حظها من الدراسة والتمحيص في القانون الليبي، على عكس الدول والتشريعات الأخرى التي أسهمت في الخوض فيها. فبعد جمع وتحليل الخطوط العامة التي تميز الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، أوضحنا مشروعية الوسائل العلمية بالإثبات الجنائي بين القانون الليبي والفقه المعاصر من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينها. وبين الباحث في هذا الفصل النتائج والاستنتاجات والتوصيات والمقترحات على الترتب المذكور.

أولاً: النتائج: اتضح للباحث من خلال هـ ... اسة ما يأتي:

1- وجد الباحث إن مشروعية الوسائ ... ـيثة في الإثبات الجنائي هي موزعة على أربعة أقسام: أولها: مشروعية الإثبات الجنائي بالأدلة الإلكترونية، ثانيها: مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل المستمدة الإختبارات البيولوجية، ثالثها: مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل المستمدة بالتحليل الفيزيكمياوية والإشارة، رابعها: مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل المستخدمة في استجواب المتهمين، وبها تم بيان مشروعية كل منها في القانون الجنائي والفقه المعاصر.

2- بين الباحث أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون الليبي والفقه المعاصر من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ومشروعيتها من الوسائل العلمية الحديثة بالإثبات الجنائي، فإن انعكاسات التطور العلمي والتكنولوجي فرضت أشكالاً جديدة في مجال النشاطات الإجرامية، وأخذت الجريمة أبعاداً جديدة، وباتت تختلف عن أشكالها التقليدية من خلال إساءة استغلال التكنولوجيا الجديدة واستخدامها كآليات جديدة ومتطورة في تنفيذ السلوك الإجرامي، كجرائم الحاسوب الآلي أو الجرائم التي ترتكب عبر شبكات الإنترنت، ا وجدت أن ضرورات الحفاظ على أمن المجتمع ونظامه قد استدعت ظهور ما يسمى م الإثبات العلمي، لا سيما في المجال الجنائي، الذي يعتمد على الوسائل العلمية للكشف عن الجريمة من ناحية، وتحقيق التوازن بين تلك الضرورات وأسس حماية حقوق وحريات المتهم الأساسية بالتعامل معه بوصفه إنساناً من ناحية أخرى. كما اختلف الفقه والقضاء والتشريعات المقارنة في القانون الليبي والفقه المعاصر من استخدام الوسائل العلمية ، المجال الجنائي لأغراض الإثبات، نظراً لما قد تشكله من اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، فقد تناولتها المؤتمرات الدولية والإقليمية والحلقات الدراسية ذات العلاقة بحقوق الإنسان وحرياته.

وتحظر معظم التشريعات الإجرائية ومنها قانون الإجراءات الجنائية الليبي:-

استخدام التحليل عن طريق التخدير والتنويم المغناطيسي، لتعارضها مع الضمانات القانونية المقررة للمتهم، وإعتدائها على حقوقه وحرياته الشخصية. كما حظرتهما المؤتمرات الدولية والإقليمية المهتمة بحقوق الإنسان من الناحية الجنائية، وإنطوائها على الإكراه المادي والمعنوي الذي يحرمه الفقه المعاصر من الشريعة الإسلامية والدساتير والتشريعات الجنائية المختلفة في القوانين الوضعية.- يحظر بعض التشريعات والأنظمة القانونية استخدام أجهزة ـف الكذب في المجال الإثبات الجنائي، وذلك لعدم قطعية نتائجها. كما قد ساوت الحلقات والمؤتمرات الدولية والإقليمية في الحظر بين وسيلتي التخدير والتنويم وأجهزة كشف الكذب. ولم تتناول معظم التشريعات هذه الأجهزة سواءً بالمنع أم بإباحة استخدامها في المجال الجنائي، من هذه التشريعات قانون الاجراءات الجنائية الليبي. - رغم أن وسائل المراقبة الإلكترونية تشكل إعتداء على الحياة الخاصة للإنسان، وتمس حريته الشخصية، فقد أجازها بعض التشريعات لبعض الجرائم، لا سيما المنظمة منها، نظراً لتطور العلم والتكنولوجيا، وإستغلال هذا التطور في إرتكاب بعض الجرائم أو إخفاء معالمها، وكذلك ظهور جرائم جديدة نتجت عن استخدام بعض أجهزة التكنولوجيا. مما إستدعى اللجوء ـلى وسائل أكثر فاعلية لغرض مكافحتها، والتي لا يمكن الكشف عن مرتكبيها أو إثباتها بالوسائل الإعتيادية الأخرى، ولم تتناول التشريعات الأخرى هذه الأجهزة بنصوص صريحة ومنها قانون الاجراءات الجنائية الليبي. - أجاز أغلب التشريعات إعتماد الوسائل العلمية لحديثة للحصول على الأدلة المادية سواء للكشف عن المجرمين أم للإثبات في المجال الجنائي. وأن أغلب المحاكم بدأت بإعتماد هذه الوسائل رغم عدم وجود نصوص صريحة ، تشريعاتها بذلك. إلا أن بعضها ومنها قانون الاجراءات الجنائية الليبي قد أشار صراحة إلى استخدام بعض هذه الوسائل كطبعات الأصابع والفحوصات الطبية. رغم عدم إعتماد القانون المذكور على وسائل علمية مهمة أخرى كنتائج فحوصات ال DNA

على عكس التشريعات في البلدان الأخرى التي تناولتها بالتنظيم كالتشريع الأمريكي والفرنسي.

ثانياً: الاستنتاجات: في ضوء ما تقدم يمكن ايراد الاستنتاجات الآتية:-

1- عبر قانون الإجراءات الجنائية عن التطور الاجتماعي في العصور المختلفة، لا سيما فيما يتعلق بإجراءات الحصول على الأدلة بغية الإعتماد عليها لأغراض الإثبات. وإن الاهتمام العال المتزايد بحقوق الإنسان ومستجدات ضمان حرياته الأساسية، وضرورات تبني أسس جديدة في العلاقات الدولية لتعزيز مقومات المجتمع المدني، كل هذه الأمور تدعو بالضرورة الأنظمة القانونية المختلفة بأن تتبنى الضمانات القانونية الكفيلة بحماية تلك الحقوق والحريات خاصة بعد التطورات الأخيرة التي حصلت في مجال العلوم والتكنولوجيا، ومتطلبات التنسيق مع النظام العالمي الجديد مما يستدعي تبني مبدأ المشروعية الإجرائية في قوانين الإجراءات الجنائية.

2- يتنازع استخدام الوسائل العلمية أمران، أولهما: مدى مساسها بالحقوق والحريات الأساسية للمتهم، وثانيهما: قطعية النتائج التي تمس تلك الحقوق والحريات، ولا يضحى بتلك الحقوق والحريات الأساسية إلا بقدر ما تكون نتائج تلك الوسائل قطعية وحاسمة في الإثبات. ولا يجوز الإعتماد على نتائج استخدام بعض الوسائل العلمية التي تؤثر في المتهم كوسيلتي لتخدير والتنويم المغناطيسي، ويستوي أن يكون استخدامها برضاء المتهم أو بناء على طلب موكله، لما في استخدام هذه الوسائل من اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، لا سيما الحرية الشخصية المتمثلة بالسلامة الجسدية والذهنية من ناحية، وعدم قطعية نتائج هذه الوسائل من ناحية أخرى. ورغم أن استخدام جهاز كشف الكذب لا يؤثر في السلامة الجسدية والذهنية للمتهم، ولا يشكل خطورة على نتائجه، لما يحيطها من الشكوك التي يجب أن تفسر لصالح المتهم. رغم عدم وجود مانع من استخدام الجهاز في الحالات الضرورية كوسيلة الإستدلال والتحري، ولكن ضمن إطار القوانين المنظمة لها في هذا المجال.

3- أما فيما يتعلق بوسائل المراقبة الإلكترونية سواءً تلك المتعلقة بمراقبة الكاميرات الخفية منها أو العلنية أو المتعلقة بالمراقبة على التليفونات العادية أو الخلوية، أو تلك المتعلقة بالمحتويات المتاحة على شبكات الإنترنت، ومنها البلاغات الإلكترونية بأنواعها المختلفة عبر شبكات الإنترنت، فإن المراقبة هذه قد تشكل بشكل أو بآخر إعتداءً على الحياة الخاصة للإنسان، التي تحميها الدساتير عادة. ومع ذلك فإن ضرورات حماية الأمن الاجتماعي والنظام العام، واستخدام هذه الوسائل كآليات جديدة لتنفيذ نشاطات إجرامية تقليدية أو جديدة، قد يدعو إلى إباحة استخدام أجهزة المراقبة الإلكترونية، على أن تكون المراقبة بضوابط تحدد وفق القانون لتحقيق نوع من التوازن بين تلك الضرورات من ناحية، وحماية تلك الحقوق من ناحية أخرى.

ثالثاً: التوصيات: ومن أهم التوصيات في هذا المجال فهي:

1- ضرورة استخدام الوسائل التي يتم بواسطتها الحصول على الأدلة المادية في المجال الجنائي، وإن لم ينص القانون على استخدامها، نظراً لما تتمتع به نتائجها من درجة قطعية من الناحية العلمية، والتي يمكن الإعتماد عليها لأغراض الإثبات الجنائي. وإذا كان من شأن استخدام مثل هذه الوسائل أن يشكل إعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، إلا أنه بموازنة بسيطة بين حجم ذلك الإعتداء والأضرار التي قد تنشأ عنه، والفوائد التي تترتب على استخدام تلك الوسائل، إن لم يكن الهدف من استخدامها انتزاع الدليل من المتهم أو تعريضه إلى ضغوطات جسدية أو نفسية، بل الكشف عن الجناة فحسب، وحماية الأبرياء من المتهمين أيضاً.

2- تجميع كافة المبادئ والقواعد المتعلقة بجمع الأدلة في قانون الإجراءات الجنائية الليبية، تحت عنوان موحد ومناسب، كالأدلة أو البينات، كما فعل بعض التشريعات في البلدان الأخرى، لتناثر تلك المواد والقواعد هنا وهناك في القوانين النافذة. ووضع نصوص جديدة لتنظيم المراقبة الإلكترونية في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، على غرار القوانين الإجرائية في البلدان الأخرى كالقانونين الفرنسي والمصري. ولا نرى مانعاً من أن تكون هذه

النصوص مكملة لتلك المقررة للتفتيش والضبط، ولكن وفق ضوابط معينة، منها تحديد نوع الأجهزة التي يمكن استخدامها في المجال الجنائي، ومعايير الاستخدام، كالاعتماد على طبيعة الحديث من حيث الخصوصية أو العلانية في حالات الأجهزة السمعية، وطبيعة المكان في حالات الأجهزة البصرية.

3- إدخال دراسة العلوم الأخرى ذات العلاقة بالقانون، لا سيما في مجال التحقيق والإثبات، كعلم النفس والطب الشرعي وجعلها مواد مقررة في كليات القانون والحقوق، وفي المعاهد التي لها دراسات قانونية، فضلاً عن تخصيص زيارات ميدانية علمية لطلبة القانون لأقسام الشرطة ومعامل الأدلة الجنائية. وضرورة إعادة النظر في قانون العقوبات الليبي وسد النقص فيه، فيما يتعلق بالنشاطات الإجرامية الجديدة التي بدأت تسخِّر نتائج التطورات التكنولوجية الحديثة لتنفيذ تلك النشاطات من ناحية، وإخفاء هويات المجرمين من ناحية أخرى، كجرائم الحاسوب الآلي أو الجرائم التي ترتكب بوساطة استخدام الحاسوب الآلي، خاصة تلك المستغلة لشبكات الإنترنت، وهي محيط خصب لتنفيذ جرائمها وضرورة استخدام آليات تكنولوجية حديثة للكشف عن تلك النشاطات وجمع الأدلة لأغراض الإثبات الجنائي دون الإخلال بالحقوق المحمية في الدساتير، وعلى الأخص تلك المتعلقة الخاصة للأفراد وحرياتهم الشخصية ولا سيما حقهم في إرسال المعلومات وإستقبالها، والتي تمثل الجوهر في التعبير عن الرأي.

رابعاً: المقترحات: تتمثل المقترحات بما يأتي:-

1- إنشاء مختبر جنائي متطور يتضمن الوسائل التكنولوجية الحديثة في ليبيا ولا سيما برامج متطورة للحاسوب الآلي لأغراض التعامل مع الآثار المادية التي يمكن الحصول عليها في مسرح الجريمة، ولا سيما بصمة الأصابع، على غرار ما هو مستخدم حالياً في أغلب البلدان المتطورة، وعلى وجه الخصوص البرامج الخاصة للحاسوب الألي، التي تتعامل مع نظام بصمة الأصابع الأوتوماتيكية، التي تعطي نتائج قطعية وحاسمة، بدلاً من الإعتماد على الطرق التقليدية، التي قد لا تؤدي في أحيان كثيرة إلى الوصول إلى النتائج لها درجة

حاسمة في مسائل الإثبات أو إهمال الطبعات غير الواضحة المعثور عليها في محل الحادث نتيجة عدم وجود قدرات تكنولوجية متطورة لغرض التعامل معها، خاصة إذا كانت هذه الطبعات في أماكن يصعب الحصول عليها دون إتلافها أو تشويهها نتيجة تلوثها بالدماء، وغير ذلك من الحالات التي لا يمكن الحصول معها على طبعات كاملة.

2- إنشاء مختبرات خاصة مجهزة بوسائل تكنولوجية حديثة في ليبيا لغرض إجراء فحوصات ال DNA ذات الأهمية القصوى في الإثبات ولا سيما الإثبات الجنائي، وتوفير الكوادر اللازمة لها، وتطويرها من خلال دورات تدريبية في البلدان المتطورة في مجال استخدام هذه

وطرق استخدامها ومجالاتها، لا سيما إن هذه الطريقة لو أستخدمت بشكل صحيح ووفق تقنية متطورة لأدت إلى نتائج قطعية وحاسمة في أغلب البلدان ولا سيما دمة منها تقنياً، بعد أن أظهرت هذه التقنية نتائجها بنجاح دون أن يشوبها الشكوك التي تحيط بأغلب الطرق الأخرى.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.

أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيرز، *القاموس المحيط*، لبنان –بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، 1998م.

إبراهيم، أحمد، *طرق القضاء في الشريعة الإسلامية*، مصر: المطبعة السلفية القاهرة،ج2، 1347هـ.

إبراهيم، حسين ، *محاضرات في علم الإثبات الجنائي التطبيقي*، مصر–القاهرة: أكاديمية مبارك للأمن، كلية الدراسات العليا، ، 1998م.

إبراهيم، حسين محمود، *الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي*. القاهرة: دار النهضة العربية، 1981م.

إبراهيم، حسين محمود، *النظرية العامة للإثبات العلمي*. القاهرة: دار النهضة العربية، 1981م.

إبراهيم، خالد ممدوح، *التقاضي الإلكتروني*، مصر: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2008م.

إبراهيم، خالد ممدوح، *حجية البريد الإلكتروني في الإثبات*، مصر: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2008م.

ابن حنبل، أحمد أبو عبدالله الشيباني، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. القاهرة: مؤسسة قرطبة الموسوعة الشاملة.

ابن حجر، الهيثمي الشافعي، *تحفة المحتاج*، مصر– القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ج 9، سنة 1215 هـ.

ابن رشد، (الحفيد) أبي الوليد بن محمد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، مصر– القاهر: دار الحديث، ج2، 1425هـ–2004م.

ابن صالح، عبد الله، *سلطة القاضي الجنائي في تقدير ادلة الاثبات بين الشريعة والقانون*، الرياض: 1423هـ .

ابن عابدين، محمد أمين أحمد بن عمر، *رد المختار على الدر المختار*، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي،ط2، ج4، 1966م.

ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء المالكي، *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الحكام*، مطبعة التقدم، 1320هـ، ج1.

ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد الحنبلي، *المغني*، مصر: دار الهجرة، ط2، ج9، 1412هـ، 1992م.

ابن كثير، أبي الفداء الحفظ الدمشقي، تحقيق : سامي بن محمد سلامة، *تفسير القرآن الكريم*. دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ،1999م.

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، *سنن ابن ماجه*، بيروت: دار الفكر.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن محمد، *لسان العرب*، لبنان: دار صادر بيروت، ، ط3، ج1، 1994م.

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، المتوفى، 970هـ، *الأشباه والنظائر*، على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1980م.

ابن همام، كمال، *فتح القدير*، مصر: طبعة مصطفى البابي الحلبي، ط1، ج6، 1989هـ، 1970م.

أبو عامر، محمد زكي، *الإثبات في المواد الجزائية*، مصر: دار الجامعة الجديدة مصر، بدون طبعة، 2011م.

أبو القاسم، أحمد، *الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص*، السعودية- الرياض: أكاديمية نايف العربية للأمن، 1993م.

أبو الوفا، إبراهيم أبو الوفا محمد، *مدي حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي*، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الذي عقد بكلية الشريعة والقانون بدولة الإمارات وذلك في الفترة من 7-5 مايو 2002م، المجلد الثاني.

أبو النجا، محمد عوض ، *علم البصمات التطبيقي، مجلة الأمن العام*، ط2، الرياض، 1404هـ.

ابو حمرة، الهادي ، *توزيع وظائف الدولة كآلية لحماية الحريات* : القانون الجنائي نموذجا ، مقالة على الانترنت .

ابو حوه، طارق عبد الله ، *مشكلات الحجية القانونية لبصمة الهوية البشرية البيو مترية في الاثبات المدني*، مصر: مجلة القانون والاقتصاد جامعة القاهرة.

أبو داود، سليمان بن الأشعث أبوداود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، *سنن أبي داود*، دار الفكر، الموسوعة الشاملة.

أبو زهرة، محمد، *موسوعة الفقه الإسلامي*، القاهرة: جمعية الدراسات الإسلامية، د.ط ، د.ت، ج2.

بوسقيعة، حسن، *التحقيق القضائي*، الجزائر: دار هومة الجزائر، ط6، 2006م.

أبو طالب، صوفي، مبادئ تاريخ القانون، مصر- القاهرة: دار النهضة العربية، 1967م.

أحمد، هلالي، *النظرية العامة للإثبات الجنائي في المواد الجنائية*، القاهرة: دار النهضة العربية،ط1، 1987م.

أحمد، هلالي عبد الإله، *اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية معلقا عليها*، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2007م.

أحمد، هلالي عبد الإله، *تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي*، مصر-القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 1979م.

احمد، هلالي عبد الإله، حجية *المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية* ، *دراسة مقارنة*، بدون رقم طبعة او دار نشر، 1999م.

الأحمدي، رويدا حسان الأحمدي، وآخرون، *بحث بعنوان مبادئ البحث والإحصاء*، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، جامعة طيبة، دبلوم الإرشاد والتوجيه النفسي.

الأصفهاني، أبا نعيم، *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، ج10، 1997م.

الألباني، محمد ناصر الدين، *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405ه.

'لأمين، سمير الأمين، *المشكلات العملية في مراقبة التلفونات والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرهما في الإثبات الجنائي*، ط: الأولى، 1996م.

الأمين، سمير، *مراقبة التلفون والتسجيلات الصوتية والمرئية*، دار الكتاب الذهبي، 2000 م.

الأمين، ياسر فاروق، *مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجناية، الطبعة الأولى*، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2009م.

إمام، محمد آمال الدين، *المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية*، الكويت: دار البحوث العلمية، ط1، 1983م.

الأنصاري، فريد الأنصاري، *أبجديات البحث في العلوم الشرعية، منشورات فوقان*، المغرب-الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ، 1417ه/ 1997م.

الأوجلي، سالم محمد، *التحقيق في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، منشور علي مواقع الانترنت* ، /http://afaitouri.maktoobblog.com/1624946 .

الباز، عباس احمد ، *الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي ، "البصمة البصرية والصوتية ودورها في الاثبات الجنائي شرعا وقانونا"* ، جامعة نايف، 2007.

بدر، أحمد، *أصول البحث العلمي ومناهجه*، الكويت، الناشر: وكالة المطبوعات، ط6، 1982.

البسطويسي، محمد رفيق، *مبادئ عامة في الإثبات الجنائي*، (القاهرة: المركز القومي للدراسات ، ب.ت)، ص 6

بسيوني، أحمد بسيوني أبو الروس، *التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية*، مصر-اسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1998م.

البشري، محمد الأمين، *التحقيق الجنائي المتكامل*، السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1419هـ، 1988م.

البعدلاوي، إدريس العلوي، ووسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، القواعد العامة، الكتابة، الشهادة الإقرار، اليمين، المغرب – المحمدية: مطبعة فضالة، ط1، 1410هـ-1990م.

بلال، أحمد عوض، *الضمانات الإجرائية للمتهم في الشريعة الإسلامية نظام العدالة الجنائية الإسلامية* بارات العربية المتحدة: مجلة الفكر الشرطي: المجلد الرابع، العدد الثاني، 1995م.

بلال، أحمد عوض، *قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة*. القاهرة: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، 2008م.

بن بلاغة، عقيلة، *حجية أدلة الإثبات الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي*، الجزائر: جامعة الجزائر، 2011/2012م.

بندر عبد العزيز اليحيى، *التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي*، رسالة ماجستير في قسم الفقه بجامعة الإمام، 1421هـ.

لبيهي، لحسن، *اقتناع القاضي الجنائي بناء على الدليل العلمي*، الطبعة الأولى، بدون سنة النشر.

البوادي، حسنين المحمدي، *الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي*، الإسكندرية: بدون طبعة، 2005م.

بنهسي، أحمد فتحي، *نظرية الإثبات في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة*. دار الشروق، ط5، 1989م.

البهوتي، منصور بن ادريس، *كشاف القناع*، لبنان –بيروت: درا إحياء التراث العربي، ط1، ج6، 1420هـ، 2000م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، *الجامع الكبير "سنن الترمذي"*، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.

التسولي، أبو الحسن علي بن عبدالسلام، *أرجوزة تحفة الحكام لابن عصام الأندلسي*، دار الفكر، م1.

الثنيان، وائل بن عبدالرحمن، *وسائل التحقيق المستحدثة وأثرها في الإثبات الجنائي في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الجنائي*، 2002م 1422هـ.

الجرجاني، الشريف علي بن محمد، *التعريفات*، لبنان–بيروت: دار الكتب العربية، ط3، 1408هـ، 1988م.

الجرجاني، الشريف علي بن محمد ، *التعريفات*، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م.

جريدة الأهرام المصرية – 13 ديسمبر سنة 1988، محمود محمد محمود، *الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات*.

الجعلي، البخاري عبدالله، *قانون الإثبات تشريعاً وقضاءً*، مطبعة جامعة النيلين ط3 1996م.

جمال، نجيمي، *إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي*، دار هومه الجزائر2011، طبعه في 2001م.

جمعة، رابح لطفي جمعة، *مشروعية الدليل الذي تحصل عليه الشرطة*، مجلة الأمن العام، عدد41، ذي القعدة، 1387هـ.

الجندي، *تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق والطب الشرعي*، السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض1423هـ 2002م.

الجندي، إبراهيم صادق، *الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية*، السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1420هـ، 2000م.

جهاد، جودة حسين ، *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية*، ج1، كلية الشرطة، دبى 1994م.

جهاد، جودة حسين، *الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة*، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، د.ط، 1992م.

الجوزية، ابن القيم، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، مصر–القاهرة: ط مطبعة مصر سنة 1960 م.

الجوزية، ابن قيم: *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ج4، 1397 هـ- 1977م.

جوهري، طنطاوي، *الجواهر في تفسير القرآن الكريم*، القاهرة ، مصر: مطبعة الحلبي، ط2، 1350هـ.

الحاج، سامى سالم ، *المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان*، ليبيا: منشورات الجامعة المفتوحة، 1995م.

الحبشي، فادى ، *مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني*، السعودية-الرياض: أكاديمية نايف العربية للأمن، 1992م.

حجاز، محمد حمدى، *التنويم السريري ومجالات استخدامه*، مجلة الفكر الشرطي، مجلد 13، عدد 2، يولو 2004م

حجازي، عبد الفتاح بيومي، *جرائم الكمبيوتر والإنترنت*، بهجات للطباعة والتجليد، 2009م.

حجازي، عبد الفتاح بيومي، *الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية*، مصر: الطبعة الأولى، 2009 م.

الحريشي، مدحت، *تصحيح بعض المفاهيم حول الاستعانة بالكلاب في الشرطة*، مجلة الأمن العام، العدد170، 2000م.

حسن، سعيد عبد اللطيف، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت، مصر: دار النهضة العربية القاهرة، ط1، 1999م.

حسن، شحاته عبد المطلب ، *حجية الدليل المادي والإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، دار الجامعة الجديدة، 2005م.

حسن ،محمد فالح، *مشروعية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي*، العراق-بغداد: ط4، 1987م.

حسونة، زكي أمين، *جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكنيك المعلوماتي ، بحث مقدم إلي المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي*، القاهرة: 25-28 أكتوبر ، 1993م.

حسين، سامي جلال فقي، *الأدلة المتحصلة من الحاسوب و حجيتها في الإثبات الجنائي*، مصر: دار الكتب القانونية، 2011م.

حسين، محمود نجيب، *شرح قانون الاجراءات الجنائية*، مصر-القاهرة: دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1998م.

حسين، محمود نجيب، الحق في سلام الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، س29 عدد 3

الحسيناوي، علي جبار، *جرائم الحاسوب والإنترنت*، الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009م.

الحسيني، عمر الفاروق، *تأملات في بعض صور الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي*، مجلة المحاماة ، س12 عدد نوفمبر/ديسمبر1989م.

الحسيني، عمر الفاروق، *تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف*، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، تاريخ النشر1950/06/16م.

الحضري، مديحة فؤاد، *الطب الشرعي والبحث الجنائي*، دار المطبوعات الجامعية، 1989م.

حمودة، علي محمود علي، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل مختلفة، دراسة مقارنة، 2003م ص 25.

حميدة، حسن، نبيل عبد المنعم جاد، *المدخل في دراسة البحث الجنائي*، القاهرة: كلية الشرطة، 1998م.

الحوشان، فهد زامل، *مدى مشروعة استخدام الأجهزة الأمنية لبعض الوسائل التقنية الحديثة في كشف الجريمة.*

حومد، عبد الوهاب، *الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية*، الكويت: مطابع دار القس للصحافة والنشر- جامعة الكويت- 1974.

حومد، عبدالوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، ط2، 1977م.

حومد، عبدالوهاب، *الحقوق الجزئية العامة*، سورية – دمشق: مطبعة الجامعة السورية، 1950م.

الحويقل، معجب بن معدي، *المرشد للتحقيق والبحث الجنائي*، السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1423هـ.

الحويقل، معجب قصدي، *دور الأثر المادي في الاثبات الجنائي*، السعودية-الرياض: مركز دراسات وبحوث اكاديمية نايف، 1419هـ.

خالد، كوثر أحمد، *الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية*، العراق-اربيل: مكتب التفسير للنشر والاعلان، ط1، 1428هـ-2007م.

خدار، حسن الجو، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، الأردن -عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997م.

الخرشة، محمد أمين، *مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي*، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2011م.

خليفة، أحمد محمد، *مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب*، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مارس 1958م.

خليفة، محمود عبدالعزيز، *النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المقارن*، القاهرة، مصر: 1987م.

خليل، أحمد ضياء الدين محمد ، *الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل*، القاهرة: كلية الشرطة ، 1994م.

الدار قطني، ج 4، ط دار المحاسن للطّباعة سنة 1386هـ.

دبورك، انور، *القرائن ودورها في الاثبات في الفقه الجنائي الإسلامي*، دار الثقافة العربية، 1985م

الدسوقي، *الشرح الكبير* وحاشية الدسوقي، مصر: ط مطبعة السعادة، جـ 4، سنة 1329 هـ.

الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، بيروت: دار الفكر، ج4، ب. ت.

الذهبي، إدوار غالي، *تاريخ النظم القانونية والاجتماعية*، ليبيا- بنغازي: المكتبة الوطنية، ط1، 1976م.

الرازي، محمد بن أبي بكر: *مختار الصحاح*، ترتيب: محمود خاطر، القاهرة – مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، 1976م .

راغب، محمد، النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن، مصر- القاهرة: مطبعة المعرفة، ط1، 1960م.

ربيع، عماد محمد أحمد، *حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه*، عمان- الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 1999م.

ربيع، عماد محمد، *القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي في الشريعة الإسلامية*. دار الكندي للنشر والتوزيع، تاريخ النشر 1995/01/01م.

الربيعة، هند عبدالعزيز الربيعة، *بحث بعنوان منهج البحث الوصفي الوثائقي*، قسم ادارة وتخطيط تربوي مقدم الى جامعة الامام محمد بن سعود، المستوى الثاني.

رياض، عبد الفتاح رياض، *أسس التصوير الضوئي العلمية والمعملية*، مصر: مكتبة الأنجلو المصرية، ط: الأولى، 1958م.

زبده، مسعود، *القرائن الفضائية*، الجزائر: بدون طبعة، طبع المؤسسة الوطنية للفنون، 2000م.

زيدي، احمد بن يحيى المرتضى الزيدي، *البحر الزخار*، مصر: مطبعة السنة المحمدية، ج5، ط1، 1949م.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، بيروت: دار المعرفة، ج5، ن.ت.

الزحيلي، محمد وهبة، *موسوعة قضايا إسلامية معاصرة*، سورية- دمشق: مطبعة دار المكتبي، ط1، ج4، 1430هـ- 2009م.

الزحيلي، محمد، *وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية*، سوريه –دمشق: دار البيان، د.ط، 1994م.

الزحيلي، وهبة، *الفقه الإسلامي وأدلته*، سوريَّة – دمشق: دار الفكر، ط4، عدد الأجزاء 10.

لزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، *المنثور في القواعد الفقهية*، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ-1985م. الموسوعة الشاملة.

زروق، اسعد زروق ، *موسوعة علم النفس*، لبنان- بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر-مطابع الشروق، ط1، 1977م.

الزعبي، نبيل ناجي، *بعض الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي ومشروعيتها*، محل نقابة المحامين لسنة 1971م

زقلوم، عمران مفتاح ، *مدى مشروعية الدليل المستمد من البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي*، دراسة مقارنة، مصر: جامعة المنصورة، سنة 2012م- 2013م.

زيدان، عدنان عبدالحميد، *ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة*، رسالة دكتوراه، مصر- القاهرة: ، د.ط، 1982م.

السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1991م. المكتبة الوقفية الألكترونية.

السبيل، عمر محمد ، *البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية*، دار الفضيلة، ط: الأولى، 1423هـ.

السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل، *المبسوط*، مصر: مطبعة السعادة ج9، ط1، 1324هـ.

سرور، أحمد فتحي، *الإثبات الجنائي*، بحث في مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص 1980م.

سلامة، مأمون، *إجراءات الجنائية في القانون الليبي*، ليبيا-بنغازي، منشورات الجامعة الليبية، ط1.

سلامة، مأمون محمد ، *قانون العقوبات والقسم العام*، مصر-القاهرة: دار الفكر، 1984م.

سليم، محمد حازم، *الرائحة والكشف عن الجريمة*، مجلة الأمن العام، العدد43 سنة 1968م.

السماك، أحمد حبيب، *نظام الإثبات في الشريعة والقانون الوضعي*، جامعة الكويت: مجلة الحقوق، الصادرة عن مجلس النشر العلمي، العدد الثاني، 1997م.

السمني، حسن علي، *مشروعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية*، رسالة دكتوراه، مصر- القاهرة: د.ط، 1977م.

السنهوري، عبد الرزاق، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*، لبنان -بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط ، ج2، 1952م.

ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، *سيرة ابن هشام*، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2،ج 1، 1375هـ-1955م.

السيوطي، جلال الدين: *اسعاف المبطأ برجال الموطأ*. مصر- القاهرة: دار الريان للتراث، ط1، 1408هـ-1988م.

الشبانه والبار، محمد أحمد البار، وأحمد إبراهيم الشيبانة، *محاضرات عن البصمات*. الرياض: مطابع الأمن العام

الشربيني، محمد الخطيب، *مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، مصر: مطبعة الحلبي، ج4، 1352هـ.

الشريف، محمد حسن، *النظرية العامة للإثبات الجنائي*، مصر: دار النهضة العربية، 2002م.

شريفة، طاهري، *تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي*، رسالة ماجستير، الجزائر: جامعة الجزائر، 2003م.

شعار، أمجد يحي، *الإثبات الجنائي في مرحلة المحاكمة*، فلسطين-رام الله:2012م.

شعير، محمد شعير، *التحقيق الجنائي العلمي والعملي*، الاعتماد، 1344هـ.

شميشم، رشيد، *الحق في الصورة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية*، نشرة- ب-، مجلة علمية تصدر عن جامعة المدية، العدد 03 لسنة 2008م.

الشهاوي، قدري، *الموسوعة الشرطية القانونية*، القاهر: عالم الكتب، 1988م.

الشواربي، عبد الحميد، *الإثبات الجنائي في ضوء الاجتهاد القضائي (النظرية والتطبيق)*، الإسكندرية: 1996م.

صبحى، كامل جبرائيل ، *فن طباعة الاصابع*، الطبعة الخامسة، 1966م.

الصدا، عبد المنعم فرج، *الإثبات في المواد المدنية*، مصر- القاهرة: مطبعة مصطفي الحلبي، 1955م.

الصغير، أسامة ، *البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي*، ماجستير في القانون، مصر-المنصورة ، دار الفكر والقانون، 2007م.

الصغير، جميل عبد الباقي، *أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة*، مصر- القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، 2001م.

الصفطاوي، محمود فهمي، *دور البصمة في الكشف عن الجريمة*، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1404هـ-1984م.

الطائي، جعفر حسن جاسم، *جرائم تكنولوجيا المعلومات*، الاردن: دار البداية، الطبعة الاولى، 2010م.

طايع، الهاني محمد، *الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي*، رسالة دكتوراه، مصر: جامعة القاهرة، 2011م.

طنطاوي، إبراهيم حامد ، *التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية*، مصر-القاهرة: دار النهضة العربية، 2000م.

الطوالبة، علي حسن، *مشروعية الدليل الرقمي المستمد من التفتيش الجنائي بحث منشور على الانترنت* ، ص6 . www.policemc.gov.bh/reports/.doc تاريخ الزيارة 2016/5/22

عابد، عبد الحافظ عبدالهادي، *الاثبات الجنائي بالقرائن*، مصر- القاهرة: مطبعة الطوبجي، 1989م.

عاشور، محمد أنور، *الموسوعة في التحقيق الجنائي العلمي*. مصر- القاهرة: عالم الكتب، ط2، 1989م.

عاكوم، وليد، *دور البصمة الوراثية في الإثبات*، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بدولة الإمارات، وذلك في الفترة من 7-5 مايو 2002م.

عالية، سمير: *القضاء والعرف في الاسلام*، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، تاريخ النشر 1997/01/01م.

العبادي، محمد عبد الكريم، *القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي ورقابة القضاء عليها*، عمان: دار الفكر، ط1، 2010م.

العبودي، عباس، *الحمية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني*، الاردن: 2002م.

عبد الباقي، عدلي، *شرح قانون الاجراءات الجنائية*، مصر-القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، الطبعة الاولى 1953م.

عبد الفتاح، محمد لطفي، *القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحديثة*، دراسة مقارنة، مكتبة دار الفكر والقانون سنة 2010م.

عبد القادر، العربي شحط، ونبيل صقر، *الإثبات في المواد الجزائية*، الجزائر: دار الهدى، 2006م.

عبد اللطيف، محمد، *قانون الإثبات في المواد المدنية*.

عبدالله، عبد الله محمود، *بصمات غير الاصابع ودورها في تدعيم عملية الاثبات الجنائي*، السعودية: مجلة الفكر الشرطي .

عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد، *البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت*، مصر: دار الكتب القانونية، 2006م.

عبد المنعم، عبد العزيز، *الإثبات أمام القضاء الإداري*، مصر: دار الفكر الجامعي للطبع والنشر والتوزيع، ط1، 2008م.

عثمان، إبراهيم أحمد، *دور البصمة الوراثية في إثبات النسب والجرائم الوراثية*، السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

عثمان، امال عبدالرحيم، *الخبرة في المسائل الجنائية، دراسة قانونية مقارنة*، الاتحاد العربي الاشتراكي، دار مطابع الشعب-1964م.

عثمان، محمد صالح ، *بصمة الصوت*، مجلة الأمن العام- العدد58- يوليو 1972م.

العريني، عبد الرحمن بن شايع، حكم *إثبات الجرائم بالتصوير والتسجيل الصوتي*، رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء.

العريان، محمد على، *الجرائم المعلوماتية*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2004م.

عزايزة، عدنان حسن، حجية *القرائن في الشريعة الإسلامية*، الأردن-عمان: دار عمار للنشر والتوزيع، ط1، 1990م.

العشري، هديب عبدالله، *ضمانات استجواب المتهم في مرحلة التحقيق*، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1413هـ.

عمر، ممدوح خليل، *حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي*، مصر-القاهرة: دار النهضة العربية. 1983م.

عنب، محمد ، *استخدام التكنولوجيا في الإثبات الجنائية*، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، 2014م.

العوجي، مصطفى، *حقوق الانسان في الدعوى الجزائية*، لبنان-بيروت: ط1، مؤسسة نوفل ، 1989م.

عودة، عبد القادر، *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*، بيروت: دار الكتاب العربي، ج1. المكتبة الشاملة.

عوض، رمزي رياض، *سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة*، مصر: دار النهضة العربية القاهرة، بدون طبعة، 2004م.

عوض، لمياء فتحي، *البصمة الوراثية للحامض النووي أحد الأساليب الحديثة في مكافحة الجريمة*، بحث مقدم للمزار القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، (القاهرة-مصر: في الدورة الثانية والأربعون للفترة من2001/4/7- 2001/7/6م.

عوض، محمد محيي الدين، *الإثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني في السودان، دراسة مقارنة*، السودان: دار الاتحاد العربي بالخرطوم، مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم، 1973م.

الغامدي، منصور بن محمد، *البيانات الحيوية* ، *التقنيات الحديثة في مكافحة الجريمة*، الرياض: 2005م.

غانم، عبدالله عبدالغني ، *دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة*، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، بالإمارات والمنعقد في الفترة من 5-7 مايو 2002م.

غانم، غانم محمد، *دور البصمة الوراثية في الإثبات*، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، بكلية الشريعة والقانون بدولة الإمارات المتحدة والمنعقد في الفترة5–7 مايو 2002م.

غانم، محمد احمد، *الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية*، دار الجامعة الجديدة، 2000م.

غاي، احمد، *ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية*، الجزائر: دار هومة، طبعة 2005م.

الغريب، محمد عيد، *حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبب الأحكام الجنائية*، مصر– القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 2008م.

فاضل، محمد، *الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية*، سوريا–دمشق: ج1، مطبعة جامعة دمشق 1961م.

الفائز، إبراهيم بن محمد ، *الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي*، القاهرة – مصر: المطبعة العالمية، ، ط1، 1405هـ.

فكري، أيمن عبدالله، *جرائم المعلوماتية* دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.2015م.

فودة، عبدالحكيم، *امتناع المسألة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض*، مصر–الاسكندرية: دار المطابع الجامعية إسكندرية 1997م.

فتحي، محمد، *علم النفس الجنائي علما وعملا*، مصر–القاهرة: مكتبة النهضة المصرية– مطبعة السعادة، ج1، ط4، 1970م.

فتحي، محمد، *علم النفس الجنائي تأصيلاً وتحليلاً*، القاهرة، مصر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط2، 1943م.

القاسم، عبد الرحمن عبد العزيز، *الإثبات والتوثيق أمام القضاء*، القاهرة ، مصر: مطبعة السعادة ، د ط ، 1402هـ.

قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السادسة عشر التي انعقدت في الفترة من "5–2002/1/10م" بمقر المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، *الجامع لأحكام القران*، مصر– القاهرة: دار الكتاب المصرية للطباعة النشر، ط2، 1384هـ–1969م.

قشقوش، هدى حامد، *جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن* ، القاهرة: دار النهضة العربية، 1962م.

قشقوش، هدى حامد، *مشروع الجينوم البشري والقواعد العامة للقانون الجنائي*، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد في آلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات للفترة من 22-1423/2/24هـ.

القواسمي، بسام محمد، *أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات*، دراسة مقارنة، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2009م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود الحنفي، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، ط2، 1982م.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر، *بدائع الصنائع*، لبنان- بيروت: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ط3، 1421هـ، 2000م.

الكعبي، خليفة علي، *البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية*، *دراسة فقهية مقارنة* ، *رسالة ماجستير*، مصر- الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، 2006م.

لويس، مبدرا، *أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة*، الإسكندرية: منشأة المعارف.

الماوردي، أبو الحسن علي البصري البغدادي، *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*، مصر- القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، ط1، 1966م.

محمد، عوض، *قانون الإجراءات الجنائية الليبي*، ليبيا، مكتبة قورينا للنشر والتوزيع بنغازي -ليبيا، ط1، 1977م.

محمد، فاضل زيدان، *سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة*، دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2006م.

محمود، محمود محمد، *الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات*. رسالة دكتوراة، أكاديمية الشرطة، سنة 1991م.

المحيميد، علي بن محمد المحيميد، *التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة*، رسالة ماجستير، السعودية -الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1422هـ.

المرصفاوي، حسن صادق، *المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية*، الإسكندرية: ط2، 1990م.

المرصفاوي، حسن صادق، *المحقق الجنائي*، الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف، ط2، 1990م.

مرقص، سليمان، *اصول الإثبات في المواد المدنية في القانون المصري مقارنًا بتقنيات سائر البلاد العربية*، مصر- القاهرة: عالم الكتب، د.ط، 1981م. .

مروان، محمد ، *نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري* ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، 1999م.

مسعود، زبدة، *الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري*، *المؤسسة الوطنية للكتاب*،الجزائر: 1989م.

مصطفى، عائشة بن قارة، حجية *الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي*، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2010م.

مصطفى، محمود حمود، بحث مقدم في المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما، سنة 1953.

مصطفى، محمود محمود، شرح *قانون الإجراءات الجنائية*، مصر:دار النهضة العربية، ط2، 1968م.

مصطفى، محمود محمود، *الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن*، مصر– القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط1، ج1، 1951م.

مطلوب، عبد المجيد، *نظرية الإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي*، بحث مقارن بين المذاهب القاهرة، مصر: النفائس للتجارة والنشر، د.ط، 1987م.

المعايطة، منصور، ومحسن المقذلي، *الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي*، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2000م.

معجم اللغة العربية، *المعجم الوسيط*، مصر– القاهرة: دار النهضة العربية، ج1، ط3، 1998م.

مقال فرنسي مترجم من: (فرنسا–باريس، جريدة الشرق الأوسط، السبت 18 شوال 1421 ه، 13 يناير 2001م، العدد 8082).

المقدادي، كاظم ، *محاضرات في الطب العدلي والتحري الجنائي*، الاكاديمية العربية في الدانمارك 2008م .

الملا، سامي، *اعتراف المتهم*، رسالة دكتوراه، مصر– القاهرة: المطبعة العالمية، ط3، 1986م.

الملط، أحمد خليفة، *الجرائم المعلوماتية*، مصر: دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، 2006م.

منشور في مدونة التشريعات الليبية العدد 4 ، السنة الخامسة ، 2005م .

منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 23 ، 1979 م .

منصور، محمد حسين، *الإثبات التقليدي والإلكتروني*، مصر: دار الفكر الجامعي، 2006م.

مهدى، عبد الرؤوف ، شرح *القواعد العامة للإجراءات الجنائية*، مصر–القاهرة: دار النهضة العربية، 1998م.

موسوعة القضاء والفقه للدول العربية– الدار العربية للموسوعات القاهرة.

موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، *قانون الإجراءات الجنائية الليبي*، ليبيا: مطابع العدل، ط1، ج2، 2008م

موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، *قانون العقوبات الليبي*، ليبيا: مطابع العدل، ط1، ج1، 2008م.

الميمان، ناصر عبدالله، *البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب*، بحث مقدم لمجلة الشريعة والقانون مجلس النشر العلمي، بدولة الإمارات: العدد الثامن عشر، ذو القعدة، يناير 2003م.

النبراوي، محمد سامي، *استجواب المتهم*، مصر-القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة العالمية، د.ط، 1968- 1969م.

نجاد، محمد راجح، *حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية*، القاهرة، مصر: دار المنار، ط1، 1994م.

ناجي، انس محمد، *البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في اثبات ونفى النسب*، دار الجامعة الجديدة، 2010م.

نجم، محمد صبحي، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، الجزائر: بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984م.

ندوة الوراثة والهندسة والجينيوم البشري والعلاج الجيني، الكويت: برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة من 13-15 أكتوبر سنة 1988م، الجزء الثاني 2000م.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، *المجتبى من السنن الصغرى*، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ-1986م.

نصر الدين، مروك، *محاضرات في الإثبات الجنائي*، الجزائر: دار هومه الجزائر، ج1، ط3، 2009م.

نقض 6 أبريل 1982 مجموعة *أحكام النقض*، س 52ق، رقم 90،.

نقض فرنسي 1960/10/11م نقلاً من تقرير الدكتور محمود حمود مصطفى المقدم في المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات.

النمر، أبو العلا على أبو العلا ، *الإثبات الجنائي دراسة تحليلية لتحديد مواطن القوة والضعف في الدليل الجنائي*، القاهرة: دار النهضة العربية، 1991م.

النمر، أبو العلا علي أبو العلا *الجديد في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى*، مصر: دار النهضة العربية القاهرة، 2000م.

نور الدين، لوجاني، *يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، مداخلة بعنوان أساليب التحري وإجراءاتها*،2007م.

الهلالي، سعد الدين، *البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية*، الكويت: مكتبة الكويت الوطنية، ط: الأولى، 2001م.

الهلالي، سعد الدين مسعد، *البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها*، بحث مقدم لمؤتمر الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة للفترة

من 21-1422/10/26هـ.

الهمص، علاء بن محمد صالح، *وسائل التعرف على الجاني*، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 1433هـ، 2012م.

الهيتي، محمد حماد، *التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية*، الأردن: دار المناهج والتوزيع، ط1، 2010م.

وهابي، يوسف وهابي، *إشكاليات التنصت الهاتفي والتحرش الهاتفي في التشريع الجنائي المغربي والمقارن*، مجلة الملف العدد6 ماي 2005م.

يحيى، عبد الودود، *دروس في قانون الاثبات*، مصر- القاهرة: دار النهضة العربية، 1970م .

تقرير فرنسي مترجم صادر من موقع لمحطة تلفزيونية رسمية في فرنسا ARTE لـ: Sabine Lange تحت عنوان: *"التقنيات المعاصرة المستخدمة في علم التحقيق الجنائي"*، (الصادر يوم 2006/11/17م، والذي تم تحديده في 8/3/ 2006م)،الموقع:
http://www.arte.tv/fr/identite/1379592,CmC=1385496.
.html

مقال مترجم من مجلة فرنكوفونية " RING"، الكاتب SAMI BIASONI تحت عنوان: *"العلم في خدمة التحقيق الجنائي"*، الموقع:
http://www.surlering.com/article.php/id/4793

مترجم من مقال فرنسي: L'HYPNOSE ET LE DROIT PÉNAL
(Note sous Versailles 13 mai 1970, Gazette du Palais 1971 I 34
Source:DICTIONNAIRE DE DROIT CRIMINEL--
professeur Jean-Paul DOUCET
http://ledroitcriminel.free.fr/index.htm

مقال مترجم من اللغة الفرنسية، للرابط:
http://www.al-geria.com/

.Revillout –CouraledroitEgyptien- Paris, 1885, p. 1423
مشار إليه في د. رمسيس بهنام، *الإجراءات الجنائية*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1984م

Jan Samuesson:op-cit-p-
www.cip.gov.sa/print.php?siteid

الملاحق



قانون الإجر لمكملة له 1

القسم : التشريعات الجنائية

قانون الإجراءات الجنائية

الكتاب الأول

مادة (13) مأمورو الضبط القضائي[148].

أولاً:- يعد من رجال الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم-:

أ) أعضاء اللجنة الشعبية العامة للأمن العام.

ب) رؤساء وأعضاء لجان التطهير المشكلة طبقا للقانون.

ج) أعضاء الأمن الشعبي المحلي.

د) ضباط وصف ضباط وأفراد الشعب المسلح المكلفون بحراسة الحدود.

هـ) ضباط وصف ضباط الشرطة من رتبة عريف على الأقل وحرس الجمارك والحرس البلدي والتفتيش الزراعي.

و) الموظفون المخول لهم اختصاص مأموري الضبط القضائي بمقتضى القانون.

ثانياً:- يجوز منح صفة مأموري الضبط القضائي للأشخاص الذين يصدر بتسميتهم قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجان الشعبية العامة المختصة.

مادة (24) القبض على المتهم الحاضر

لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر. الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية:

أولاً: في الجنايات.

ثانياً: في أحوال التلبس بالجريمة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر.

ثالثاً: إذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس وكان المتهم موضوعا تحت مراقبة البوليس أو كان قد صدر إليه إنذار باعتباره متشردا أو مشتبها فيه، أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا .

رابعاً: في جنح السرقة والنصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقوادة وانتهاك حرمة الآداب والمواد المخدرة.

مادة (39) غاية التفتيش

لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها .

ع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها.

مادة (59) سرية إجراءات

تعتبر ن التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على المحققين وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة 236 من قانون العقوبات.

الفصل الثاني

في ندب الخبير

مادة (69) ندب الخبراء

إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء، يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته. وإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور القاضي نظرا إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأي سبب آخر يجب على القاضي أن يصدر أمرا يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إ ثبات حالته.

ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدي الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم.

مادة (70) يمين الخبراء

يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام المحقق يمينا على أن يبدوا رأيهم بالأمانة والصدق وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة.

مادة (71) ميعاد تقديم التقرير

يحدد المحقق ميعادا للخبير ليقدم تقريره فيه، وله أن يستبدل به خبيرا آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد.

مادة (72) الخبراء الاستشاريون

للمتهم أن يستعين بخبير استشاري ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل القاضي، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى.

ماد (73) رد الخبراء

للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك، ويقدم طلب الرد إلى المحقق للفصل فيه، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد، وعلى المحقق الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه.

ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال بأمر من القاضي.

الفصل الثالث

في الانتقال والتفتيش وضبط

الأشياء المتعلقة بالجريمة

مادة (74) انتقال المحقق

ينتقل المحقق إلى أي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته.

مادة (75) تفتيش الأماكن

تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا في تحقيق مفتوح وبناء على تهمة موجهة إلى شخص مقيم في المنزل المراد تفتيشه، بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

وللمحقق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.

مادة (76) حضور صاحب المنزل

يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك.

إن أمكن وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه وبواسطة من ينيبه عنه ذلك.

مادة (77) إخطار النيابة

بالانتقال للتفتيش

على قاضي التحقيق كلما رأى ضرورة للانتقال للأمكنة أو للتفتيش أن يخطر بذلك النيابة العامة.

مادة (78) تفتيش الأشخاص

لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم، وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ويراعى في التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة (35).

مادة (79) ضبط الخطابات والرسائل

لقاضي التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب التلغرافات كافة البرقيات، كما يجوز له مراقبة المحادثات التليفونية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة.

الباب الرابع

في التحقيق بمعرفة النيابة العامة

مادة (180) التفتيش وضبط الأوراق

لا يجوز للنيابة العامة في التحقيق الذي تجريه تفتيش غير المتهمين، أو منازل غير المتهمين أو ضبط الخطابات والرسائل في الحالة المشار إليها في المادة 79 إلا بناء على إذن من القاضي الجزئي.

الفصل السابع

في الشهود والأدلة الأخرى

مادة (264) أدلة أخرى

للمحكمة أن تأمر، ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى، بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة.

الفصل التاسع

في الحكم

مادة (274) حجية المحاضر في مواد المخالفات

تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها.

مادة (275) أسس الحكم

يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة.

قانون رقم (1) لسنة 1373و.ر/ 2005 مسيحي

بشأن المصارف

المادة (2/97) بشأن المصارف

يعتد بالمستندات و التوقيعات الرقمية التي تتم في إطار المعاملات المصرفية وما يتصل بها من معاملات أخرى، وتكون لها الحجية في إثبات ما تتضمنه من بيانات.

قانون العقوبات والقوانين المكملة له 1

القسم : التشريعات الجنائية

قانون العقوبات الليبي

قانون رقم 70 لسنة 1973م[149].

في شأن إقامة حد الزنا

وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

المادة (6) مكرر[150]

تثبت جريمة الزنى المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون باعتراف الجاني أو بشهادة أربعة شهود أو بأية وسيلة إثبات علمية أخرى.

قانون رقم (10) لسنة 1369و.ر

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1996ميلادية بشأن إقامة حدّي السرقة والحرابة المادة (9) الإثبات

تثبت جريمتا السرقة والحرابة المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون باعتراف الجاني بمرحلة التحقيق أو المحاكمة أو بالشهادة أو بأية وسيلة إثبات علمية.

